...حمن الرحيم
...ك واتوكل عليك وا...
...لا يليق بذاتك تمانسبك...
...عليم فيما مضت لطيف لما تشـ...
...ة والك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرفتهم للاستحقا...
...حت له سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا يبلغ...
...الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين ومنذرين وام...
...معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة الحسنة لئلا يكون للناس...
عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة فعظمت بذكرهم منت...
على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت...
عما يقول الظالمون علوا كبيرا قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين...
موسى بن بابويه القمي نزيل الري مصنف هذا الكتاب رحمه الله اما بعد فانه لما سا...
القضاء الى الغربة وحصلني القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق ورد الشريف الد...
ابو عبد الله المعروف بنعمة الله وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسين بن اسحق بن موسى بن...

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري
وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح وسكينة و
وقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب
الرازي وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسألني ان اصنف له كتابا
في الفقه والحلال والحرام والشرائع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب
من لا يحضره الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر
فيه وينسخه ويعمل بمودعه هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها
عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه
الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا يكثر طرقه وان كثرت
فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته
واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب
مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبد الله
بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن
عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن
عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن
لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها
معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي
مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
وهو حسبي ونعم الوكيل باب المياه وطهرها ونجاستها قال الشيخ السعيد
الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب

عبيد

رحمة الله عليها ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا
من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل
عليكم من السماء ماء ليطهركم به فاصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر وقال
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام كل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال عليه السلام الماء
يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضا منه واشرب وان وجدت
فيه ما ينجسه فلا تتوضا منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضا منه
وتيمم الا ان يكون الماء كرا فلا باس بان تتوضا منه وتشرب وقع فيه شيء او لم يقع ما لم يتغير
ريح الماء فان تغير فلا تشرب ولا تتوضا منه والكر ما يكون ثلثة اشبار طولا في عرض ثلثة
اشبار في عمق ثلثة اشبار وبالوزن الف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق عليه السلام
اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا باس بالوضوء منه والغسل
من الجنابة والاستياك بماء الورد والماء الذي تسخنه الشمس في الانية لا يتوضا
به ولا يغتسل به من الجنابة ولا يعجن به لانه يورث البرص ولا يتوضا الرجل بالماء الحميم
ولا يفسد الماء الا ما كان له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا باس باستعماله
والوضوء منه مات فيه او لم يمت فان كان معك اناءان فوقع في احدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في ايهما
وقع فاهرقهما جميعا وتيمم ولو ان ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبك
منه لم يكن به باس وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن السطح يبال عليه
فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر
منه وسئل عليه السلام عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم
فقال عليه السلام طين المطر لا ينجس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما
السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضا

منه

منه للصلاة فقال اذا جرى فلا باس به وساله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب
فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال عليه السلام لا يغسل ثوبه ولا رجله
ويصلي فيه فلا باس به وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن القيء
القي يصيب الثوب فلا يغسل فقال عليه السلام لا باس به وقال رسول الله صلى
الله عليه واله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال واتى اهل البادية رسول الله صلى الله عليه
واله فقالوا يا رسول الله ان حياضنا هذه ترد عليها السباع والكلاب والبهائم فقال لهم
لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك وان شرب من الماء دابة او حمار او بغل او شاة او بقرة او بعير
فلا باس باستعماله والوضوء منه فان وقع وزغ في اناء فيه ماء اهريق ذلك الماء فان وقع
فيه كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين
بالماء ثم يجفف واما الماء الاجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره ولا باس بالوضوء
بماء يشرب منه السنور ولا باس بشربه وقال الصادق عليه السلام اني لا امتنع من طعام
طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني
وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الاسلام واشد من ذلك سؤر الناصب وماء
الحمام سبيله سبيل الماء الجاري اذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلام في الماء
الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب انه اذا كان قدر كر لم
ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام كان بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم قطرة
بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم باوسع ما بين السماء والارض
وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فان دخلت حية في حب ماء وخرجت منه صب
من الماء ثلث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا باس بان يستقى
الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا

كان بنوا اسرائيل

يستقي الماء فقال عليه السلام لا باس به وسئل الصادق عليه السلام عن جلود
الميتة تجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال عليه السلام لا باس
بان تجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن
لا تصلّ فيها ولا باس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فان توضا رجل
من الماء المتغير او اغتسل او غسل ثوبه فعليه اعادة الوضوء والغسل والصلوة وغسل
الثوب وكل آنية صبّ فيها ذلك الماء فان دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف
به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل ما جعل
عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه
اناء يغترف به ويداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلام أيتوضا من فضل
وضوء جماعة المسلمين احبّ اليك او يتوضا من ركو ابيض مخمّر فقال لا بل من فضل وضوء
جماعة المسلمين فان احبّ دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة وان اجتمع مسلم مع ذمي
في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه
غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني والمبغض لآل محمد صلى الله عليه وآله وهو شرهم
وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس
يصيب الثوب منه فقال لا باس به ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله
عليه وآله اذا توضا اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به والماء الذي يتوضا به الرجل
في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره فيتوضا به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به
من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضا به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت
منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضا منه ولم تشرب وان لم تعلم في منقارها
قذرا توضا منه واشرب وكل ما يؤكل لحمه فلا باس بالوضوء والشرب مما شرب منه ولا باس

بالوضوء

يغترف

فيتوضا

بالوضوء مما شرب منه باز او صقر او عقاب ما لم ير في منقاره دم لم يتوضا منه ولم يشرب
فان رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك
في الماء فلا باس بالوضوء منه وان كان شيئا بيّنا فيه لم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير
واشباهها اذا وطئ شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا
فان سقط في راوية ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخت فيها لم يجز شربه ولا الوضوء
منه وان كان غير متفسخ فلا باس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية
وكذلك الجرة وحبّ الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها
من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار
فقال الصادق عليه السلام اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها
سمن او زيت او عسل وكان جامدا اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل
وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه وان وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا باس
ان يستصبح به فان وقعت فارة في حبّ دهن فاخرجت قبل ان تموت فلا باس بان
يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها فتوضي به وغسل
به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب
ولا تعاد منه الصلوة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شمّاه فانه يترك ما شمّاه ويؤكل ما بقي
ولا باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون البول
الماء فلا يتوضا منها ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس بالتوضي
بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضا به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا
فوقها فتوضا به فاذا غيّر التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضا به واحلّ شربه
هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان

فان رای فی منقاره دم

فان كان شيئا بيّنا

اذا خرج

اغتسل الرجل في وهدة وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ
كفا وصبه امامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا عن خلفه واغتسل منه فان ترشش
من يده في الاناء او انصب في الارض ووقع منه في الاناء فلا باس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة
وان وقعت ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل
الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضا من الجانب الآخر ولا
يتوضا من جانب الجيفة وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها
لا توجد الريح منه فتوضا واغتسل ومن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل
به ولا باس بان يتوضا به ايضا يدلك به جلده ولا باس ان يغرف الجنب الماء من الحب بيده
وان اغتسل الجنب فنزي الماء من الارض فوقع في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس به
ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر
ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة
فينزح منها دلو واحد وفيما بين الانسان والصعوة على قدر ما يقع فيها فان وقع فيها فارة
ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد فاذا انفسخت فسبع دلاء فان وقع فيها حمار ينزح منها كر
من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى اربعين دلوا وان وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء
وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح
الماء كله وان قطر فيها قطرات من دم استقي منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون
دلوا وان بال فيها صبي قد اكل الطعام استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو
واحد فان وقع في البئر زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين فلا باس بالوضوء
منها ولا ينزح منها شي هذا اذا كان في زنبيل ولم ينزل منه شي في البئر ومتى وقع في البئر عذرة
استقي منها عشرة دلاء فان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان

الى

الى جانبها كنيف فان كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة
فسبعة اذرع وقال الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضا
ما لم يتغير الماء وروي عن ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا
نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله ع فاخبرناه
فقال توضؤوا منها فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر
في البئر شي فتغير ريح الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب
ان يتكارى عليها اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل واما ماء
الحمات فان النبي صلى الله عليه وآله انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي
المياه الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت وقال صلى الله عليه وآله انها
من فيح جهنم وان قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا باس ببيعه من اليهود والنصارى
بعد ان يبين لهم والفقاع مثل ذلك وسئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه او غسل ثيابه وقد
كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل
ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيا وليس عليه
شي لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في المطر
حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء اجزاه
ذلك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام كان
يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا منه والوزغة

اذا وقعت في البئر نزح منها ثلاث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقعت بدمه
في البئر نزح منها دلاء وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلثين
دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها وسئل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال
له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده
انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسئل جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر عليه السلام عن السام
ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وسئل يعقوب بن عثيم عن سام
ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له فثيابنا
قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلوة قال لا والعظاية اذا وقعت في اللبن حرم اللبن
ويقال ان فيها السم وان وقعت شاة وما اشبهها في بئر نزح منها تسعة الى عشرة دلاء وقال
الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها
العذرة وكان النبي صلى الله عليه وآله يتوضأ منها وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن البئر يقع فيها الميتة فقال ان كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وسئل كردويه الهمداني
ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال
الدواب واروائها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة ولا يجوز
ان يبول الرجل في ماء راكد واما الماء الجاري فلا باس ان يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان
وقد روي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان باب ارتياد المكان للحدث
والسنة في دخوله والاداب فيه الى الخروج منه قال الصادق عليه السلام كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع
من الارض او مكان يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح البول عليه وكان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضا قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم واذا استوى
جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين واذا تزحر
قال اللهم كما اطعمتنيه طيبا في عافية فاخرجه مني خبيثا في عافية وكان علي عليه السلام
يقول ما من عبد الا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم
هذا رزقك فانظر من اين اخذته والى ما صار فينبغي ان يقول اللهم ارزقني
الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله قط نجو لان الله تبارك وتعالى وكل الارض
بابتلاع ما يخرج منه وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الحاجة وقف على باب المذهب
ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث
بلساني شيئا حتى اخرج اليكما وكان علي عليه السلام اذا دخل الخلاء يقول الحمد لله الحافظ
المؤدي فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي اخرج عني اذاه وابقى في قوته فيا لها من نعمة
لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول
في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى سرحا بغير حساب واجعلني
لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر
ما في هذه البقعة واخرجني منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل
اذا دخل الخلاء ان يغطي راسه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى
قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لان الشيطان
اكثر ما يهم بالانسان اذا كان وحده واذا خرج من الخلاء اخرج رجله اليمنى قبل اليسرى وروى
سعد بن عبد الله حديثا اسنده الى الصادق عليه السلام انه قال من كثر عليه السهو في الصلوة
فليقل اذا دخل الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان

الرحيم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او لغير ذلك فليقل بسم الله وبالله
فان الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل لعلي بن الحسين عليه السلام اين يتوضأ
الغرباء فقال يتقون شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن
فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي خبر آخر لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع
الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر آخر من سد طريقا بتر الله عمره وسئل الحسن
بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
وفي خبر آخر ولا تستقبل الهلال ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول او غائط ثم ذكر
فتحرف عنها اجلالا للقبلة لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل ابو جعفر الباقر عليه السلام
الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك
لآكلها اذا خرجت فلما خرج عليه السلام قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله
فقال انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم
رجلا من اهل الجنة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح
او من الشيء المرتفع وقال عليه السلام البول قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين
من الجفاء وقد روي انه لا بأس اذا كانت اليسار معتلة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال
له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلي
النعل كما هي فقال عليه السلام ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك
فلا تغسل قدميك وكذلك اذا اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان
كانت رجلاه مستنقعتين في الماء وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي
كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره
بيمينه وقال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله

عليه السلام

عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف اكثر من آية الكرسي
ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن ولا يمتنع
من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل حال ولما ناجى الله موسى بن
عمران عليه السلام قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل
جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال اجلك ان اذكرك
فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف
فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك
ان كان عليه خاتم فصه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل من حاجته
فليقل الحمد لله الذي اماط عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى والاستنجاء
بثلاثة احجار ثم بالماء فان اقتصر على الماء اجزأه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجن
جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك
لا ينبغي ان يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان
بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه فلما دخل قال له رسول
الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت طعاما فلان
بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل
كان البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة
الى الانثيين ثلث مرات ثم ينتر ذكره ثلث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء على يده للاستنجاء

فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين
هذا ادنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثم والمستنجي يصب الماء اذا انقطعت
درة البول ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء
والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة
والخرق والمدر وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الانملة
ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم تقض
حاجته وان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن
فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في المنزل وتحت الاشجار المثمرة
والعلة في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض
من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها
ولولا ان معها من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت الشجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة
الموكلين بها قال ولذلك تكون الشجرة والنخلة انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره ومن لا ينقطع بوله
ويغلبه فالله اولى بالعذر فليتق عليه ما استطاع فليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس
عليه الاستنجاء وانما عليه غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل وانما عليه ان يستنجي ومن
توضا ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا
عليه السلام كان يستيقظ من نومه فيتوضا ولا يستنجي وقال كالمتعجب من رجل سماه بلغني انه
اذا خرجت منه ريح استنجى **باب** اقسام الصلوة قال الصادق عليه السلام الصلوة ثلثة
اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود **باب** وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر
الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور **باب** افتتاح





الصلوة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم **باب** فرايض الصلوة فرايض الصلوة سبعة الوقت والطهور والتوجه
والقبلة والركوع والسجود والدعاء **باب** مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام للغسل صاع من ماء وللوضوء مد من ماء وصاع النبي صلى الله
عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن
ستة حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي
والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج
الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضا به بمائة درهم او بالف درهم هل يجب
عليه ان يشتريه ويتوضا به او يتيمم قال عليه السلام بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضات
وما يسوؤني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته
من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال عليه السلام بدا هو وضرب يده في الماء
قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي
بدا النبي صلى الله عليه وآله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزا عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا
ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بد للوضوء من ثلث اكف ملاء من ماء كف للوجه وكفان
للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق وقال الصادق عليه السلام
ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه **باب**
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر الباقر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ~~باب~~
ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فيها ملاء

ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه صح

ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيّله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم
غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف
اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضا
ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال بل انت نسيت هكذا امرني ربي وقال
الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضا النبي صلى الله
عليه وآله مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين
مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله اثنين اثنين وهذا على جهة الانكار
لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه
وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء حد من حدود الله
ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق
عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن
ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضا اثنتين
اثنتين وقد توضا رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان
يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء
وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يوكد ما ذكرته
والحاسنين ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان
واقامتين اجزاه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي
انه مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء
لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن

جرد

جدد الوضوء بغير حدث ومن غير حدث آخر جدد الله توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل
سبحانه الى نبيه عليه السلام امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه
السلام من توضا مرتين لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق
الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجر باب صفة وضوء
امير المؤمنين عليه السلام قال الصادق عليه السلام بينا امير المؤمنين صلوات الله عليه
ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضا للصلوة فاتاه
محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء
طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني
على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال
قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني
حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة
الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك
وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي
فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال له يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال مثل قولي
خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب
ذلك له الى يوم القيمة وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضا لم يدع احدا يصب عليه الماء
فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا
وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال

ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين عليه السلام على النعلين ولم يستبطن الشراكين
وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا توضا قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن
في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيي قلبي بالايمان اللهم تب
علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء
باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني
عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي
لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام
والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه
وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت
ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه
ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس
ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف
اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدا بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك
بما بقي في اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس
والقدمين وقال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين
ثم امسح بالراس ثم بالرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت
الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد
على الرجل ابدا بما بدا الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدا بالاول فالاول فان قلت حي على الصلاة
قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلاة وروي في حديث آخر فيمن بدا بغسل يساره
قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره وقال الصادق

عليه السلام

الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك صح
من البول مرة ومن

عليه السلام اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوؤه من النوم ونسي ان يغسل يده فادخل يده الماء
قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول
والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء والوضوء
مرة مرة ومن توضا مرتين لم يوجر ومن توضا ثلاثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس
الشيطان وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح
ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء
قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر
والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال
التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين فيقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما
وقال الصادق عليه السلام ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج
وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اشد الناس حسرة يوم القيامة من راى وضوءه
على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة احب الي من ان امسح
على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين
منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه على
ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خفه مخرقا
فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل
قطعت يده من المرفق كيف يتوضا قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك روي في قطع الرجل
واذا توضات المراة القت قناعها من موضع مسح راسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه
ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي قناعها عنها

وقال الرضا عليه السلام فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدا المراة بباطن ذراعها
والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق عليه السلام من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما
اغتسل وروي ان من توضا فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة
لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام من توضا للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر
ومن توضا لصلوة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عليه
السلام من توضا وتمندل كتب الله له حسنة ومن توضا ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتب له
ثلثون حسنة ولا باس ان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك
بتيمم واحد ما لم يحدث او يصيب ماء وقال الصادق عليه السلام اذا توضا الرجل فليصفق وجهه
بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد واذا كان مع الرجل
خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلام وان نسيت حتى تقوم
في الصلوة فلا آمرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى
يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام
الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء

## باب السواك

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خفت
ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك
حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر اخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه
لا ينبغي طلاقها وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجا
مة والخلال وقال موسى بن جعفر عليهما السلام اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف

يبلي

يبلي البدن والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين
التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن
فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك
بالسواك عند وضوء كل صلوة وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلام
لما دخل الناس في الدين افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا
ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها كانت تستاك في الجاهلية وقال
عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا باس ان يستاك
الصايم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا باس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه
يورث وباء الاسنان والسواك من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الراس وخمس في الجسد
فاما التي في الراس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق لمن
طول شعر راسه ومن لم يفرق شعر راسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من نار واما التي في الجسد
فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الباقر والصادق
عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله
عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين
وذلك ان اسنانه ضعفت وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك
مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس
وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل
صلوة وروي لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وروي ان الكعبة شكت

الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله عز وجل اليها قري يا كعبة فاني مبدلك
بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح
الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة
هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة
ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة باب
علة الوضوء جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا
يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع التي في الجسد قال النبي صلى الله عليه
وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم عليه السلام دنى من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه
ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها فاكل فطار
الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله
عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة
[illegible] وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره
بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن
سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين
ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله تعالى واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها
الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب
ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع
والتبتل ما في الوجه والذراعين باب حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه قال ابي رضي الله
عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فأتيت بالماء
فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف فاعد وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل

ان تتم

ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك او لم يجف باب
فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه قال ابو جعفر عليه السلام لا صلاة الا بطهور وروي ان رجلا
من الاحبار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل فقال لا اطيقها فلم
يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك
صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله فامتلأ قبره نارا وقال
النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها
وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة
تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران فتارك الوضوء ناسيا متى
ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن امتي تسعة اشياء السهو والخطأ
والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة في الخلق
ما لم ينطق الانسان بشفة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه
اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وقال الصادق عليه السلام
ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك
شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك فان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار
عينيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال
فليمسح رأسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح برأسه وليعد الصلاة ومن شك
في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من وضوئه
فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك كان [illegible]

في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الحدث
والحدث ولا يدري ايهما اسبق فليتوضا باب ما ينقض الوضوء سأل زرارة بن اعين
ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام عن ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين
الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك
من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء
وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل
وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فيجب الاستنجاء والوضوء وكل ما يخرج من الطرفين من دم وقيح ومذي ووذي (إذا كان فيه ثفل)
وغير ذلك فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله
للصادق عليه السلام اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى
تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسأل زرارة
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض
ذلك الوضوء فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك
ليزيده تطهيرا وسأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه
ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور وسأل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وسأل اسمعيل بن
جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ وسأل سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو
في الصلاة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر عليه السلام
ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه
وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين



ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسأل عبد الله بن ابي يعفور
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضا وقام الى الصلاة فوجد بللا قال
لا شيء عليه ولا يتوضا وروي في خبر في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط
ما بين المقعد والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال [illegible]
حتى بلغ السوق فلا يبالي وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان
في الصلاة قطع الصلاة وتوضا واعاد الصلاة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلاة ومن
احتقن او حمل شيافة فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه
الاستنجاء والوضوء باب ما ينجس الثوب والجسد كان امير المؤمنين عليه السلام لا يرى
في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروي ان الودي والمذي بمنزلة البصاق والمخاط
فلا يغسل منها الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو
الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والودي ما يخرج بعد المني على اثره
والوذي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك غسل ولا وضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب
الجسد منه الا المني وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب وفيه
الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر انه لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل
يجنب الثوب وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني
السماء حتى يبتل علي فقال لا باس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق
في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه
وان كانت من حرام فحرام الصلاة فيه واذا عرقت الحائض في ثوب فلا باس بالصلاة فيه وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة فقالت له انا حائض فقال لها
احيضك في يدك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس

معه ثوب غيره فقال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلوة والثوب اذا اصابه البول
غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه
الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين
علي عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة
امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين
وسأل حكم بن حكيم بن ابي خلاد اباعبدالله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب
يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس به وجهي او بعض جسدي
او يصيب ثوبي فقال لا بأس به وسأل ابرهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش
يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه وسأل حنان بن سدير
اباعبدالله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت
وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وسئل عليه السلام عن امرأة
ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها فكيف تصنع فقال تغسل القميص في اليوم
مرة فقال محمد بن النعمان لابي عبدالله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك
الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ليس عليك شيء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
في طين المطر انه لا بأس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه
بعد ثلثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم يغسل وسئل ابو الاغر النخاس اباعبدالله عليه
السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها
بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به ولا بأس بخرء الدجاجة والحمامة يصيب الثوب
ولا بأس بخرء ما طار وبوله ولا بأس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا بأس بلبن
المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر وييبس وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام

وفي رجله

وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله
كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل ام يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد
الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ولا بأس بان يتدلك الرجل
في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة فليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر
بالبدن والدم اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف
والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة
فيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب
منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلام ما ابالي ابول
اصابني او ماء اذا لم اعلم وقد روي في المني انه اذا كان الرجل جنبا فقام فنظر وطلب فلم يجد شيئا فلا شيء
عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ولا بأس بدم السمك في الثوب ان يصلي
فيه الانسان قليلا كان او كثيرا ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او جوربه او خفه مني او بول
او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا وحده ومن وقع
ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا بأس بالصلوة فيه ولا بأس بان يمس الرجل عظم الميت
اذا جاز سنة ولا بأس ان يجعل سن الميت للحي مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن
بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطبا فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس
عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه بالماء ولا بأس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم
شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه ومن بال فاصاب
فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وان وقعت فارة في الماء
ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره انضحه بالماء فان كان بالرجل
جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا بأس بان لا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وسئل ابو الحسن

موسى بن جعفر عليه السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال
يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وسأل علي بن جعفر عليه السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب
ميتة قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة
ولم يجب من البول والغايط جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن
مسايل وكان فيما سالوه ان قال لاي شيء امر الله بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من البول
والغايط فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ادم عليه السلام لما اكل من الشجرة دب
ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله
عز وجل على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي
يشربه الانسان والغايط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله الانسان فعليه في ذلك الوضوء
فقال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب
مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذاه وتطهير ساير جسده
لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغايط
انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة
لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم باب الاغسال قال ابو جعفر الباقر عليه
السلام الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة وليلة تسعة عشر صح
ثلث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم
الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة واذا غسلت ميتا او كفنته او مسسته بعد برده
ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي
الصلاة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وروي انه من قتل
وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا ان العلة في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروى



ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع
عن غسل يوم الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل قر
الجنابة واجب وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة واجب واذا احتشت بالكرسف فجاز
الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل صلاة
وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتا واجب
وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب الا من به علة وغسل دخول
البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله الرجل الا بغسل وغسل المباهلة
واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى
وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركه فانه يرجى في احديهما ليلة القدر وغسل
يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب وقال رجل للصادق
عليه السلام ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس
استماعا مني لهن فقال له الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي وانما هو سماع اسمعه اسمعه
باذني فقال له الصادق عليه السلام تالله انت اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع والبصر والفؤاد
كل اولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي
لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واساله التوبة من كل ما يكره
فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد روي
ان الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة
فليبدا بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء فريضة ولا يجزي سنة
عن فرض باب صفة غسل الجنابة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان اردت

الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل يديك ثلثا من قبل
ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر وان ادخلتهما الاناء وبهما قذر فاهرق ذلك الماء وان لم يكن بهما
قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله عن بدنك ثم استنج واغسل وانق فرجك ثم ضع
على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر باناملك حتى يبلغ الماء الى اصل الشعر كله وتناول الاناء
بيدك وصب على راسك وبدنك مرتين وامر يديك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكلما
اصابه الماء فقد طهر فانظر ان لا تبقى شعرة من راسك ولحيتك الا يدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة
من الجنابة لم يغسلها متعمدا فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان تتردد بقية الماء في بدنه
فيورثه الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك
بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل او يشرب قبل الغسل لم يجز له
الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق في غسل فانه ان اكل او شرب قبل ان يغسل ذلك خيف عليه
البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضا وفي حديث اخر قال انا انام على ذلك
حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال عن ابيه عليهما السلم اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب
حتى يتوضا وقال اني اكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسالته
عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس ثم قال وسئل عن الرجل يصيب المراة فلا
ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان
علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال يجب عليه المهر والغسل وسئل
عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليهما غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها
غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان
بال قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي في حديث اخر ان كان



قد راى بللا ولم يكن قد بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب
رحمة الله عليه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره
فيرى بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني
من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن اجنب في يوم
او ليلة مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان احتلم فلا يجامع
حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرا الجنب القران كله ما خلا العزايم التي يسجد فيها
وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك ومن كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القران
وجائز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقراه هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحايض
والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان ياخذا منه وليس لهما ان يضعا فيه شيا لان
ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره فاذا ارادت المراة ان تغتسل
من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا
للجنابة والحيض ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله عز وجل
ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره ومن
اجنب في ارض ولم يجد الماء الا ثلجا او جامدا ولا يخلص الى الصعيد فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض
التي يوبق فيها دينه وقال ابي رحمه الله في رسالته الي لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك
وراسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت
حدثا من بول او غايط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله
فاذا بدات بغسل جسدك قبل الراس فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك

**باب غسل الحيض والنفاس**

قال الصادق عليه السلام اول دم وقع على وجه الارض دم حوا حين حاضت

وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله بها وقد كن النساء
في زمن نوح عليه السلام انما تحيض المرأة في كل سنة حيضة واحدة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن
سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد
فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك
في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال وكن يحضن
في كل شهر حيضة فشغلهن الله عز وجل بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي
لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات
اللاتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد
اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد
الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك وقال النبي صلى الله عليه وآله ان فاطمة صلوات
الله عليها ليست كاحد منكن انها لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق عليه
السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن
وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام فان رأت
المرأة الدم ثلثة ايام وما زاد الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون
مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلوة ان تتوضأ وضوء الصلوة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله
بمقدار صلواتها في كل يوم فان رأت الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة ايام متواليات
وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين وان رأت الدم اكثر من عشرة ايام فلتقعد عن
الصلوة عشرة ايام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلواتها
كل صلوة بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلوات
بوضوء وان ثقب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل واحد وتجمع

والظهر

والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الآخرة بغسل
واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة الى ايام حيضها فاذا دخلت في ايام حيضها تركت
الصلوة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان يأتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له
والحائض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني واذا رأت المرأة الصفرة في ايام الحيض
فهو حيض وان رأته في ايام الطهر فهو طهر وروي في المرأة ترى الصفرة انه ان كان ذلك قبل الحيض
بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد
ولا يجوز للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسأل سلمان الفارسي رحمه الله
عليا امير المؤمنين عليه السلام عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس
عليه الحيض فجعله رزقه في بطن امه والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى
ربما قذفت بالدم وذلك اذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها
الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة في ذلك علتان
احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة
في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك
ولا يجوز ان يحضر الجنب والحائض عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما ولا بأس بان يليا
غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج
نفسه وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش
وهو حد المرأة التي تيأس من الحيض والمرأة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي
لا تعرف ايام اقرائها فاقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها
عشرة ايام والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرأة تقرأ الدم اي تجمعه في ايام طهرها
ثم تقذفه في ايام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي
[illegible]

الصلوة التي تطهر عندها ومتى رات الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة
اخرى فان كانت قد فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في تهيئة ذلك حتى
دخل وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المراة من الظهر
ركعتين ثم رات الدم قامت عن مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة
المغرب فقد صلت منها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة
فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها وست الموضع فان رات الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت
صلوتها وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث
وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان تنكح في الفرج فقال ان الطمث
قد يحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج فاذا احتبس على المراة حيضها اشهرا فلا يجوز ان
تسقى دواء الطمث من يومها لان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا
وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى
مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس
على الحايض اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم
فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط
وينبغي ان انقطع الحيض عن المراة فخضبت راسها بالحنا فانه يعود اليها الحيض ولا باس ان تسكب الحايض
الماء على يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المراة في حيضها لان الله تعالى عز وجل نهى عن ذلك
فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة
واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حايض في اول
الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وروي
انه اذا جامعها وهي حايض تصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في اخره على مسكين

في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله
وان النطفة اذا وقعت صح

بقدر

بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حايض تصدق بثلثة امداد من الطعام فاذا اراد ان يتناول الفرج
فاذا اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امراته وهي حايض
فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلام عن المتوهين
في خلقهم فقال هم الذين يا اباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلام لا يبغضنا
الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها وتستبرى الامة اذا اشتريت بحيضة ومن
اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبريها فقد زنا بها واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها
ان تستبري والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج
لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت فاذا رات الصفرة والشيء فعليها ان تلصق بطنها بالحايط
وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حايض وان لم يخرج
فليست بحايض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرح فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي
على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من
الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام
العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت
منغمسة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة
بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي فاذا رات الدم خمسة ايام والطهر خمسة
ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك
ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف
واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضات والمراة الحايض اذا رات الطهر في السفر
وليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها
غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها ان ياتيها في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز

للنساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسال عبيد الله بن علي
الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض ما يحل لزوجها منها فقال تتزر بازار الى الركبتين
وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليه السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي
صلى الله عليه وآله كان يامرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش وقال
ولكن نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت
الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد ويذكرن الله عز وجل وقال امير المؤمنين
عليه السلام في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انه تسال نسوة من بطانتها
هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وسال عمار بن موسى
الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء
قال لا باس به وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها
من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان
على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله ترجل شعرها وتغسل
راسها وهي حائض واذا ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر
بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن
ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي
انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام
واوسطها خمسة ايام فجعل الله عز وجل للنفساء اقل ايام الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي
رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها ووردت للتقية لا يفتي بها
الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة
اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي

ما لم تلد

ما لم تلد فان غلبها الوجع صلت اذا برئت **باب التيمم** قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر
او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض
الراس وبعض الرجلين فضحك فقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به
الكتاب من الله تعالى لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل
ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين
بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين وصلهما
بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض
الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع
لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل
عليكم من حرج والحرج الضيق وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت
يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض
فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل
للوضوء ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه ومسح على ظهر
كفيه واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينه وحاجبيه
ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدا بمسح اليمنى
قبل اليسرى وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اجنب

ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة وعن الرجل يمر بالركية
وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل
يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه
انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه
كلما اراده تعسر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل
في الصلاة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين
ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى
بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلاته ولا اعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي
جعفر عليه السلام رجل لم يصب ماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء
اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا ينقضها
لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم
احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وسال عمار بن
موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء
سواء فقال نعم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به القروح والجراحات
فيجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عليه السلام المبطون والكسير يؤممان
ولا يغسلان وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان فلانا اصابته
جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال
وسئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل
وان كان احتلم فليتيمم ويصلي والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وسال معوية بن ميسرة عن الرجل
يكون في السفر فلا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم ياتي على الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضا

ويعيد

ويعيد الصلاة قال يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب الارض واتى ابو ذر رحمه الله النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل
فاستترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب
الرجل في سفره ومعه ماء قدر ما يتوضأ به يتيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت
الصلاة وسال عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر
احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم
من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء
لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز وسال محمد بن حمران النهدي
وجميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء
ما يكفيه للغسل ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم قال فان الله عز وجل
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن
من البرد اغتسل واعاد الصلاة وان كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين تيمم به فان الله تبارك وتعالى
اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف او لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة
او يوم عرفة ولم يستطع الخروج عن المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد اذا انصرف ومن تيمم
وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلاة ومن احتلم في مسجد
من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله فانه اذا احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما

باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء به في التنظيف والزينة

قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عليه السلام عن الغسل تحت السماء

الا بمئزر ونهى صلى الله عليه وآله عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل
يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء
ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا باس بان يغتسل يوم الخميس
للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزاه فقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلم
عن امه وام احمد بن موسى عليه السلام قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في البادية
ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل قالتا
فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة
الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر
او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل
للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلم
من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة وقال
الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة
وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها
واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتاذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة وروي ان الله تبارك
وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل
يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال
قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك
اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ

بك

بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس
النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن
ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث
فقل نعوذ بالله من النار ونساله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك
وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه
يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت منه فانه يسل الداء من جسدك فاذا
لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس
بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم
فقال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما
نهى ان يقرا الرجل وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلم
اقرا في الحمام وانكح فيه قال لا باس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه
وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا
الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وروي عن الصادق عليه السلم انه قال انما اكره
النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين
عليه السلم نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت
الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر
ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الاداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام
فينظر الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبعث
بحليلته الى الحمام وقال عليه السلم من اطاع امراته اكبه الله على منخريه في النار فقيل وما تلك الطاعة

فقال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات والثياب الرقاق فيجيبها وسأل ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان ناسيا فقد
تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعود وقال الصادق ع لا تتك في الحمام فانه يذهب
شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث
اخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب
بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان
ولا يجوز الاغتسال والتطهر بغسالة الحمام وقال الصادق ع ليتزين احدكم يوم الجمعة
ويغتسل ويتطيب ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة
والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله جل ذكره يطلع الى الارض ليضاعف
الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخلوا حتى
تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة
عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر عليه السلام الحمام يوم ويوم
لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا
بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس بان يلقي الستر عنه
لان النورة سترة ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال لصاحب الحمام تخليه لي فقال لا ان المؤمن
خفيف المؤنة وروي عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم
الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي عليه السلام فقلت كان يدخله فقال
نعم فقلت وكيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف
احليله ويدعوني فاطلي له سائر جسده فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رايته قال
كلا ان النورة سترة وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط

فدخل



فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه ازار فوق النورة فقال عليه السلام عليكم
فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق
في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو لمن لا مئزر عليه وروى حنان
بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ
فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا
بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول الله
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد
منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال
ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فغضب حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن
ذلك الذي هو خير مني قال ادركت علي بن ابي طالب عليه السلام ولا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت
وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه
السلام وان تترك فلك بعلي عليه السلام اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل
في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهم السلام وفي هذا الخبر اطلاق للامام
ان يدخل عليه السلام ولده معه والحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم في صغره وكبره
لا يقع منه النظر الى عورة في الحمام ولا غيره وقال الصادق ع الفخذ ليس من العورة وقال امير المؤمنين
ع النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام القوا الشعر عنكم فانه يحسن وقال
الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم
ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل وقد روي
ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي
في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت
عليك عشرون يوما وليس عندك شيء فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله

لم يجد شيئا او ترك من موضع من بدنه للاخص
قال دون ذلك الذي هو خير فقال

الابط
زیربغل

وآله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا تحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا
شعر البطن للذكر والانثى وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط
يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال الصادق عليه السلام حلقه افضل من نتفه
وطليه افضل من حلقه وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة
مما امر به الطيب عليه وعلى اهل بيته السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن
احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مجنا يستتر به والجنب لا باس ان يطلي فان النورة تزيده
نظافة وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم
الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص وروى
الريان او ابن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا
يلومن الا نفسه ولا باس بان يتدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة ولا باس بان يتدلك
بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويحسن
الولد ولا باس ان يحك الرجل الدلوق في الحمام ويمسح به يديه من شقاق يداويه ولا استحب ادمانه
ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى الى محمد صلوات الله عليه ومن السنة وقال
الصادق عليه السلام لا باس بالخضاب كله ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله به في عفة
النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب
فقال اي شيء يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الخضاب

فقال

فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وروي انه كان عليه السلام
في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن
علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق
عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال الصادق عليه السلام في قول الله
عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد
هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل
عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال الصادق
عليه السلام لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها
من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها وقد خضب
الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاقناء خضاب الاسلام
وبالسواد اسلام وايمان ونور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم
في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربعة عشر خصلة يطرد الريح
من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل
وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي
منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره وقال الصادق عليه السلام اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلام حلق
الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف
الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد وهو الحلق

السبال الشعر

وترك التدهن وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق
عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال الصادق عليه السلام غسل الراس
بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي خبر اخر قال عليه السلام غسل الراس نشرة وقال امير المؤمنين
بالخطمي
عليه السلام غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذاء وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم
فامره جبرئيل عليه السلام ان يغسل راسه بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلام
اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق
السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة
ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما صح
ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام
فلا باس به وان لم يغسلهما فلا باس وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام من الحمام فقال له
رجل طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حمامك فقال اذا طاب الحمام
فما راحة البدن منه فقال فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال له كيف اقول فقال
قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت
من الحمام طاب حمامك فقل له انعم الله بالك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الداء ثلثة والدواء
ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال
الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح
العجائز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر
اخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله محمد وآل محمد

صلوات الله



صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض
الا مرضه الذي يموت فيه وروي في خبر اخر انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى
ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام
وقال الحسين بن ابي العلا للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره
في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى يوم الجمعة الاخرى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره
يوم الجمعة لم تشعث انامله وقال الصادق عليه السلام من قص اظفاره يوم الخميس وترك
واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلام
جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار
يوم الخميس يرفع الرمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اخذ اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع
الضرس ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ
الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر
الايام وقال الصادق عليه السلام قصها اذا طالت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للرجال
قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه ازين لكن وقال الصادق عليه السلام يدفن
الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وسئل
ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك عند كل صلوة
التمشط
وقال الصادق عليه السلام مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام اذا سرحت لحيتك وراسك فامر المشط على صدرك فانه يذهب

بالهم والوباء وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدّها مرة مرة لم يقربه
الشيطان اربعين يوما فلا باس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن وقال موسى بن جعفر عليه
السلام تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوبا
وهو الحمى وفي رواية احمد بن محمد بن ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف
وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ثلثة
من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه
استاصل شعرك يقل درنه ودوابّه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال الصادق عليه السلام
الشعر الحسن من كسوة الله عز وجل فاكرموه وقال الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه
فرقه الله بمنشار من نار يوم القيمة وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا عن اللحى ولا تشبهوا باليهود ونظر رسول الله
صلى الله عليه وآله الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيا لحيته
بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة
وقال الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية على قبضة فهو في النار وقال محمد بن مسلم رايت
ابا جعفر الباقر عليه السلام ياخذ من لحيته فقال دوّرها وقال الصادق عليه السلام تقبض
بيدك على لحيتك وتجز ما فضل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب في مقدم الراس
يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم وقال الصادق عليه
السلام اول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلام وانه ثنى لحيته فراى طاقة بيضاء فقال
يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابراهيم عليه السلام اللهم زدني وقارا وقال عليه السلام

من شاب

من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور
فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه والنهي عن نتف الشيب
نهي كراهية لا نهي تحريم لان الصادق عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه
واخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لان مخرجها من عند الله تعالى وانما تختلف بحسب
اختلاف الاحوال وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام التطيب
والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وقال عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثا واستحموا
يوم الاربعا واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

## باب

غسل الميت وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني
هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش
العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه الكلمات هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر عليه
السلام انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة وقال الصادق عليه السلام اعقل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق عليه السلام
اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل
عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل
ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت لا بل ساخطة فقال
لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله
فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال صلى الله عليه وآله قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل

وكسرة الظفر ونحوه

فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه

فلما دعاه رسول الله فلم يقدر

عليه

مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ما ذا ترى فقال ارى اسودين
قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا عني ودخل ابيضان وخرج الاسودان
فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن ياخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق عليه السلام عن
توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه
الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض
وقال الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره
بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في اخر خطبة خطبها
من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله
عليه ثم قال وان الشهر لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان اليوم لكثير ومن تاب
قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب قبل موته وقد بلغت نفسه
هذه واهوى بيده الى حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وليست
التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان قال ذلك اذا عاين
امر الاخرة ولقي رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله
اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الاخرة فقال
اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله
عز وجل وفي الاخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن
يحملك الى قبرك وقال الصادق عليه السلام قيل لملك الموت عليه السلام كيف تقبض الارواح
وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال فقال ملك الموت

جسم خ

عليه السلام

عليه السلام ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم فيتناول منها ما يشاء والدنيا عندي كالدرهم
في كف احدكم يقلبه كيف يشاء وقال الصادق عليه السلام ما يخرج المؤمن عن الدنيا الا برضى منه وذلك
ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها وينصب له الدنيا
كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا
موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل
للصادق عليه السلام بما ذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الموت الفجاة تخفيف على المؤمن وراحة واخذة واسف على الكافر وقال الصادق
عليه السلام الموت كفارة ذنب كل مؤمن وقال عليه السلام ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها
وايسرها الموت وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان لياتي الرجل من اوليائنا عند موته
عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيابى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة وقال الصادق عليه السلام اذا رايت
المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي
ذلك رايت فحسبك به وقال ابو جعفر عليه السلام ان اية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه
من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر
يخرج روحه سلا من شدقه كزبد البعير كهيئة الدموع فيكون كما يخرج نفس وروي ان اخر طعم يجده
الانسان عند موته طعم العنب وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن
فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل من المولى فيقوم هو واصحابه
لا يدنوا منه حتى يبداه بالسلام ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين عليه السلام ان المؤمن
اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له النبي
صلى الله عليه وآله والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان

الحمار

ثم قال انه تدمع عيناه عند الموت
وان ذلك عند معاينة رسول الله
فيرى ما يسره ثم قال اما ترى
الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع
عيناه ويضحك ٣٤

غير مومن براهم حيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن
اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فقال الصادق عليه السلام انه اذا بلغت النفس الحلقوم اُري مكانه
من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفاكم ملك
الموت الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل الذين تتوفيهم الملائكة طيبين والذين تتوفيهم الملائكة
ظالمي انفسهم وعن قوله عز وجل توفته رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الله
الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الافاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال
ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة
له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفيهم الملائكة ويتوفيهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض
هو ويتوفاه الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه
في ثلثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ
على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله في تلك الحالة العظيمة
وقال امير المؤمنين عليه السلام ان العبد اذا كان في آخر يوم من الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله
وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك لحريصا شحيحا فما ذا عندك فيقول خذ
مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم لحاميا فما ذا عندكم
فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني
كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت
على ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه
عذاب القبر وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم
الجمعة امن من ضغطة القبر وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس

على وجه

على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب الله
له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق عليه السلام ما من
ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او تركها وهي الراحة
التي يقال لها راحة الموت واذا تحرك الانسان في حالة النزع يديه او رجليه او رأسه فلا يمنع من ذلك
كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس
في تلك الحال فاذا قضى نحبه فيجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون وسئل الصادق عليه
السلام لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه
وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار وقال الصادق عليه السلام من مات
محرما بعثه الله ملبيا وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر يوم القيمة
وقال عليه السلام للمرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال عليه السلام موت
الغريب شهادة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري
نفس باي ارض تموت فقال قدم من قدم الى قدم وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت
عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده
وقال عليه السلام من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله
على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئيهن
مني السلام فقالت من هن يا رسول الله قال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة
فرعون فقالت بالرفاء يا رسول الله وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل
خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله
فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج
في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كرامة الميت تعجيله

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا الفين رجلا منكم مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت
نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله
فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران
عليه السلام ربه عز وجل ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده
في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وقال عليه السلام من غسل
ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن
الميت وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن
وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال
الصادق عليه السلام ما من عبد مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك
الا عفا الله عنه وقال امير المؤمنين عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي
بذلك وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا
ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي
يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع في جملة توقيعاته
عندي بخطه عليه السلام في صحيفة وقال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وروي في حديث
آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وقال الصادق عليه السلام لا تدعن
ميتك وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما
السلام عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي وسال عبد الله
بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها حين
ان لم يكن عندها من يغسلها والمراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس

بذلك



بذلك انما لم يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وسئل عليه السلام عن فاطمة
عليها السلام من غسلها فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلام لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا
صديق

باب المس

ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس
عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يديه وليس عليه غسل
انما يجب ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعد
ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر عليه السلام من مس الباقر
الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ومن اصاب ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل
ما اصاب الثوب منه وغاسل الميت يبدأ بكفنه فيقطعه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط
عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة
ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا من الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين
رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس او شبر فلا باس
ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما جميعا وسئل
الصادق عليه السلام عن علة الجريدتين فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبتين ومر رسول الله
صلى الله عليه وآله على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى
عند رجليه وروي ان صاحب القبر كان قيس بن فهد الانصاري وروي قيس بن قمير وانه
قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق عليه السلام
عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس يعني اذا انه لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او يحضره من يتقيه
فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث امكن وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من
الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت

الجريدتان رطبتين وانما ينفع المومن والكافر فاستحب عليه السلام مجوز من شجر اخر رطب
ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن ويخفى الجريدة
عنهم وروى عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسئل ابا جعفر عليه السلام
عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه واله بموته
فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قالوا وما التخضير فقال
جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسال الحسن بن زياد ابا عبد الله
عليه السلام عن الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال زرارة قلت لابي جعفر
عليه السلام ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب
مادام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل
القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما
ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها وقال عليه السلام
اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كفنت الميت فان استطعت
ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز
ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق عليه السلام الكتان كان
لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام
عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال
اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اشترى من كسوة
الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح له بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده
ويستنفع به ويطلب بركته قيل ايكفن به الميت قال لا وقال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون
القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص ايكفن

فيه



فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمام فاما اذا كان
ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل
مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان
لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها به ويلين اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح
يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدا بيديه فيغسلهما بثلث حميديات بماء السدر بماء السدر
ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب
ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه ثم يغسل راسه
ولحيته برغوة السدر ويعده بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى الجانب الايسر ليبدو له
الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن ليبدو له الايسر ويمد يده اليسرى على جنبه الايسر الى حيث
بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا يقطع الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه
مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاولى
التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء القراح ولا يمسح بطنه ثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك
عفوك فانه من فعل ذلك عفى الله عنه والكافور السايغ للميت وزن ثلثة عشر درهما وثلث
والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلام اتى الى النبي صلى الله عليه واله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون
درهما فجعلها النبي صلى الله عليه واله ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي عليه السلام وثلثا لفاطمة عليها
السلام فمن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل فان
لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة ولكن
تجمر الكفن ويجعل الكافور على بجبهته وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر
السجود منه فان بقي منه شيء جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسل الثالث فليغسل
يديه من المرفقين الى الاصابع والقي على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي

ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف ولكن ذلك في بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره
ولا يجز شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم يغتسل الغاسل يبدأ
بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احديهما من عند الترقوة يلصقها
بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من جانب الايسر ما بين
القميص والازار ثم يلفه في ازاره وحبرته ويبدأ بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن
على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخل قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي
ويلقي طرفي العمامة على صدره وقبل ان يلبسه قميصه يأخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به
دبره ويجعل من القطن شيئا على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا
لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرته من الكافور ثم يحمل على سريره ويحمل الى حفرته
ولا يجوز ان يقول احد ارفقوا به وترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره
فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في اللحد
فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصاب الشيء الذي خرج منه ويمد
احد الثوبين على الاخر وقال الصادق عليه السلام من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة
ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوّأه بيتا موافقا الى يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا
يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة وسال ابو الجارود
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى ايقلم اظافيره وينتف ابطاه ويحلق عانته ان طالت
به من المرض فقال لا واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما غسل وحنط وكفن ودفن
وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر والكفن المفروض
ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن فمن احب ان يزيد زاد
لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب

في بردين

في بردين ظفريين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروي انه حنط بمثقال مسك
سوى الكافور وقال الصادق عليه السلام كتب ابي عليه السلام في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب
احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر وقميص وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير قميص قال لا باس بذلك والقميص احب الي وسال عمار بن
موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال تغسل مثل
ما تغسل الطاهرة وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث
هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عليه السلام المراة اذا ماتت نفساء
وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادم او مثل الادم وينظف ثم يحشى القبل والدبر ثم يكفن بعد ذلك
وسئل عليه السلام عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال
اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وسال عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع
النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسال
الحلبي عن المراة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء فقال تدفن كما هي بثيابها والرجل
يموت وليس معه الا النساء وليس معهن رجال فقال يدفن كما هو بثيابه وسال ابو النمير مولى
الحارث بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء قال الى ثلث سنين وذكر شيخنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس
سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت وذكر عن الحلبي
حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام وسال منصور بن حازم عن الرجل يسافر مع امراته
فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوها يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وسال سماعة
بن مهران عن رجل مات وليس عنده الا النساء فقال تغسله امراة ذات محرم منه وتصب
النساء عليها الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال وليس معهم امراة ولا محرم لها

تدفن كما هي في ثيابها فان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسئل عمار الساباطي
عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال
وسئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته
وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى
وعنه عن المراة تموت في سفر وليس معها امراة مسلمة ومعها اناس نصارى ومعها
عمها وخالها مسلمان فقال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انه يكون عليها درع فيصب
الماء من فوق الدرع وسال عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله
مسلم ولا يدفنه ولا كرامة ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسئل المفضل بن عمر فقال له جعلت
فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت
المراة فما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من
محاسنها التي امر الله عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع قال يغسل باطن كفيها ثم يغسل
وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وسال عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل
مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن
قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر وسال عن المراة المسلمة تموت وليس
معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل
النصرانية ثم تغسلها والخمسة ينتظر بهم ثلثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون
والمسموم والمدخن والمجدور اذا مات يصب الماء عليه صبا اذا خيف ان يسقط من جلده
شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وقال امير المؤمنين عليه السلم اذا مات
الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء وقد روي انه يجعل
في خابية ويوكى راسها ويرمى بها في الماء وهذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المؤمنين ع

المرجوم



المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما
والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت
مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وسئل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن الرجل ياكله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير
لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وفي خبر آخر ان عليا ع لم يغسل
عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما
هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات بغير صلوة وروى ابو مريم الانصاري
عن الصادق ع انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به
رمق كفن في اثوابه وسال ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط
فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى فان كان به رمق
عليه لان رسول الله صلعم صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان جرد واستشهد حنظلة بن ابي
عامر الراهب باحد فلم يامر النبي صلعم بغسله وقال رايت الملئكة بين السماء والارض تغسل حنظلة
بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملئكة وقال امير المؤمنين عليه السلم ينزع عن الشهيد
الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم
ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن ودفن وعمل به ما يعمل
بالمحل الا انه لا يقرب به الكافور والقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل
الميت ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المراة وهي حامل وولدها يتحرك
في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج
وهي حية ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروي انه لما قبض ابو
جعفر الباقر ع لم يزل ابو عبد الله ع يامر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض

ثم
ابو عبد الله ع امر ابو الحسن موسى بن جعفر ع بغسل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به
الى العراق ثم للعوسري مكان ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة
ثم يغسل ومن اراد الجماع بعد غسل الميت فليتوضأ ثم يجامع وان غسل ميت فخرج منه
دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر فانه ينقطع وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله
ع ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وقال الصادق
ع لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم
امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت
به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره
وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي شيء عوذته قال بالقران وقال الصادق ع ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون رضي الله عنه بعد موته باب الصلوة على الميت
قال امير المؤمنين ع من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة
عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال ابو جعفر ع من مشى مع جنازة
حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان القيراط مثل احد
وقال عليه السلام من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا
الا قال له الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق ع من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله
له اربعين كبيرة وقال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين
ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وقال عليه السلام اول
ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر عليه السلام اذا ادخل المؤمن
قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر عليه السلام
من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله عنه اربعين كبيرة من الكباير والسنة ان يحمل

السرير

السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع وقال الصادق ع من اخذ بقوايم
السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وقال عليه السلام لاسحق
بن عمار اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال
ابو جعفر ع ان المشي خلف الجنازة افضل منه من بين يديها ولا باس ان مشيت بين يديها
وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب
يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب
من ايها شاء وسئل الصادق ع عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله ص فقال
عليها اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى عبد الله بن
سنان عن الصادق ع انه قال لما مات آدم عليه السلم فبلغ الى الصلوة عليه فقال هبة الله
لجبرئيل ع تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال له جبرئيل ان الله عز وجل امرنا بالسجود
لابيك فلسنا نتقدم على ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم وكبر عليه خمسا عدة الصلوات
التي فرضها الله عز وجل على امة محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله
صلعم اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي ص عليه وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين
والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة
على المنافقين فكبر وتشهد ثم كبر فصلى على النبي ص وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات
ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت
ريح فرفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم يكبر الثانية ويقول
اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت

وبارکت وترحمت علی ابراهیم وآل ابراهیم انک حمید مجید ویکبر الثالثة ویقول اللهم اغفر
للمؤمنین والمؤمنات والمسلمین والمسلمات الاحیاء منهم والاموات ویکبر الرابعة ویقول اللهم
هذا عبدک وابن عبدک وابن امتک نزل بک وانت خیر منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خیرا
وانت اعلم به منا اللهم ان کان محسنا فزد فی احسانه وان کان مسیئا فتجاوز عنه واغفر
له اللهم اجعله عندک فی اعلا علیین واخلف علی اهله فی الغابرین وارحمه برحمتک یا ارحم الراحمین
ثم یکبر الخامسة ولا یبرح من مکانه حتی یری الجنازة علی ایدی الرجال والعلة التی من اجلها یکبر علی المیت
خمس تکبیرات ان الله تبارک وتعالی فرض علی الناس خمس فرایض الصلوة والزکوة والصوم
والحج والولایة فجعل للمیت عن کل فریضة تکبیرة وروی ان العلة فی ذلک ان الله عز وجل فرض
علی الناس خمس صلوات فجعل من کل صلواة فریضة للمیت تکبیرة ومن صلی علی المراة وقف
عند صدرها ولیس فی الصلوة علی المیت تسلیم الا فی حال التقیة وکبر رسول الله صلعم علی حمزة
سبعین تکبیرة وکبر علی علیه السلم علی سهل ابن حنیف خمسا وعشرین تکبیرة وقال ابو جعفر عم کان یکبر
خمسا خمسا کان اذا ادرکه الناس قالوا یا امیر المؤمنین لم یدرک الصلوة علی سهل ابن حنیف فیضعه
فیکبر علیه خمسا حتی انتهی الی قبره خمس مرات ومن کبر علی جنازة تکبیرة او تکبیرتین فوضعت جنازة
اخری معها فان شاء کبر الان علیهما خمس تکبیرات وان شاء فرغ من الاولی واستانف الصلوة علی الثانیة
ومن صلی علی جنازة وکانت مقلوبة فلیسویها ولیعد الصلوة علیها وروی الحلبی عن ابی عبد الله
عم انه قال اذا ادرک الرجل التکبیرة والتکبیرتین من الصلوة علی المیت فلیقض ما بقی
متتابعا وروی عمر بن یزید عن ابی عبد الله عم انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون
رجلا من المؤمنین فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خیرا وانت اعلم به منا قال الله تبارک وتعالی قد اجزت
شهاداتکم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسال الفضل ابن عبد الملک عن یصلی علی المیت فی المسجد قال
نعم وسال ابو بصیر عن المراة تموت من احق بالصلوة علیها فقال زوجها فقال الزوج احق من الاب

والولد

والولد والاخ قال نعم ویغسلها وقال ابی رحمه الله فی رسالته الی اعلم یا بنی ان اولی الناس بالصلوة
علی المیت من یقدمه ولی المیت واذا کان فی القوم رجل من بنی هاشم فهو احق بالصلوة علیه اذا قدمه
ولی المیت فان تقدم من غیر ان یقدمه ولی المیت فهو غاصب وقال الصادق عم اذا فاتتک
الصلوة علی المیت حتی یدفن فلا باس بالصلوة علیه وقد دفن وکان رسول الله صلعم اذا فاتته
الصلوة علی المیت صلی علی قبره وسئل الیسع بن عبد الله القمی ابا عبد الله عم عن الرجل یصلی
علی الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان یصلیان علیها قال نعم ولکن یقوم الاخر خلف الاخر
ولا یقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر علیه السلم اذا لم یحضر الرجال المیت تقدمت المراة وسطهن فقام النسوة عن یمینها وشمالها وهی
وسطهن تکبر حتی تفرغ من الصلوة وقال الحسن ابن زیاد الصیقل سئل ابو عبد الله عم کیف تصلی
النساء علی الجنایز اذا لم یکن معهن رجل فقال یقمن جمیعا فی صف واحد ولا تتقدمهن امراة
قیل ففی صلوة مکتوبة ایوم بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله صلعم صلوا علی المرجوم
من امتی وعلی القاتل نفسه من امتی ولا تدعوا احدا من امتی بلا صلوة وسال هشام بن سالم ابا عبد الله
عم عن شارب الخمر والزانی والسارق یصلی علیهم اذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن موسی
الساباطی قلت لابی عبد الله علیه السلم ما تقول فی قوم کانوا فی سفر لهم یمشون علی ساحل البحر
فاذا هم برجل میت عریان قد لفظه البحر وهم عراة لیس معهم الا ازار فکیف یصلون علیه وهو
عریان ولیس معهم فضل ثوب یکفنونه به قال یحفر له ویوضع فی لحده ویوضع اللبن علی عورته
فلیستر عورته باللبن وبالحجر ویصلی علیه ثم یدفن وروی اسحق بن عمار عن الصادق علیهما
السلم عن ابیه ان علیا عم وجد قطعا من میت فجمعت ثم صلی علیها ثم دفنت وروی فضل
بن عثمان الاعور عن الصادق عن ابیه علیهما السلم فی الرجل یقتل فیوجد راسه فی قبیلة ووسطه
وصدره ویداه فی قبیلة والباقی منه فی قبیلة فقال دیته علی من وجد فی قبیلته صدره ویداه
والصلوة علیه وقال الصادق عم اذا وجد الرجل قتیلا فان وجد له عضو من اعضائه تاما صلی

على ذكره العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصلّ عليه ودفن واذا وُسّط الرجل بنصفين
صلّي على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الرأس لم يُصلّ عليه وروى زرارة وعبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يُصلّى عليه فقال اذا عقل الصلوة
قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم
يصلّون على الطفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلّى ابو جعفر ع على ابن له صبي صغير
له ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلّون على الصغار من اولادهم
ما صلّيت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وروى
زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه
يُصلّى على النبي ص وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك
وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها
وانت امتها اللهم ولّها ما تولّت واحشرها مع من احبّت وروى صفوان بن مهران الجمّال
عن ابي عبد الله ع انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلم يمشي فلقي مولى له
فقال له الى اين تذهب فقال افرّ من جنازة هذا المنافق ان اصلّي عليه فقال له الحسين ع قم الى جنبي فما سمعتني
اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشدّ
نارك اللهم اذقه حرّ عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك
وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت على عدو الله عزّ وجلّ فقل
اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجّل به الى
النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيّق عليه قبره
فاذا رُفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكّه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك وقهم عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه

وتجاوز

وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه
الولاية وكان علي عليه السلام اذا صلّى على المرأة والرجل قدّم المرأة واخّر الرجل واذا صلّى على الحر
والعبد قدّم العبد واخّر الحرّ واذا صلّى على الكبير والصغير قدّم الصغير واخّر الكبير وروى هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا بأس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة او تقدم المرأة
ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة
في ذلك ان النساء كنّ يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي ص افضل المواضع في الصلوة
على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام واذا دعي الرجل
الى وليمة والى جنازة اجاب الى الجنازة لانها تذكر امر الاخرة ويدع الوليمة فانها تذكر امر الدنيا وقال
النبي ص اذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا وقال ابي رحمه الله في رسالته
الي لا تصلّ على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل ميتين على جنازة وقال اذا صلّى رجلان على جنازة
قام احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدم
المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام مما يلي الامام
ويقف الامام خلف الرجل فيصلّي عليهم جميعا صلوة واحدة وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنائز يُصلّى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبّر
وتسبّح في بيتك وفي انه يتيمم ان احبّ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان الحائض تصلّي على الجنازة (وفي رواية آخر)
ولا تصف معهم وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع في الطامث اذا حضرت الجنائز تيمم
وتصلّي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب
اذا قدم للصلوة على الجنازة تيمم وصلّى عليها واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا
عظيمة ويتعوذ بالله حامله من هول المطلع ويضعه قريب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه
قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر من بابه وليّ الميت ان شاء شفعا (ويدخله القبر)

وترا

والانشاء وقرا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة
من حفر النيران وقال الصادق ع حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثديين وقال بعضهم
قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس
فيه وقد روى عن ابى الحسن الثالث ع اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت — امام على النقى
الساج ولكل شيء باب وباب القبر عند رجلي الميت والمراة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف
زوجها في موضع يتناولها ويؤخذ الرجل من قبل الصدر ويقف زوجها في موضع يتناوله
رجليه يسل سلا وقال ابى رحمه الله في رسالته الى اذا دخلت القبر فاقرا ام الكتاب
والمعوذتين وآية الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلعم ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم
جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن ابى
عبد الله ع انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقى ويحل عقد
كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعا له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت
منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك
ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلى امامك وولييك وتسمى الائمة صلوات الله عليهم واحدا واحدا
الى اخرهم ائمتك ائمة الهدى الابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل
اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة
يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعا
وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب
انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا

بكتابك

بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات
كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا سوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت
مستقبل القبلة وتبدا بصب الماء عند راسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع
الى الراس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر
وادع للميت واستغفر له وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف نصنع فقال
اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على راسه ثم ينادى باعلى صوته
يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلانة هل انت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين
وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلعم حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك
قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

باب التعزية والجزع عند المصيبة

وزيارة القبور والنوح والماتم قال رسول الله صلعم من عزى حزينا كسى في الموقف
حلة يحبر بها وروى عن هشام بن الحكم انه قال رايت موسى بن جعفر عليه السلم يعزى قبل الدفن
وبعده وقال الصادق عليه السلم التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك
صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله عليه السلم قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم
متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة وعزى الصادق ع
رجلا بابن له فقال له عليه السلم الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك
فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله افما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا
فقال له ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله

مراهق گر بالاکو بزرگه با وکمان
کند بروه شود
کرد

عليه وآله فلن يغرنه واحدة منهن انشاء الله عز وجل وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال
ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه
ثلثة ايام وقال عليه السلم ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري
عليهما السلم رأى الحسن بن علي عليه السلم فخرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام وقد وضع
رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمة الله عليه فسئل عن ذلك فقال
اني رايت الملئكة قد وضعت اردتها فوضعت ردائي وقال الصادق عليه السلم لولا ان الصبر
خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا وقال الصادق عليه السلم لولا
ان الصبر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من كان
عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه
راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله
واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلم ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبة
ويصبر حين تفجاه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكباير التي اوجب الله عز وجل
عليها النار وكلما ذكر مصيبة فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر الله
له كل ذنب اكتسب فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكباير من الذنوب وروى ابو بصير
عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم
اخذ قبضة من تراب فرمى بها في اثارهم ثم قال انسوا ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش
وقال الصادق عليه السلم من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه
من الله عز وجل الجنة وقال عليه السلم ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال
عليه السلم من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وقاتلوا في سبيل الله
عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل منا

لم يولد

لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او لكلنا فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله
عز وجل وقال عليه السلام لفاطمة عليها السلم حين قتل جعفر بن ابي طالب ع لا تدعين
بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران بن محمد عن الصادق عليه السلام
انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه
لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن
والله اعلم بما قال العبد فيسئل الملئكة قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول
فما ذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا
في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق ع فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء
وكان علي بن الحسين عليه السلم اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
وقال الصادق عليه السلام لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله
عليه وآله حزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب
وقال عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله حين جائته وفاة جعفر بن ابي طالب ع وزيد بن حارثة
كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال ع ان
الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه
البلاء وهو جزوع وروى عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم ان امرتي واختي
[illegible] محمد بن مارد تخرجان في المآتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما فانتهينا عنه وان لم يكن حراما
فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال عليه السلم عن الحقوق تسئلني كان ابي عليه السلم
يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة وقال الصادق عليه السلم لا يسئل في القبر الا
من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة وسأله سماعة بن مهران
عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها مساجد

وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود
حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسأل الجراح المدائني ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم
على اهل القبور فقال تقف عليهم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله
المتقدمين منا والمتأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مر
على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين
عليه السلام لما دخل المقابر يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج
واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت شعري ما عندكم
ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف رسول
الله صلى الله عليه وآله على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا
ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكلم الموتى
فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلام
تأتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له وقال الصادق عليه
السلام اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر اذا دخلت
المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد ألمه وروي عن محمد بن
مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم
فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم
قال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك
ما تصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم انك على كل شيء قدير وقال الرضا عليه السلام ما من عبد زار قبر مؤمن
فقرأ عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وسأل اسحق بن
عمار ابا الحسن الاول عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال نعم قال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم

من يزور

من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلثة ايام وقال ثم رأيت في مجرى
كلامه انه يقول ادناه جمعة فقال له في اي ساعة قال عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه
معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين وروى حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكرهه ويستر عنه ما يحب وقال صفوان
بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بلغني ان المؤمن اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه
استوحش فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم ثلث ايام من يوم مات
واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في المواسم عشر
سنين وقال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام
كما امر به النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب عليه السلام لما جاء نعيه وقال عليه السلام لما قتل
جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تأتي اسماء بنت عميس
ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت بذلك السنة وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يحد
اكثر من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال لا بأس به قد نيح على
رسول الله صلى الله عليه وآله وروي انه قال لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر
آخر قال تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة
احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله
عليه وآله لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة ولا يندبوه
فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت
فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا
الضيق بصلاة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال عليه السلام

ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل
حجته او عمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت وينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا
عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف
عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت وللحي فاما الصلوة فلا تجوز عن الحي وقال عليه السلم ستة
يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب
يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف
له اجره ونفع الله به الميت وقال عليه السلم يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة
والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمه الله عليه وقف
ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي برا ولقد قبضت واني عنك
لراض والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع
لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت
عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب
له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم **باب** النوادر قال الصادق
عليه السلم ما من احد يموت احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم
يروا انا نأتي ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم — الارض
ما يتذكر فيه من تذكر فقال عليه السلم توبيخ لابن ثمانية عشر سنة وسئل عن قول الله عز وجل
وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيمة او معذبوها قال هو الفناء بالموت وقال الصادق
عليه السلم ليس لكم ان تعزونا ولنا ان نعزيكم انما لكم ان تهنونا لانكم تشاركونا في المصيبة وسئل
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت
اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا باس وقال

الصادق



الصادق عليه السلم الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عند ما حرم الله
عز وجل فيكون لك حاجزا وقال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم
الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلو بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل
والقى هذه الحبة على الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال عليه السلم انا
اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره — نجزع — بفضل الله
ما احب الله لنا وقال عليه السلم من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن
عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلم اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب
فقال اي شيء امر مما خلق الله قال فقده فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلم ما من عبد
يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي ان الله يكتب
عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم
قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا وروي
انه يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه وقال الصادق عليه السلم اذا بكى اليتيم اهتز له العرش — قال
فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي
وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلم من قدم اولادا
يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي
العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع
في الدور والضحك بين القبور وقال الصادق عليه السلم كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر
فهو ثقل على الميت وروي ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم
احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور

امواتنا وقال الصادق عليه السلام ان اعداءنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون
الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج
من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد
بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد
القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت
فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله
انه كان يقول انما هو من حدد بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي بالفتح
انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه
جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا
واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي
ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل في معنى الحديث وان من خالف
الامام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام والذي اقوله
في قوله عليه السلام من مثل مثالا انه يعني به من ابدع بدعة دعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام
وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند
نفسي وروي عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى جسده
فقال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها
كما خلق اول مرة وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل حرم عظامنا على الارض وحرم لحومنا على الدود
ان يطعم منها شيئا وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف
ذلك فقال اما حياتي فان الله عز وجل ذكره يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما مفارقتي
اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله
لكم



لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى حرم
لحومنا على الارض ان يطعم منها شيئا وروي ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه
وآله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا
فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب
القبر فقال ان رب الارض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه اشد من ضغطة
القبر وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي
فلا باس وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام
غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فرد عليه الماء ثلث مرات وقال الصادق عليه السلام
لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان يقوم فوقه فيغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك
كي لا يسقط لوجهه وان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له الا تركب
يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وقال الصادق عليه السلام في آخر
حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئا فان خفت ان يظهر من المنخرين
شيء فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئا وقال عليه السلام في آخر حديث
يذكر فيه غسل الميت ايك ان تحشو طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره وقال عليه
السلام اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل حفيرة
تجاه القبلة وقال الصادق عليه السلام اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح
المؤمن وغيره ينظر الى كل شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على اعناق الرجال
عادت اليه الروح فدخلت فيه فيمد له في بصره فينظر الى موضعه من الجنة او من النار فينادي
باعلى صوته ان كان من اهل الجنة عجلوني عجلوني وان كان من اهل النار ردوني ردوني وهو
يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام وقال الصادق عليه السلام ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة

من الجنة تتسائل وتتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فقد اقبلت
من هول عظيم ثم يسالونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه
وان قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى موسى بن عمران عليه السلام ان اخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعده طلوع
طلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه فسال عمن يعلم موضعه فقيل له هاهنا عجوز تعلم علمه فبعث
اليها فاتى بعجوز مقعدة عمياء فقال اتعرفين قبر يوسف عليه السلام قالت نعم قال فاخبريني بموضعه
قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة
فكبر ذلك على موسى ع فاوحى الله عز وجل اليه انما تعطي علي فاعطها ما سالت ففعل فدلته على قبر
يوسف عليه السلام فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام
فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكره الله عز وجل يوسف في القرآن
غيره وقال الصادق عليه السلام اكبر ما يكون الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت وقال الصادق
عليه السلام ما خلق الله تعالى يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال الصادق عليه السلام
اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلوات الله عليها باب ابواب الصلوة وحدودها
قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف باب وقال الصادق عليه السلام الصلوة لها اربعة
آلاف حد باب فرض الصلوة قال زرارة بن اعين قلت لابي جعفر عليه السلام اخبرني عما
فرض الله تعالى من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار قلت سماهن الله وبينهن في كتابه
فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها
زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل
انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي
النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات

والصلوة

والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه
وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في الصلوة الوسطى وقيل انزلت هذه الآية يوم
الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم
ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال
الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا
وقال عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين
نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال باي شيء امرك ربك فقال بخمسين
صلوة فقال اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين
نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى بن عمران ع فقال باي شيء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال
سل ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه
عن شيء حتى مر بموسى ع فقال باي شيء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال اسال ربك التخفيف فان امتك
لا تطيق ذلك فسال ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى ع فقال
باي شيء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فاني جئت الى بني
اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسال النبي صلى الله عليه وآله ربه
عز وجل فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام
فقال له باي شيء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسال ربك التخفيف عن امتك فان امتك لا تطيق
ذلك فقال اني لاستحيي ان اعود الى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن امتي خيرا وقال الصادق جزى الله موسى ع عنا خيرا وروى

عن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام انه قال سالت ابي سيد العابدين عليه السلام فقلت له
يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين
صلوة كيف لم يسئل التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ع ارجع الى ربك فاسئله
التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه
عز وجل ولا يراجعه في شيء يامره به فلما ساله موسى ع ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له
رد شفاعة اخيه موسى ع فرجع الى ربه عز وجل فسئله التخفيف الى ان ردها الى خمس
صلوات قال فقلت له يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ويسئله التخفيف عن خمس
صلوات وقد ساله موسى ع ان يرجع الى ربه عز وجل ويساله التخفيف فقال يا بني اراد عليه
السلام ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها الا ترى انه عليه السلم لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل عليه السلم فقال
يا محمد ان ربك يقرئك السلم ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا بظلام
للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا قلت فما معنى قول موسى ع لرسول الله صلى الله عليه وآله ارجع الى ربك فقال معناه معنى
قول ابراهيم ع اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى ع وعجلت اليك رب لترضى ومعنى
قوله عز وجل ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله
فقد قصد الى الله والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله وقصد اليه والمصلي
ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج
به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله عز وجل يقول تعرج الملئكة والروح اليه ويقول عز وجل
في قصة عيسى بن مريم ع بل رفعه الله اليه ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح
يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعارج والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون

ركعة



ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات وهي اول صلوة فرضها الله عز وجل والعصر
اربع ركعات منها الفريضة والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان
فهذه سبع عشر ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا يتم الفرايض الا بها اما نافلة الظهر ع
فست عشرة ركعة ~~فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا يتم الفرايض الا بها~~ ونافلة المغرب اربع
ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة
فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد
بات على الوتر فاذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صلى الله
عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثمان ركعات والشفع ركعتان
والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه احدى وخمسون ركعة ومن ادرك آخر الليل وصلى الوتر مع صلوة
الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئا وكانت الصلوة في اليوم والليلة
خمسين ركعة وانما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنى عشر ساعة وساعات
النهار اثنى عشر ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة
ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر عليه السلام كان الذي فرض الله عز وجل على العباد
عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين
ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر عليه السلام ارايت قول الله
عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني كتابا مفروضا وليس يعني وقت
فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن الصلوة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود ع
حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها قال مصنف هذا الكتاب نور الله ضريحه ان الجهال من اهل
الخلاف يزعمون ان سليمان ع اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب
ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها وقال انها اشغلتني عن ذكر ربي عز وجل

وهم يعني سهو فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن السهو وليس فيهن القراءة

وليس كما يقولون جلّ نبي الله سليمان عليه السلام عن مثل هذا الفعل لانه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها
لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك
ما روي عن الصادق عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي
الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلاتي
في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك وكان
ذلك وضوءهم للصلاة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا
لداود سليمان نعم العبد انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير
عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والاعناق وقد اخرجت هذا الخبر
مسندا في كتاب الفوائد وقد روي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى
عليهما السلام حتى صلى الصلاة التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الامة كل
ما كان في بني اسرائيل حذو النعل بالنعل وحذو القذة بالقذة وقال عز وجل سنة الله التي قد خلت
من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة
في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين
مرة في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله ومرة بعد وفاته عليه السلام اما في ايامه فروي عن اسماء بنت عميس
انها قالت بينا رسول الله صلى الله عليه وآله نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام ففاتته
العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا كان في طاعتك وطاعة رسولك فاردد عليه الشمس
قالت اسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى
قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت واما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فانه روي عن جويرية
بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل
حضرت صلاة العصر فنزل امير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس ان هذه

ارض

ارض ملعونة وقد عذبت في الدهر ثلاث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات
وهي ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي فليصل فمال الناس
عن جنبي الطريق يصلون وركب هو عليه السلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية فقلت
والله لاتبعن امير المؤمنين ولاقلدنه صلاتي اليوم فمضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت
الشمس فشككت فالتفت الي فقال يا جويرية اشككت فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل
عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا احسنه الا كأنه بالعبراني ثم نادى الصلاة
فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا
من صلاتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي فقال يا جويرية بن مسهر الله عز وجل يقول فسبح
باسم ربك العظيم واني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي ان جويرية
لما رأى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام جعلت
فداك اخبرني عن الفرائض التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله واقام الصلاة الخمس وايتاء الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية
فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان
افضل ما يتوسل به المتوسلون الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة
واقام الصلاة فانها الملة وايتاء الزكاة فانها من فرائض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه
وحج البيت فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانها مثراة في المال منساة في الاجل وصدقة
السر فانها تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الرب عز وجل وصنائع المعروف فانها تدفع ميتة السوء
وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان
الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا الخير تعرفوا
به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم وعودوا بالفضل

علي بن حكم وروي عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا جئت بالخمس الصلوات
لم تسئل عن صلاة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وروي عن عائذ الاحمسي انه قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسئله عن الصلاة فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل
بالصلوات الخمس لم يسئلك عما سواهن وروي عن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلاة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما
يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني
يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلاة قاصدا لتركها فليس يكون قصده
لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف فاذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله وليس مني من شرب مسكرا لا يرد
علي الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلام ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من انقى على ثوبه في صلاته فليس لله اكتسى وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال فرض الله الصلاة وسن رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة اوجه
صلاة السفر وصلاة الحضر وصلاة الخوف على ثلثة اوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين
وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت وقال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى
غير الارض سنة **باب** فضل الصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة ميزان
فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية سواء ومن وفى بذلك
استوفى الاجر وقال الصادق عليه السلام ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته
يعدل الصلاة فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه وآله
ما من صلاة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد وفيه ناس من اصحابه

فقال



من اصحابه فقال اتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم يقول ان هذه
الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي
عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الي ان شئت عذبته وان
شئت غفرت له وقال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد على الصلاة فاذا
قبلت منه قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال عليه السلام ان العبد اذا صلى
الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله واذا لم يصلها
لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال الصادق ع
اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى واسجد واقترب وقال ابو جعفر
عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلاة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون
خلفه ويدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلاته وقال الصادق عليه السلام صلاة
فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وقال الصادق
عليه السلام اياكم والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل يصلي الركعتين يريد بهما وجه الله
عز وجل فيدخله الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله
به الجنة وانه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق
عليه السلام لا يجتمع الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك
على الله عز وجل فانه ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه الا اقبل الله
عليه بقلوب المؤمنين اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع
له عند ذلك عمل صالح وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب
به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل

من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى ابن مريم ع قال واوصانى بالصلوة واتى رجل
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعنّي بكثرة السجود وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به
الملئكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه
وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام
الصلوة قربان كل تقي وقال الصادق عليه السلام احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة
وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء
ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد
فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوه وعصيت وسجدوا وابيت وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد
والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء وقال عليه السلام انما مثل
الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل
منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم تبق الذنوب على الصلوة خمس مرات
وقال الصادق عليه السلام من قبل الله له صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه
وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة
ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل
وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلوة اخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل
عليين وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضائل الصلوة

**باب** علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت روي عن الحسن بن علي بن ابي طالب
عليهم السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسأل اعلمهم عن مسائل فكان
مما سئله انه قال له اخبرني عن الله عز وجل لاي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات
في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله
ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شيء
دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله
علي وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي
يؤتى فيها بجهنم يوم القيمة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا حرم
الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم ع فيها من الشجرة فاخرجه الله
عز وجل من الجنة فامره الله عز وجل وذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي فهي
من احب الصلوات الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة
المغرب فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم عليه السلام وكان بين ما اكل من الشجرة
وبين ما تاب الله عليه عز وجل ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين
العصر الى العشاء وصلى آدم ع ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل
ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون واما الصلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيمة ظلمة امرني ربي عز وجل
وامتي بهذه الصلوة لتنور القبور وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم مشت الى صلوة
العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تقدس ذكره لل
مرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فامرني ربي عز وجل
ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد امتي لله عز وجل وسرعتها
احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وعلة اخرى لذلك
وهي ما رواه الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اهبط آدم ع من الجنة

ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فأتاه جبرئيل عم
فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي فقال له يا آدم قم فصلّ فهذا وقت
الصلوة الاولى فقام وصلّى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال يا آدم
قم فصل فهذا وقت الصلوة الثانية فقام وصلّى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة
الثالثة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فقام وصلّى فانحطت الشامة
الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام وصلّى فانحطت
الشامة الى قدميه فجاءه في الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة
فقام وصلّى فخرج منها فحمد الله واثنى عليه فقال جبرئيل عم يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك
في هذه الشامة من صلّى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من
هذه الشامة علة اخرى لوجوب الصلوة كتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة انها اقرار بالربوبية عز وجل وخلع الانداد وقيام
بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب
ووضع الوجه على الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا
متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل
والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه عز وجل وقيامه بين يديه
زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت هذه العلل مسندة في كتاب علل الشرايع
والاحكام والاسباب **باب** مواقيت الصلوة سأل مالك الجهني ابا عبد الله عليه السلام عن
وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فاذا فرغت من سبحتك فصلّ
الظهر متى ما بدا لك وسأل عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة

عن ابي



عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وروى الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير
بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليهما السلام انهما قالا
وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقال الصادق عليه السلام
اول وقت زوال الشمس هو وقت الله الاول وهو افضلهما وقال عليه السلام اول الوقت رضوان
الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال عليه السلام لفضل الوقت الاول
على الآخر خير للمؤمن من ولده وماله وسأل زرارة ابا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال
ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال
الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع
صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل
ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا
بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وقال
ابو جعفر عليه السلام لابي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله
وماله قال لا يكون له اهل ولا مال في الجنة قيل وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب
الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران
قلت لابي عبد الله عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل وقد
سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر
الى ربع الليل وللمفيض من عرفات الى جمع كذلك وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عم فلما جنّ

عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر ذلك الوقت غيبوبة الشفق واول
وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وفي رواية معوية
بن عمار وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وفي رواية
معوية بن عمار وقت العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائماً عقوبة وانما
ذلك وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائماً عقوبة وانما وجب ذلك
عليه لنومه عنها الى نصف الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف
ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم وقال الصادق عليه السلام
ملعون ملعون من أخّر المغرب طلباً لفضلها وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك
النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال ابو اسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل ابي
قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت
ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها
خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجلّاها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك وليس
على الناس ان يبحثوا وقال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلاة
واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه وقال
الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقّب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى
اربعاً كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسناً ويتجلل الصبح السماء
ويكون كالقباطي او مثل نهر سوراء ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل
وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر
كان مشهوداً يعني انه تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلاة الجمعة

يوم

الى ثلث الليل وكان الثلث هو الاوسط والنصف هو آخر الوقت وروى في خبر عن القائم الاخير

يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيّق وصلاة العصر يوم
الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى اسمعيل بن ابي رباح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم تدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت
عنك وسأل سماعة بن مهران عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر والنجوم فقال تجتهد
رأيك وتعمد القبلة بجهدك وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام انه قال له رجل
من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق
يقال لها الديكة فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصلّ وروى الحسين
بن المختار عنه عليه السلام انه قال اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح
الديك ثلاثة اصوات ولاءً فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم
ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر
عليه السلام لان اصلي الصلاة بعد ما يمضي الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل
الوقت وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله
عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد قال مصنف هذا
الكتاب عجّل عجّل واخذ ذلك من التبريد **باب معرفة زوال الشمس** روى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف
من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام
ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة
ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف
وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف
من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم

وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام **باب ركود الشمس** سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسئلتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب

وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا تكون لها يوم الجمعة ركود فقال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر اتزول ام لا تزول **باب معرفة زوال الليل** سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت **باب صلوة رسول الله** صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي بالنهار شيئا حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثمان ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر

ركعتين

ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير بثلاث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها **باب فضل المساجد** وحرمتها وثواب من صلى فيها روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام والصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه بها كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وسأل عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلام كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة وقال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة

وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما
زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى
من اتى مسجدي مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام يأتيه فيصلي فيه باذان
واقامة ويستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول
يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح
ويستحب الصلاة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الآخر
فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران
كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم
لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبر الصادق عليه السلام بذلك حسان
الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمّالي ما حدثتك بهذا الحديث واما
مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبيا
وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل
ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر عتق رقبة
ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج
العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا
وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فتحرّ ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه
فافعل فانه صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا وقال
الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وانا اكره ان ادخله



ان ادخله راكبا قيل له فمن غيره زياد بن ابي سفيان وقال عليه السلام كاني انظر الى ديراني في المسجد
الكوفة في ديره فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه وقال
ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي
ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته
مكر يعني منازل الشياطين وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد
الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وقال النبي صلى الله عليه وآله لما اسري بي
مررت بموضع مسجد الكوفة وانا على البراق ومعي جبرئيل ع فقال لي يا محمد انزل فصلّ في هذا
المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل اي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان
وهذا مسجدها اما اني قد رأيتها عشرين مرة خرابا وعشرين مرة عمرانا ما بين كل مرتين خمسمائة سنة
وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال بينا نحن ذات يوم حول امير المؤمنين عليه السلام في مسجد
الكوفة اذ قال يا اهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به احدا من فضل مصلاكم بيت آدم
وبيت نوح وبيت ادريس ومصلى ابراهيم الخليل ومصلى اخي الخضر عليه السلام ومصلاي وان
مسجدكم هذا احد المساجد الاربعة التي اختارها الله عز وجل لاهلها وكاني به قد اتي به يوم القيمة
في ثوبين ابيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لاهله ولمن صلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الايام
والليالي حتى ينصب الحجر الاسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى
كل مؤمن ولا يبقى على الارض مؤمن الا كان به او حن اليه قلبه فلا تهجروه وتقربوا الى الله عز وجل
بالصلاة فيه وارغبوا اليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لاتوه من اقطار الارض
ولو حبوا على الثلج واما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام لو استجار عمي زيد به لاجاره
الله نعم سنة ذلك موضع بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم
الى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي

خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب
قال الخضر عليه السلام واما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه امير المؤمنين ع لما رجع من قتال اهل
النهروان وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد
رجوعه عن قتال الشراة ونحن زهاء مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش
فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال
فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سالت عن هذا قال انا بنيت هذه الصومعة من اجل
هذا الموضع وهو براثا وقرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي
نبي وقد جئت اسلم فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى هنا قال صلى
عيسى بن مريم ع وامه فقال له علي عليه السلام فمن صلى هنا قال صلى عيسى بن مريم ع وامه فقال له
علي عليه السلام فاخبرك من صلى هنا قال نعم فقال الخليل ع وقال الصادق عليه السلام من تنخع
في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء الا ابرأته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس
المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب قدر ما يذر في العين غفر الله له وقال
الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجليه على رطب ولا يابس الا سبحت له الى الارضين
السابعة وقد اخرجت هذه الاخبار مسندة وما رويت في معناها في كتاب فضل المساجد
وحرمتها وما جاء فيها وقال علي عليه السلام صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة وصلاة في المسجد
الاعظم تعدل مائة الف صلاة وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلاة وصلاة
في مسجد السوق تعدل اثني عشر صلاة وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة وقال ابو جعفر
عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقال ابو عبيدة الحذاء مر بي
ابو جعفر عليه السلام وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم
وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال

نعم



نعم ولكن لا تضركم الصلاة فيها وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا سقوف
فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى وكان علي عليه السلام اذا راى المحاريب
في المساجد كانها مذابح اليهود وراى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال
كانه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى وسئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الطين
فيه التبن يطين به المسجد او البيت الذي يصلى فيه فقال لا باس وسئل عن بيت
قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظفت واصلح فلا باس وسال عبيد الله
بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام في مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة
منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك قال فقلت فيصلح المكان الذي كان حشا زمانا ان
ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره
وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا
مستفادا في الله عز وجل او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى
او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء وسمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا
ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك ضالتك فانها لغير هذا بنيت وقال
عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة
والحدود والاحكام وينبغي ان تجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتاديب
فيها وجلوس الخياط فيها للخياطة وقال النبي صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله
سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج
وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد
آخر فانها تسبح ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق ع
خير مساجد نسائكم البيوت وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا

على بيوت النار وروى ان فى التورية مكتوبا ان بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر
فى بيته ثم زارنى فى بيتى الا ان على المزور كرامة الزاير الا بشر المشائين فى الظلمات الى المساجد
بالنور الساطع يوم القيمة وروى ان البيوت التى يصلى فيها بالليل يضئ نورها لاهل السماء
كما يضئ نور الكواكب لاهل الارض وروى ان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها
ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا
حتى لا يحاشى منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلى اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القران
رحمهم الله فاخر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله
واحب البقاع اليه واحبهم الى الله عز وجل اولهم دخولا واخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل
رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك
واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب
فضلك

## باب المواضع التى تجوز الصلوة فيها والمواضع التى لا تجوز فيها

قال النبى ص اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلى جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب
واحل لى المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة وتجوز الصلوة فى الارض كلها
الا فى المواضع التى خصت بالنهى عن الصلوة فيها وقال الصادق عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى
فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومواطن الابل ومجرى الماء
والسبخة والثلج وروى انه لا يصلى فى البيداء ولا ذات الصلاصل ولا فى وادى الشقرة
ولا فى وادى ضجنان فاذا حصل الرجل فى الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج
منه صلى ويكون سجوده اخفض من ركوعه ولا باس بالصلوة فى مسلخ الحمام وانما يكره فى الحمام لانه ايماء
ماوى الشياطين وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلوة فى بيت

الحمام



الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعنى المسلخ واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة
ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شئ منها قبلة والمستحب ان يكون
بين المصلى وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان الطريق فلا يجوز
الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التى بين الجواد فلا باس وقال الرضا عليه السلام
كل طريق يوطأ او يتطرق كانت فيه جادة او لم يكن لا ينبغى الصلوة فيه قيل فاين يصلى قال
يمنة ويسرة وسال الحلبى ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى مرابض الغنم فقال صل
ولا تصل فى معاطن الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل
فيه قال وكره الصلوة فى السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسال الصادق
عليه السلام عن الصلوة فى بيت المجوس وهو يرش بالماء قال فلا باس به ثم قال ورايته
فى طريق مكة احيانا يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرش المكان الذى
يرى نظيفا وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة فى البيع والكنايس
فقال صل فيها قال فقلت اصلى فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرا القران قل كل
يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم وسال زرارة ابا جعفر
عليه السلام عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر وسال عمار بن نعيم القمى ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل التى ينزلها
الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها
فقال صل على ثوبك وسال على بن مهزيار ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير فى البيداء
فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان يصلى
بالبيداء فقال يصلى ويتجنب قارعة الطريق وروى عنه عليه السلام ايوب بن نوح انه قال
يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلى وسال على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت

والدار لا يصيبها الشمس ويصيبها البول ويغتسل فيها من الجنابة ايصلى فيها اذا جفّا قال
نعم وقال سألته عن الصلاة بين القبور هل تصلح فقال لا بأس به وسأل عمار بن موسى
ابا عبد الله عليه السلام عن البارية يُبَلّ قصبها بماء قذر هل يجوز الصلاة عليها اذا جفّت
فلا بأس بالصلاة عليها وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة تكون عليها
الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا بأس بالصلاة عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال لا بأس بان يصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك وسأل
ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلام عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين
او عن شمال فقال لا بأس به ما لم يكن في البساط لها عينان وانت تصلّي فقال ان كان لها
عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان وانت تصلي فلا وقال عليه السلام لا بأس بالصلاة
وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عليه السلام لا تصل في دار
فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه
كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية ولا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في آنية
وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال من كان في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء
وان كان في ارض منقطعة وسأل سماعة بن مهران عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه
الذي اسره منها فقال يومئ ايماء وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
والمرأة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده
ولا بأس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا كان بينه وبينها قدر ما يتخطى او قدر
عظم الذراع فصاعدا فلا بأس وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس
ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة
بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا بأس

فقال م

ان تكون

ان تكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة او شئ

## باب ما يصلى فيه وما لا يصلى

فيه من الثياب وجميع الانواع روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن جلد الميتة
يلبس في الصلاة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل لموسى ع فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل
ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير
عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقالا نعم لا بأس انما حرّم الله اكله وشربه ولم يحرّم
لبسه ومسّه والصلاة فيه وسئل محمد بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد
فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل يجنب
في ثوبه وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله واعاد الصلاة وفي خبر آخر
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب
ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه
ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان
فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلاة وخاف فوتها وليس عنده ماء
كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني على الانفراد
وقال محمد بن مسلم لابي جعفر ع الدم يكون في الثوب عليّ وانا في الصلاة فقال ان رأيته وعليك
ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك
ما لم يزد على مقدار درهم فان كان اقل من درهم فليس بشئ رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت
فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه وجعله اشد من البول
ثم قال عليه السلام ان رأيت المني قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلاة وان انت نظرت

في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول وقال امير المؤمنين عليه السلام
السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي
وبين يديه سيف لان القبلة امن روي ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام وسال علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا باس
وسأله عن رجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا يصلح باس وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته على الارض فلا باس وسأله عن الصلاة على الحشيش
النابت او الثيل يصيب ارضا جددا قال لا باس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه
السراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار وهذا هو الاصل الذي يجب
ان يعمل به فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس ان يصلي
الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه
فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف
عن الحسين بن عمرو عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت
بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق
هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل
فيها لانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين عليه السلام فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد
فانه لباس فرعون وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد الا في ثلثة العمامة
والخف والكساء وروي انه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء
اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد
ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله الى العباس فقال يا عم ويل لولدي



من ولدك فقال يا رسول الله أفأجب نفسي قال جرى القلم بما فيه وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق
عليه السلام انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا يلبسوا لباس اعدائي
ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي فاما
لبس السواد للتقية فلا اثم عليه فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد
وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ثم قال ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال عليه السلام
ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اني احب لك ما احب
لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز
فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير
لاحد من الرجال الا عبد الرحمن بن عوف وذكر انه كان رجلا قملا وسئل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس وعن الرجل
يصلي وامامه النخل وفيها حملها قال لا باس به وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال
لا باس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا
يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال
لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه وعن
الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلاة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه
وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يصلي وفي كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس

وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف
بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل
الدم فلا باس وان تخوف فلا يفعل وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال الدم
فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال
يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه
وهو في صلاته قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسأله
عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كن صماء فلا باس وان كان لها صوت
فلا يصلح وسأله عن فارة المسك تكون مع من تصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك
وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته
فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يجوز
له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قال قلت وان كان في غلاف قال
نعم وعن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح قال نعم قال قلت يصلي وبين يديه مجمرة
شبه قال نعم قال قلت فان كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلاة
في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال
الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه وسأل حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلم
فقال له اني رجل كثير السهو فما احفظ صلاتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس
به وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلم فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الدابة
فنعم واما على الارض فلا وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلم عن الدراهم
السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه
الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضاعتهم فان صلى



وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وسأل موسى بن عمر بن
بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلم فقال له اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا باس
وسأل العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المراة وازارها
ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مامونة وروي عن عبد الله بن سنان انه قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه
ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك
مثل جناحي الخطاف وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب
ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه
وقارب ركبتيه وليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه
وكلما سجد يناله عنقه فرده على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وقال ابو بصير لابي عبد الله
عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله
عليهما في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه وليس على منكبيه منه الا قدر جناحي
الخطاف بيده فلم يزل ذلك دابه ودابه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل عن
ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمارها على راسها
ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وروى زرارة عنه عليه السلام قال رجل يرى العقرب
والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وسأل سليمان بن جعفر الجعفري
العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري
اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام
كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وسأل اسمعيل بن

عيسى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من اسواق الجبل
أيسأل عن ذكاته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين
يبيعون ذلك واذا رأيتموهم يصلّون فلا تسألوا عنه وروى عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه
كتب الى ابي الحسن عليه السلم يسأله عن الفرو والخف ألبسه وأصلّي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب
لا بأس به وروى عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلم يقول ما اكل
الورق والشجر فلا بأس بان يصلّى فيه وما اكل الميتة فلا يصلّى فيه وقال زرارة قال ابو جعفر
عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلم على قوم فرآهم يصلّون في المسجد قد سدلوا ارديتهم
فقال ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعهم اياكم وسدل ثيابكم
وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصمّاء قال قلت وما الصمّاء
قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد (رداء) وروى في الرجل يخرج
عريانا فتدركه الصلوة انه يصلّي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلّى جالسا
وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه واصلّي
فيه قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها
ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل وهو حاضر
عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلّي وهو
كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت له انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت
ان القميص رقيق يلتحف به قال حل الازار في الصلوة والخذف بالحصى ومضغ
الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقد رويت رخصة في التوشح
بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلم وعن ابي الحسن الثالث وعن
ابي جعفر الثاني عليهما السلام وبها آخذ وافتي وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله

عليه السلم

عليه السلام في الرجل يصلّي ويرسل جانبي ثوبه قال لا بأس به وسأل ابو بصير عن رجل
يصلّي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وسأل
داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما
لم يكن موضع اصلّي فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فافعل وان لم يمكنك
فسوّه واسجد عليه وقال ابراهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلم الرجل يصلّي على سرير
من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة وسأل سماعة
بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما اكل لحمها
فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلّون فيه وقال ابي رضي الله
عنه في رسالته الي لا بأس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب
او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخص واياك ان تصلّي
في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته وفوقه وقد روي عن سليمان بن جعفر
الجعفري انه قال رأيت الرضا عليه السلم يصلّي في جبة خز وروى علي بن مهزيار
قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلم يصلّي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني
جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلّى فيها وامرني بالصلوة فيها وروى عن يحيى بن ابي
عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت
فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صلّ فيها وروى عن داود
الصرمي انه قال سأل رجل ابا الحسن الثالث عليه السلم عن الصلوة في الخز يغش
بوبر الارانب فكتب يجوز وروى عنه رخصة الآخذ بها مأجور ورادّها مأثوم والاصل
ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وصلّ في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب

فكتب يجوز ذلك ومنه رخصة الآخر وقال فيها فلا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي ولا في شي
من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان وكتب ابراهيم بن مهزيار
الى ابي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة في القرمز فان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة
فيه فكتب لا بأس مطلقا والحمد لله وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن القرمز
من ابريسم محض والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته
بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس به يعني قز المعز لا قز الابريسم وقد وردت
الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخص
في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن فيه كما خصتهن بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير
والديباج الا في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل روى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام وروى يوسف بن محمد بن ابراهيم عنه عليه السلام انه قال لا بأس بالثوب ان يكون
سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وروي عن مسمع بن عبد الملك البصري
انه قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه
وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب
المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا يجوز الصلوة في تكة رأسها من ابريسم ولا بأس بالصلوة في الفراء
الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز ولا بأس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح
وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء
والكيمخت فقال لا بأس ما لم يعلم انه ميتة وسأل علي بن الريان بن الصلت ابا الحسن
الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه
من ثوبه فقال لا بأس وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلوة

في الطايفة

في الطايفة ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما
وقال عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا يقضي حاجته واني
لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا يقضي حاجته وقال النبي صلى الله عليه وآله
الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمايم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه
اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي بالعمايم وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل ونهى
عن الاقتعاط وسأل الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ ابا الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم
اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا بأس ان تصلي المرأة وهي مختضبة ويداها مربوطتان
وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان
ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا بأس وسأل
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج
يديه فهو حسن وان لم يخرج يديه فلا بأس وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه
وآله حنيف **باب** ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه قال الصادق عليه السلام السجود
على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام
ينور الى الارضين السابعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا
وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤولات يوم القيمة وروى

حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا
ما اكل او لبس وروى عن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري
وقد القيت عليه شيئا فقال ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال ابي
رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض او على ما انبتت الارض ولا تسجد على المدنية
لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد
ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف
ليلة الاحتراق او كانت مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان
من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها
وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن
من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد
على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم
من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا ولا باس بالقيام
ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع
الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر
عند بروكه ويكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه وسال المعلى بن خنيس
ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة على القفر والقير فقال لا باس به وسال الحسن بن
محبوب ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسال داود بن ابي
يزيد ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوب عليها
هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول

عليه السلام

عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس به اذا كان في حال
التقية ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية وسال معوية بن عمار ابا عبدالله عليه السلام
عن الصلوة على القار فقال لا باس به وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال
قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه
وقصاص شعره فقد اجزا عنه وقال يونس بن يعقوب رايت ابا عبدالله عليه السلام
يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين وروى عن علي بن بجيل انه قال رايت
جعفر بن محمد عليه السلام كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض
وروى عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف
مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك وسال رجل
الصادق عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس
وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل
دخولك في الصلوة وروى عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي
من الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى
فان مسح التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه **باب**
**علة النهي عن السجود على الماكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما** قال
هشام بن الحكم لابي عبدالله عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال
السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال له جعلت
فداك وما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل
ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله
عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها

والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل باب
القبلة قال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل
المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسأل المفضل بن عمر ابا عبد الله عليه السلام
عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود
لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو
عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان
ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب واذا انحرف الانسان ذات اليمين
خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا
عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة
صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن
الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلوة اضطجع واومى برأسه الى البيت
المعمور ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى
رسول الله صلى الله عليه وآله الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة وتسعة
عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان
في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى
من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى
الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب
وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الآية ثم اخذ بيد
النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال
مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها

الى الكعبة

الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو الكعبة
فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد
القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله
عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر
في ذلك على وجهه في كتاب النبوة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق
عليه السلام عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى
الوقت فلا يعيد قال وقد سألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم انجلت فعلم انه صلى
على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد وروى زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم
اين وجه القبلة وسأله معوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى
انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وروى
محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف
وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار
او غير ذلك ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة وراى عليه السلام
نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على
صلوته وقال الصادق عليه السلام وهو يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ونهى عن الجماع
مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط وقال ابو جعفر عليه السلام
لا يبزقن احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه

وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا لله تعالى في صلوته اورثه الله
صحة حتى الممات وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة انه يصلي الى اربعة
جوانب وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال
قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة
او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال في حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة
بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه
صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا
وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له
واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك
وقال عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت
راكب فصلها واستقبل راس دابتك حيث توجهت بك مستقبل القبلة ومستدبرها
ويمينا ويسارا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح
ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد
على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا على حال الاضطرار شديد وتفعل
فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال
فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء
وان خشيت السبع وتعرض لك فدر معه كيف ما دار وصل بالايماء وروي انه اذا
عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة

وقال

وقال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة
والعيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ
من خطبته وقال رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة
بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت
على طريق الحج فاجعله بين كتفيك باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلوة قال
الصادق عليه السلام انا نامر صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة
اذا كانوا ابناء سبع سنين ونحن نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين ما اطاقوا من صيام
اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش او الجوع افطروا حتى يتعودوا
الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوه من صيام اليوم
فاذا غلبهم العطش افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه وروى عن الحسن بن قارن انه قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم
واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثمان سنين فقال سبحان الله يترك الصلوة قال
قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله او ابي جعفر
عليهما السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات
ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع
مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله عليه وآله وسلم ثم يترك
حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة
ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل
وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت
له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله

عزّ وجلّ لوالديه ان شاء الله

## باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اسري برسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حضرت الصلوة فاذّن جبرئيل عليه السلام فلمّا قال الله اكبر الله اكبر قالت
الملائكة الله اكبر الله اكبر فلمّا قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حثّ على عبادة
ربه فلمّا قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتّبعه وروى منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلّمه فدعا بلالا
فعلّمه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذّن وانت على غير وضوء في ثوب
واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيّئا للصلوة وروى احمد بن
محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن
وهو راكب وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال لا بأس ان تؤذن
راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون
في ارض ملصة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة
مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل فقال علي عليه السلام انهم يجتلدون
على الاذان فقال كلا انه يأتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم فتلك لحوم
حرمها الله على النار وقال علي عليه السلام اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى
الله قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ
على اذانه اجرا وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم
في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وروى ابو بصير عن احدهما عليه السلام انه
ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله

فترك

فترك يومئذ حي على خير العمل وروى الحسن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة
اذا اذّن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وروى خالد بن نجيح عنه عليه السلام انه قال الاذان
والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال لا يجزيك عن الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء
وصلّ على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وكلما اشتد
صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وسأل معاوية بن وهب
ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون
ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا
وروى عن عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى صلوة الفريضة فاذّن واقم وافصل
بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وقال سألته كم الذي يجزي بين
الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يؤذن وهو يمشي وهو على غير طهر او هو على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد
مستقبل القبلة فلا بأس وروى عنه عن زرارة انه قال اذا اقمت للصلوة حرم
الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال علي عليه السلام قال رسول الله
صلى الله يؤمكم اقرأكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر
عليه السلام المؤذن يغفر الله له مدّ بصره ومدّ صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس
سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وقال
عليه السلام من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيمة ولا ذنب عليه وروي ان الملائكة
اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد بتوحيد الله فيستغفر

وفد الله

لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال ان ادنى ما يجزى من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان
واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله
بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع
باذان واقامتين وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله واحد و

اي في المشعر

صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء
في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين وروى ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان
من الملائكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق
والمغرب وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال
من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد
وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي عليه السلام انه
قال من صلى بالاذان والاقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى
خلفه ملك وقال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال
نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت
التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته
مات تائبا وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي
عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وروى الحارث بن المغيرة
النضري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان

له

له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر عليه السلام لمحمد بن
يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء
فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل
على النبي وآله عليهم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته وروى عن عمار الساباطي انه
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان
والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد
الاذان كله ولا الاقامة وسأل معوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب
الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وكان علي عليه السلام يقول لا بأس
ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل
وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه حكى لهما
الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي
على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
والاقامة كذلك ولا بأس ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم
مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص
منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين
وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من
روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وانه
امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان

وانما ذكرت ذلك لتعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا
وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء وقال عليه السلام صل الجمع باذان
هولاء فانهم اشد مواظبة على الوقت وينبغي ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا
المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق عليه السلام انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان
عليه السلام ربما يوذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد اذن غيره وشكا هشام بن ابراهيم الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله
قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة
ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما
سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله وروى
ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروى عن عبد الله بن علي قال
حملت متاعي من البصرة الى مصر فقدمتها فبينا انا في بعض الطريق فاذا انا بشيخ طويل
شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت من هذا
فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت الواحا فاتيته فسلمت عليه
فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله حدثني
بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال وما يدريك من انا فقلت انت بلال
مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن
نبكي قال ثم قال يا غلام من اي البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت
ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول

يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله شيئا
الا اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاما محتسبا بعثه الله
بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني
يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
من اذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل زهرة السماء
قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل مع ابراهيم الخليل عليه السلام في قبته
او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه
كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ
واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله صلاة
واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة
فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وآله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى
اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل
الى المؤذنين بملائكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب من نور ازمتها
زبرجد اخضر وحفايفها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما يقودهم
الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت

ثم بكا وبكى فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفي عليه السلام يقول والذي
بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا
اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم واذا قالوا اشهد ان
محمدا رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم نره فيقال
لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل
ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازل لهم فيها ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب
بشر ثم نظر الي فقال لن استطعت ولا قوة الا بالله الا عرفت الا وانت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله
تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واد الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رايته
ولم اره وصف لي كما وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله فانك قد رايته ولم اره وصف
لي كما وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك سور (بناء) الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة
من ياقوت وملاطها المسك الاذفر وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال
ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كف عني فقد
كلفتني شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وآله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة
حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة
عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي قال قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال
والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء
قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد
ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما

الباب

اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل
المستانسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين
في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديد خضرتها قلت
يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن فيها نور من نور رب
العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها
فقال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاها اللؤلؤ
قلت فهل فيها غيرها فقال نعم جنة الفردوس قلت فكيف سورها فقال ويحك كف عني حرت
على قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة وتخبرني
عن سورها قال سورها نور قلت الغرف التي فيها قال من نور رب العالمين عز وجل قلت
زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى لي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك ان انت
وصلت الى بعض هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين
بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا قلت يرحمك الله انا والله من الموقنين الحق والمنهاج
ولم يرغب في الدنيا ولا في زهرتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت
ولكن قارب وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق
ثلاث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رايتم محمدا صلى الله عليه
وآله لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل (والزاد)
الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما
فقلت له انت في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب
عليك ثم ودعني وقال اتق الله وأد الى امة محمد صلى الله عليه وآله ما اديت فقلت
افعل ان شاء الله ثم فقال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى واعانك

على طاعة بغيره وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يقول اشهد انّي رسول الله
وقد كان يقول لغيره اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان
لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال فغيّرت العامة هذا الحديث عن جهته
وقالوا انه عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم امتنع بلال
من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلام
قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام بالاذان فبلغ ذلك بلالا فاخذ
في الاذان فلما قال الله اكبر ذكرت اباها عليه السلام وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى
قوله اشهد ان محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها
فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا
انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلام وسألته ان يتم الاذان
فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان
فاعفته عن ذلك وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة
ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن
وروي انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة
اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو
افضل وليس في صلوة العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس وقال الصادق عليه السلام
اذا تغولت بكم الغول فاذنوا وقال عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام
في اليسرى وقال عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان واول من حذفه ابن
اروى وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله

والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال صح

[illegible]

عز وجل

عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع وفيما ذكره الفضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما
امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل
الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له
بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن
بالاذان بالصلوة وانما بدأ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء
بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في آخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون
تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان
ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما
يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في
الاذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار لله تبارك وتعالى
بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان
ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان
شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة
فقد اقر بجملة الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة لان الاذان
انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة وفي وسط الاذان ودعاء الى الفلاح والى خير العمل
وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

## باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

روي عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما تحسن ان تصلي
يا حماد قال قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال عليه السلام لا عليك
قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت

فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل ان يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم
صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة
فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا لم يحرفهما عن
القبلة بخشوع واستكانة وقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر
ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد
ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
وتردد ركبتيه الى خلفه ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي
العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو
قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه على الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى
وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين
وعيني الركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض
سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على
جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب
اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يستعن بشيء
من جسده على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى
ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك ولا تبزق
عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك وقال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة
فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا
والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك
انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تاتها شبعا ولا متكاسلا ولا متناعسا

على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلث اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا صح

ولا مستعجلا

ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك
فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين
واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك
ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل
من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد ربعها او ثلثها
او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل
بين يدي الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي
بعدها ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا
على رجل وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تتمط ولا تتثاءب
ولا تضحك فان القهقهة تقطع صلوتك ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك
كان احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل
يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها نفسك
فانك اذا حركتهما كان ذلك يلهيك ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك
ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة
وان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدي الى من تلتفت
الى من هو خير لك مني فان التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم ينظر اليه بعد ذلك
ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة
فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقي وعلى الطعام الحار ولا تبزق
ولا تمخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله صحة حتى الممات

وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا
وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل
ترفع بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفر منك الا اليك
تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ص ومنهاج علي حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفنا تعبدوا نما جرت السنة في افتتاح
الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله
عليه واله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم
وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على
يمينه فافتتح رسول الله صلى الله عليه واله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله
صلى الله عليه واله تكبيره عاد وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات
وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى بن
جعفر عليه السلام لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه واله لما اسرى به الى السماء
قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة وذكر
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت
التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة

الافتتاح

الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين
فاذا كبر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد
او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده
تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله
صلى الله عليه واله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن
الرحيم وسال رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع
يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلام معناه الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس
كمثله شيء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرا الحمد
وسورة معها مما تيسر عليك اي سورة قرات في فرائضك الا اربع سور وهي سورة
والضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة
فان قرأتهما كان قراءة والضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف والم تر كيف في ركعة ولا تنفرد بواحدة
من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة
فاقرن ما شئت ولا تقرا في الفريضة شيئا من العزائم الاربع فليسجد فليقل الهي امنا
بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع راسه
ويكبر وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا
وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا
بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرأ العزائم فليسجد
وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب
في هذه الاربع من العزائم وافضل ما يقرأ في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد
وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان

الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة
الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة
المنافقين وجايز ان يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما
او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين
ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة
وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة
في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال المرض والسفر
وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل
اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة
يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان
لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور
بالذكر في هذا الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة
في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا
وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين
ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان من جهر بالقراءة فيهما او اخفى
بالقراءة في المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء
عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين تعين الاخراوين
بالتسبيح وقال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاوليين والتسبيح في الاخيرين خ ر
للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم وسأل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلام فقال لاي علة يجهر في صلوة

الجمعة

الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر
فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة قال لان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله
عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ان يجهر بالقراءة ليبين لهم
فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن
وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة وامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة
فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس
كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي
صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة
وسأل يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي
من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها
من الليل وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة
لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد
دون ساير السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع
في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه
من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق
المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين
اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا
اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين

استزادة من توفيقه وعبادته واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشادا
لدينه واعتصاما بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل ولعظمته وكبريائه صراط الذين
انعمت عليهم توكيدا في السؤال والرغبة وذكرا لما تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك
النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره
ونهيه ولا الضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون
انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الاخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء
من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي
يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي
صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات
مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرأت الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم
اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة
وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع ما بين قدميك الى موضع سجودك وسأل رجل امير المؤمنين
عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله
ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي
وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم قلت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها
خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو
قائما ثم قل سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
ومن يجزيك سمع الله لمن حمده كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا قبل ركبتيك وسأل طلحة

السلمي

السلمي ابا عبد الله عليه السلام لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين
بهما مفتاح الصلاة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا باس وان افضيت
بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام
انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الى الارض لعل يرفع عنه الغل يوم القيمة وسجودك كما يتخوى البعير
الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود الى طرف
انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع الجبهة من
قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم انفه فلا صلاة له وتقول في سجودك اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي
وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم تقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك
ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض
والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود واقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير
وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم
اغفر لي وارحمني وارفع يديك مكبرا واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس
به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين
لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد
ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من بني
آدم لله نعم ذكره واقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل
واسجد واقترب وسأل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له يا ابن عم خير خلق الله
ما معنى السجدة الاولى فقال تأويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني من الارض وتأويل

احسن لما القيم

رفع رأسك ومنها اخرجنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع رأسك ومنها تخرجنا تارة

اخرى وسأل ابو بصير اباعبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات

قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود

سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله

عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى قال النبي صلى الله عليه وآله

اجعلوها في سجودكم ثم ارفع رأسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع يديك وكبر

ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت على يديك للقيام قلت بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا قمت الى الثانية

قرأت الحمد وسورة وقنت بعد القرائة وقبل الركوع وانما يستحب ان يقرأ في الاولى الحمد وانا انزلناه

وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله

عليهم اجمعين فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى معرفة الله وتقرأ في الثانية

سورة التوحيد لان الدعا على اثره مستجاب وعلى اثره القنوت والقنوت سنة واجبة من تركها

متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وادنى ما يجزي

من القنوت انواع منها ان تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاجل

الاكرم ومنها ان يقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان يسبح ثلث

تسبيحات وكان الناس ان تدعوا في قنوتكم وركوعكم وسجودكم وقيامكم وقعودكم للدنيا والآخرة

وتسمي حاجتك ان شئت وسأل الحلبي اباعبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال

اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عن زرارة انه قال القنوت

في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عن زرارة انه قال القنوت في كل صلوات

وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله انه كان يقول

لايجوز

لا يجوز الدعا في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي

اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء

يناجي به ربه عز وجل ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع السلام

انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله

وقال الحلبي لما سمى الائمة عليهم السلام في الصلوة قال اجملهم وقال الصادق عليه السلام كلما ناجيت

به ربك في الصلوة فليس بكلام وسأل منصور بن يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة

المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي ان البكاء

على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وروي انه ما من شيء

الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران

ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله

وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروي عن صفوان الجمال

انه قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها ولا يجهر

وروي عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار والقول في قنوت

الفريضة في الايام كلها الا في يوم الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولولدي واهل بيتي واخواني المؤمنين

فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة فاذا فرغت من القنوت

فاركع واسجد فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله

والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله

ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك للقيام

بحول الله وقوته اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت او غير امام سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات فان شئت قرأت في كل ركعة منها الحمد الا ان التسبيح افضل

فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى
كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات
المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكا وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي واشهد ان
ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
السلام على الائمة الراشدين المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملائكته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان وهذا افضل لانها
العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك ان كنت اماما وان صليت وحدك
قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى يمينك واحدة وعلى يسارك
واحدة الا ان لا يكون على يسارك احد فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك
ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن
عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم
امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم
عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلمت
رفعت يديك وكبرت ثلثا وقلت لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده
واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل

شيء

شيء قدير وسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع وهي اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة
فانه روي عن الصادق عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام
في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله له وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال
لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة
حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى
اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد
فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي
صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها
قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا
ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل
ذلك يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس
عند رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نخبره ان يقوم
فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها
وجرت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت
القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت
فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين
تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلام
راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسول الله رضيت عن الله وعن رسوله فاذا
فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل اللهم انت السلام ومنك السلام ولك السلام
واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام
على جميع انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم على الائمة
واحدا واحدا عليهم السلام وتدعو بما بدا لك باب التعقيب قال الصادق عليه السلام
ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسئلك من كل
خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسئلك عافيتك في جميع امورنا
كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب
ان يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه
احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنى عشر مرة ثم يبسط
يديه فيقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسالك باسمك
العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى
يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان
تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا
وآخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات
مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام وقال
الصادق عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف عليه السلام وهو في السجن فقال
يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب
ومن حيث لا احتسب وقال ابو جعفر عليه السلام يقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض
علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال صفوان بن مهران الجمال
رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا سلم وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه وقال ابو جعفر
ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله عز وجل ان يردها صفرا حتى يجعل فيها

من فضل

من فضله ورحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه وفي خبر
آخر على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن
آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع
يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله عز وجل بكل مكان
فقال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال اوما تقرا وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين
يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان امير المؤمنين
عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب بمحمد
عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم انت
الغني عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلتني عثرتي وسترت علي ذنوبي فاقض
لي اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم يخر عليه السلام
ساجدا ويقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي
ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع
البلاء عني وقال الصادق عليه السلام من قال اذا صلى المغرب ثلاث مرات الحمد لله
الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا وكان عليه السلام يقول بين
العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والآخرة ومقادير
الموت والحياة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر
اللهم ادرا عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وروي
عن محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام بهذا الدعاء
وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا يسرت له وكفاه الله

ما اهم بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات
ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين
حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق
من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ كنت حسبي الله
لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلوة مكتوبة
فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي وليا والحسن
والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن
علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين
يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك
المنتصر لدينك وأره ما يحب وتقر به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي عدوه
وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم مؤمنين
وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت
وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني
اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسألك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب
والرضا والقصد في الفقر والغنا واسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا ينقطع واسألك
الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء
مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن
هديت اللهم اني اسألك عزيمة الرشاد والثبات في الامر والرشد واسألك شكر نعمتك وحسن

عافيتك

عافيتك واداء حقك واسألك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واعوذ
بك من شر ما تعلم وما لا نعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب وقال الصادق عليه السلام
من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي
ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخرها وبرب
الناس الى آخرها وآية الكرسي الى آخرها وروي عن ملقام بن ابي ملقام انه قال اتيت ابا ابراهيم
عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في دبر
الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله من فضله فقال ملقام
ولقد كنت من اسوأ اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما علمت ان بيني وبينه
قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي مالا وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام
وقال زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة
تنفلا وبذلك جرت السنة وقال هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب
ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وقال النبي صلى الله عليه وآله
قال الله جل جلاله يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك وقال
الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ
في طلب الرزق من الضرب في الارض

سجدة الشكر والقول فيها

روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال يقول في سجدة الشكر
اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي
والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي بن ابي طالب ولي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن
علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي

والحجة بن الحسن بن علي اتقي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم
ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين اللهم
اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى
المستحفظين من آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز
كل ذليل قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلاثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا
ثم تسأل حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف واستعمل التقية في تركها
وروي عن جهم بن ابي جهم قال رايت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وقد سجد
بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث
فقال ورايتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب وفي رواية ابراهيم بن
عبد الحميد ان الصادق ع قال لرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امسح يدك
على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك الى جانب خدك الايمن قال ابن ابي عمير
كذلك وصفه لنا ابراهيم بن عبد الحميد ثم قل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن
الرحيم اللهم اذهب عني الغم والحزن ثلاثا وروي عن سليمان بن حفص المروزي انه قال كتب
الي ابو الحسن الرضا عليه السلام قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا
وكان ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سجد سجدة الشكر
وهو متوضئ كتب الله بها عشر صلوات ومحا عنه عشر خطايا عظام وسال سعد بن سعد الرضا
عليه السلام عن سجدة الشكر فقال اري اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون
في سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على عبده ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

وتقول اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر
ثلاثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول
يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي
الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة
بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل
محمد وعلى المستحفظين من آل محمد صح

عليه السلام

عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران عليه السلام اتدري لما اصطفيتك بكلامي
دون خلقي فقال موسى ع لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم
احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب وقال الصادق ع
ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك
وتعالى لبيك ما حاجتك وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده اللهم
ان كنت قد عصيتك فاني قد اطعتك في احب الاشياء اليك وهو الايمان بك منا
منك علي لا منا مني عليك وعصيتك في اشياء على غير وجه معاندة ولا استكبار عن
عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان بعد الحجة علي والبرهان
فان تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وان تعف عني وترحمني فبجودك وكرمك يا ارحم الراحمين
وينبغي لمن يسجد سجدة الشكر ان يضع ذراعيه على الارض ويلصق جؤجؤه بالارض وفي رواية
ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه ان الصادق عليه السلام قال انما يسجد المصلي سجدة بعد
الفريضة ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فريضته وادنى ما يجزي فيها شكرا لله
ثلث مرات وروى احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن عن حريز عن مرازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلاتك وترضي بها
ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب
بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد
لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم
يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تبارك
وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الله تبارك وتعالى ثم ماذا قال فلا يبقى شيء
من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا

لا علم لنا فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد كفر واشرك ووجهه
انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله عز وجل والى معرفته ومعرفة
والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد قال الله عز وجل كل من عليها فان
ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه
الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القرآن باب ما يستحب من الدعاء
في كل صباح ومساء روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام انه قال من قال
عشر مرات قبل ان يطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك
اليوم وروى عن حفص بن البختري انه قال كان نوح عليه السلام يقول اذا اصبح وامسى اللهم
اني اشهد كساته ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك
لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا يقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فسمي بذلك
عبدا شكورا وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم
والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة
والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء
لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امراة تشيبني قبل اوان شيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا
واعوذ بك من مال يكون علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى
سيئة افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة وروى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال كان ابي عليه السلام يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل
الوريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم

ويا اجود

ويا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر
الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين
صل على محمد وآل محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني
ممن ينتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة
فاوسع علي وعلى عيالي من رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم تقول مرحبا بالحافظين
وحياكما الله من كاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب
كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وآل محمد افضل
التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله
احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع
ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا
لا اجد احدا افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيا وبالله اموت والى الله النشور وروى
عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول اذا اصبحت وامسيت اصبحنا والملك
والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس
والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح والجود والكرم والمجد والمن والجبروت
والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار
والظلمات والنور والدنيا والآخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت
منه وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي اذهب بالليل وجاء بالنهار
وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله الذي له ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم
والحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ويخرج الحي من الميت ويخرج

الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيا وبك نموت
واليك نصير اعوذ بك من ان اَذِلَّ او اُذَلَّ او اَضِلَّ او اُضَلَّ او اَظلِمَ او اُظلَمَ او اَجهلَ
او يُجهَلَ عليّ يا مصرف القلوب ثبتني على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد
اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار
خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بجرأة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما
عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور وروى عن مسمع بن كردين انه قال صليت
مع ابي عبد الله عليه السلام اربعين صباحا فكان اذا انفتل رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا
واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحتفظ ومن حيث
لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا من حيث
لا نستتر اللهم استرنا بالغناء والعافية اللهم ارزقنا العافية وارزقنا الشكر عليها **باب**
السهو في الصلوة روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه ع ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اليك اشكو ما القى من الوسوسة في صلوتي
حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت
في صلوتك فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت
على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك
روى عن عمر بن يزيد انه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام عن السهو في المغرب
فقال صلّها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عني وروى ابو حمزة
الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال له يا رسول الله
لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات
توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك

ولم يكن له

ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله
عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي وفي رواية عبد الله المغيرة انه قال لا بأس
ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به وقال الرضا عليه السلام اذا كثر
عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك ولا تعد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كثر عليك السهو فدعه فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي رواية ابن ابي
عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلام قال اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث
فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تعاد الصلوة الا
من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة والتشهد سنة
ولا ينقض السنة الفريضة والاصل في السهو ان من سهى في الركعتين الاولتين من كل صلوة
فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة
فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم
ما ظن انه قد نقص وقال ابو عبد الله عليه السلام لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو
كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي
ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين ولا يجب سجدتا السهو الا على من
قعد في حال قيامه او قام في حال قعوده او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص وهما بعد التسليم في الزيادة
والنقصان وقال امير المؤمنين عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث
صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال سألته عن سجدتي السهو فقال اذا نقصت فقبل
التسليم واذا زدت فبعده فانّي افتي به في حال التقية وسأله عمار بن موسى الساباطي عن سجدتي
السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبّر اذا سجد
واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين

وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله
وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ومن شك في اذانه وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن
شك في التكبير بعد ما قرا فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد
ما سجد فليمض وكل شيء يشك فيه وقد دخل في حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن
ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرا عامة السورة فلا بأس بترك
الاذان فليصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم ليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ومن استيقن
انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له بان يستيقن وقد روي عن الصادق
عليه السلام انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان في نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته وسال
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع
فقال اجزاه وقد روي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال قلت له رجل نسي اول تكبيرة تكبيرة
الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير
قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال له انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين
تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبيرة الصلوة كلها وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فقال اي ذلك
فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه
وقد تمت صلوته فقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة
والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين والاخيرتين ولا شيء عليه وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله

عليه السلم

عليه السلم انه قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرا في الثانية قال قلت اسهو في الثانية
قال اقرا في الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود
فقد تمت صلوتك وروى زرارة عن احدهما عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع
والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال
يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع
لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل
ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا نسيت
شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وروى ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو
قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها
وليس عليه سهو وسال منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه قد زاد سجدة فقال لا يعيد
صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة وروى عامر بن جذاعة عنه انه قال اذا سلمت الركعتان
الاولتان سلمت الصلوة وروي عن علي بن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحابي
في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي
انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة
فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال
انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عنه عمار بن موسى انه من سلم
في الركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته
ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي

الغداة ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب بها ثم ذكر أنه إنما صلى ركعة قال يضيف إليها ركعة وسأل أبو
كهمس أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأوليين إذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس
السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فهو انصراف وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا
ولم يذهب وهمك إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد
وتسلم فإنه كنت إنما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع فإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان
نافلة وروى جميل بن دراج عنه أنه قال في رجل صلى خمسا أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد
فصلاته جائزة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى
الظهر خمسا فقال إن كان لا يدري جلس في الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس
ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات فيضيفها إلى الخامسة فيكون نافلة وسأل
الفضيل بن يسار أبا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال من يحفظ سهوه فأتمه فليس عليه سجدتا
السهو وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أو نقص منها وروى الحلبي عنه عليه السلام أنه قال إذا لم
تدر أربعا صليت أو خمسا أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع
ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل
دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه قد فاتته
ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا فقال يصلي ركعة
من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وروي عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح
عليه السلام قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا
تلتبس عليه صلاته فقال كل ذا فقلت نعم قال فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان

الرجيم

الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام
أنه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روي
أن يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الأخبار مختلفة وصاحب
هذا السهو بالخيار بأي خبر منها أخذ فهو مصيب وروي عن إسحاق بن عمار أنه قال قال لي أبو
الحسن الأول عليه السلام إذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا أصل قال نعم وسأل عبيد الله
بن أبي يعفور أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال
إن ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس
قبل أن يتكلم وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن شك الرجل بعد ما صلى
فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان يقينه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف
أقرب إلى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام
يصلي بأربعة نفر أو بخمسة فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على أنهم صلوا أربعا
يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب
عليهم قال ليس على الإمام سهو إذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق [illegible] وليس على من خلف
الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين
الأوليين من كل صلاة سهو فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والإعادة
والأخذ بالجزم ومن نسي صلاة ولا يدري أي صلاة هي فليصل ركعتين وثلاثا وأربع
ركعات فإن كانت الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صليت أربعا وإن كانت المغرب
تكون قد صليت ثلاثا وإن كانت الغداة يكون قد صليت ركعتين وإن تكلمت في صلاتك ناسيا
فقلت أقيموا صفوفكم فأتم صلاتك واسجد سجدتي السهو وروي أن من تكلم في صلاته متعمدا
ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته
فعليه إعادة الصلاة ومن أنّ في صلاته فقد تكلم وإن نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت

العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان يفوتك المغرب فابدا بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر
وان نسيت الظهر فذكرتها وانت تصلي العصر فاجعلها التي تصليها الظهر ان لم تخش ان يفوتك
وقت العصر ثم صل العصر بعد ذلك فان خفت ان يفوتك وقت العصر فابدا بالعصر وان نسيت
الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت
احدهما فان خفت ان يفوتك احدهما فابدا بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى
بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلاة فصلها اذا ذكرتها فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى
فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي
من النهار بمقدار ما يصليهما جميعا بدا بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي احدهما بدا
بالعصر وان بقي من النهار بمقدار ما يصلي ست ركعات وقال الصادق عليه السلام لا يفوت الصلاة
من اراد الصلاة لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وذلك
للمضطر والعليل والناسي وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما
جميعا ان كانت الوقت باقيا وان خفت ان يفوتك احدهما فابدا بالعشاء الاخرة فان ذكرتهما بعد
الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس
فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية فذكرته في الثالثة فارسل نفسك
وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلاتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو
وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة
واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك وان لم تكن قلت ذلك فقد مضت
صلاتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد او التسليم فذكرته وقد فارقت
مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد وسلم ومن استيقن انه صلى ستا فليعد
الصلاة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة واذا صلى رجل الى جانب رجل فقام



على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما
فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلاة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى
ويصلي العصر من بعد ومن قام في الصلاة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها
مكتوبة فهو على ما افتتح الصلاة عليه ولا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا يصلي
العصر خلف من يصلي الظهر الا ان توهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فيجزي عنه
وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام
فبدا فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلاته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله
ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم اذا هو نام عن صلاته او سهى فيها
فقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان
الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلام في الصلاة
جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلاة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك
لان جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلاة
كغيره ممن ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من
شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لانها عبادة مخصوصة والصلاة
عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة
له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس
سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم انه بشر
مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان
وليس للشيطان على النبي صلى الله والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين

يتولّونه والذين هم به مشركون وعلى من تبعهم من الغاوين ويقول الدافع لسهو النبي صلى الله عليه وآله
انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف
وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين وقد نقل عنه الموافق والمخالف وقد اخرجت
عنه اخبارا في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن
الوليد رحمه الله يقول اول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار
الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر
في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسأل
حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها
قال فليصل حين يذكر

## باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

قال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر
ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبّح فتح عينيه فيكون فتح فان سبّح و
عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبّح فاذا سبّح فتح عينيه فيكون
فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو
مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته وسأله سماعة بن مهران عن رجل
يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر
فيمتنع من الصلاة الا ايماء وهو على حاله فقال لا باس بذلك وسأله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح
عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا فقال
افعل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم
يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومأ
ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وسجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي الفريضة على الدابة

يستقبل

يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي
في النافلة ايماء وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار
وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه
الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ
فاقرؤوا عنده فاسمعوه وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء
انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله
قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل
يقضي الصلوات اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلاة التي افاق فيها وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن
الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة او لا فكتب لا يقضي الصوم
ولا يقضي الصلاة وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وكل
ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي جميع ما فاته وما روي
انه يقضي صلاة شهر وما روي انه يقضي صلاة ثلاثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب
والاصل انه لا قضاء عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في صاحب البطن
الغالب يتوضأ ويبني على صلاته وقال مازن بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها
فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح
له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة
فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول
جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام في الصلاة فقال لا اذا اردت ان تدرك صلاة القائم

فاقرا وانت جالس فاذا بقي من السورة ايتان فقم فاتمّ ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم

فاقرا وانت جالس فاذا بقي وسال سهل بن اليسع ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل يصلي

النافلة قاعدا وليست به علة في حضر او سفر فقال لا باس به وقال ابو بصير قلت لابي جعفر عليه

السلم انا نتحدث ونقول من صلّى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين

بسجدة فقال لا باس بذلك وقال الصادق ع في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين

وكيف ما امكنك وروى عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل

شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلا لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء

وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام

قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه وان كان له مقدرة فصدقة مدّ من الطعام بدل عن كل

يوم احبّ الي وان لم يكن له يسار فلا شي عليه وسال عبد الله بن سليمان ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل ياخذه الرعاف في الصلوة ولا يزيد على ان يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم وروى بكير بن

اعين ان ابا عبد الله عليه السلام راى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج

دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصلّ وسال ليث المرادي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل

يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء براسه عن كل صلوة وروى عمر بن اذينه

عنه ع انه ساله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلّى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه

او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت

فليعد الصلوة قال والقي مثل ذلك وفي رواية ابي بصير عنه ع ان تكلمت او صرفت وجهك

عن القبلة فاعد الصلوة وقال ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله عز وجل واصلّي على النبي

صلى الله عليه واله وانا في الصلوة فقال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال ع اذا صلّى

لغير القبلة فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل بن

ليس هو هكذا هي تامة لكم وروي عن حمران بن اعين عن احدهما قال كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه

وروى معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلم ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال ح

يسار

يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا

فقال انصرف وتوضا وابن على ما مضى من صلوتك ما لم ينقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت

ناسيا فلا شي عليك وهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة

قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام

عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال ام لا يصلي

فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق عليه السلام

لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ويقطعها ولا ينقض الوضوء

## باب التسليم على المصلي

سال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال

اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلم عليك واشر باصبعك وسال

عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت

في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وروى عن منصور بن حازم انه قال

اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال فقال ابو جعفر عليه السلم على رسول الله صلى الله

عليه واله وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر عليه السلام ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل

## باب المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها

سال الحسين بن ابي العلاء ابا عبد الله

عليه السلم عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلها وسال محمد بن مسلم ابا جعفر

عليه السلم عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وسال

الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة فقال لا باس وسال عن الرجل

يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه قال لا

وسال سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قايما فينسى كيسه او متاعه يخاف ضيعته

او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فيكون عليه دابة فيخاف ان يذهب

او صبيتها غمزت فقال لا بأس ان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته وسال عمار الساباطي
عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينها وبينه
خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت
في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع
واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية باب المصلي يريد الحاجة روى عبدالله بن ابي يعفور
عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه او يشير بيده
ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وسال حنان بن سدير يومي الرجل
في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه واله في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان
معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل وسال عمار بن موسى عن الرجل يسمع صوتا بالباب
وهو في الصلوة فيتنحنح ليسمع جاريته او اهله لتاتيه فيشير اليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر
من هو فقال لا باس به وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا
سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذيها وهي
في الصلوة وروى محمد بن بجيل اخو علي بن بجيل قال رايت ابا عبدالله عليه السلام يصلي فمر به
رجل وهو بين السجدتين فرماه ابو عبدالله عليه السلام بحصاة فاقبل الرجل اليه وروي عن ابي زكريا
الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلي قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصاء
له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى
موضعه الى الصلوة وقال ابو حبيب ناجية لابي عبدالله عليه السلام ان لي رحا اطحن فيها السمسم
فاقوم فاصلي فاعلم ان الغلام نايم فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت في طاعة ربك تطلب
رزقك فلا باس به باب ادب المراة في الصلوة ليس على المراة اذان ولا اقامة ولا جمعة
ولا جماعة واذا قامت المراة في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها على صدرها

المحجن عصاء معوج الراس مدرك

لمكان

لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها
واذا ارادت النهوض الى القيام رفعت راسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعى
الرجل ثم نهضت الى القيام من غير ان ترفع عجيزتها تنسل انسلالا واذا قعدت للتشهد
رفعت رجليها وضمت فخذيها والمراة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وسال
يونس بن يعقوب ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة
قال لا ولا يصلح للمراة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر عليه السلام عن المراة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها
وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وفي رواية المعلى بن خنيس
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا مقنعة
قال لا باس اذا التفت بها وان لم يكن تكفيها عرضا جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا اشترط
عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوكة
في الحدود كلها قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي
حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وروى عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه
السلام في الرجل يصلي في ازار المراة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مامونة وروي ان خير
مساجد النساء البيوت وصلوة المراة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل
من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها وتكره للمراة الصلوة
في سطح غير محجر وقال ابو عبدالله عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن سورة يوسف
وعلموهن المغزل وسورة النور واذا اسبلت المراة عفرت على الانامل لا تنتهي مسولات يوم القيمة

باب الادب في الانصراف من الصلاة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك باب الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى
واقيموا الصلاة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلاة وفرض الله تبارك
وتعهوا فيه الصلاة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلاة وفرض الله
تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله
في جماعة وهي الجمعة فاما سائر الصلوات فليس الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة
عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة
فهو منافق وصلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة
والصلاة في جماعة تفضل صلاة الفرد باربع وعشرين صلاة فيكون خمسا وعشرين صلاة وروى
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلاة لمن لا يشهد الصلاة من جيران المسجد الا مريض
او مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم
وقال عليه السلام من صلى صلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال عليه السلام الاثنان جماعة
وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن اقل ما يكون الجماعة قال رجل وامرأة واذا لم يحضر
المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى اقام
ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقد قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة
وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه على اصحابه فسال عن اناس
يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلاة قالوا لا فقال ~~يا رسول الله ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا~~
~~وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الآخرة~~ قال اغيب هم فقالوا لا يا رسول الله
قال اما انه ليس من صلاة اثقل على المنافقين من هذه الصلاة وصلاة العشاء الآخرة ولو علموا الفضل
الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا وقال الصادق عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة

فهو

فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عز وجل واذا كان
مطر ووبل شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه
وآله اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم
يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا
في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم
وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان
نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنا من الامام وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلاتكم
فقدموا خياركم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم
الى سفال الى يوم القيمة وقال ابوذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك
سفيها ولا فاسقا وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله رجل عن القراءة
خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلاة الذين هم من خلفه انما
يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس
ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود
وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد
الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وقال عليه السلام الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم للقرآن لانه ضيع
من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه وقال
عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر
والصادق عليهما السلام لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال
ابو جعفر عليه السلام انما العمى عمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور

وقال الصادق عليه السلام ثلثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر
بالفسق وان كان مقتصدا وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهم السلام من قال بالجسم فلا تعطوه
شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه وكتب ابو عبد الله البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اتجوز
جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك عليهم السلام فاجاب لا تصل وراءه
وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه
الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى محمد بن
علي الحلبي عنه عليه السلام انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر
وروى سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عليه السلام انه قال سالته عن الرجل يقارف
الذنوب يصلي خلفه ام لا قال لا وروى عن اسمعيل بن مسلم انه سال الصادق عليه السلام
عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه وقال
اسمعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرا من عدوه
ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا ان تتقيه
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه
وورعه واخر تتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة
واذن لنفسك واقم واقرا لها غير مؤتم به فان فرغت من قراءة السورة قبله فابق منها اية
ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرا الاية واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع
فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة
فاقطعها وصل الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين
ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط
الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وقال

ابو جعفر

جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن
احدكم بعدي جالسا وقال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فسحج
شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم وسال جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل
في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده
اذا كان الامام وسال رجل فقال له اني لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل
الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل وقال علي عليه السلام
قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك قال صلوتهما تامة
فان قال احدهما كنت ائتم بك وقال الاخر كنت ائتم بك فصلوتهما فاسدة فليستانفا وسال
جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
ومعهم ما يتوضؤن به فتوضى بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل
الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة
في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا
في ذلك وروى عنه حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله في الصف الاول وروى عنه حفص بن البختري انه قال يحسب
لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي
به وروى مسعدة بن صدقة انه قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام جعلت فداك اني امر
بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤوا
وان يقولوا فاصلي معهم ثم اتوضا اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليه السلام سبحان الله
افما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وروى عنه زيد الشحام انه قال يا زيد
خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم

ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان
احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوء ما يؤدب
اصحابه وقال الصادق عليه السلام ادون خلف من قرأت خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج
الى المسجد فقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام انه قال في الرجل
يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روى انه يحسب له
افضلهما او اتمهما وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه
سراويل ورداء قال لا بأس به وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الا اخبرك صلوة صلاها
رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد وقد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى
قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع في ثمانية اشبار وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام
عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت كل فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم
في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وسأل حفص بن سالم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون
على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وروى عنه محمد بن
مسلم انه سئل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة
قال نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اريكم من خلفي
كما اريكم من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا وقال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان تتأخر
وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا وروى زرارة

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون
بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلام
ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان
اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان
سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون
وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه
ما لا يتخطى فليست لها تلك بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب
الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي شيئا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس وقال عمار بن موسى سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام
على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان
الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع
المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا بأس قال
وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس به وقال عليه السلام ان كان
الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل
منه كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بشيء كثير وسأل موسى بن
بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس انما
يبدو الصف واحد بعد واحد وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه
فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس

مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروى انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطا وروى الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه
فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وروى ابو اسامة انه سال عن رجل
انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال رجل لابي جعفر عليه السلام
ان امام مسجد الحي ربما ركع بي واسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان
انقطعوا والا فانتصب قايما وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام
ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في مسجد على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله ويطيل القراة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرا الرجل لنفسه وصلى ثم ركب راحلته
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله كان يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة وعلى الامام
ان يقرا قراءة متوسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها فاذا فرغ الامام من قراءة
الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد قراءة الحمد امين لان ذلك كانت تقوله
النصارى وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين صلوات الله
عليه يقول من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير فطرة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا صليت خلف الامام تاتم به فلا يقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان يكون صلوة
تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرا وفي رواية عبيد بن زرارة عنه عليه السلام انه ان سمع الهمهمة فلا يقرا
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرانّ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات
المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى محمد بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
ثلث تسبيحات ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية زرارة عن ابي جعفر

عليه السلام

عليه السلام انه قال وان كنت خلف الامام فلا تقرانّ شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول
للمؤمنين واذا قرئ القران يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخريان
تبعا للاولتين وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره
للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك
فيصنع ماذا قال يسبح وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك
بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته ان ادرك
من الظهر او العصر او العشاء الاخرة ركعتين وفاته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام
في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء
فليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرا ام الكتاب ثم قعد
فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته
ان احب وساله عليه السلام اسحق بن عمار قال ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه
وانا وحدي واسجد فاذا رفعت راسي فاي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم
معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وساله سماعة عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبدا
بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان
خاف خروج الوقت اخره وليبدا بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ما شاء وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال
يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابراهيم بن ميمون عن الصادق
عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي
فليقم الى جانبه وروى عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده

فيجئ رجل آخر فيقول له انصلي جماعة هل يجوز ان نصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم
وكان امير المؤمنين علي عليه السلم يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان أمّ
جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
ادرك الامام حين يسلم فقال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وسئل عن الرجل ياتي المسجد وهم
في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه
فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده عن اليمين والشمال وكان الذي
اومى بيده التسليم او نقضى صلوتهم واتم هو ما كان فاته وروى محمد بن سهل عن ابيه قال
سالت الرضا عليه السلم عن رجل يكون مع امام قوم يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد
ركوعه معه وسال الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع امام ياتم
به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وروى عن الحسين بن
بشار انه سمع من يسال الرضا عليه السلام عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره
وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه وقال امير المؤمنين عليه السلام
كان النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان يرفعن رؤسهن قبل الرجال
لضيق الازر وسال هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن المراة هل تؤم النساء قال
تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن
احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المراة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها
في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المراة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه
وسال الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن وان كانوا

عبدا

عبدا وروى داود بن الحصين عنه عليه السلام انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم
المسافر الحضري فان ابتلى الرجل بشئ من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم
ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين
ويسلم وقد روى انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلها
تطوعا وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاوليين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان
في صلوة العصر جعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة وقد روى انه ان كان في صلوة الظهر
جعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلى فيها بالخيار
بايها اخذ جاز وروى عبد الله بن المغيرة قال كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام
وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر وقال الصادق عليه السلم يجزيك
من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف فقرا السجدة ولم يسجد
فليوم بها ويسوا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفض
اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم
فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلم قال
لا تسمعن الامام دعاك خلفه وقد روى عن ابي بكر بن ابي سماك قال صليت خلف ابي
عبد الله عليه السلم الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرا وقال
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير
وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يجلس
حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا يعني
الشهادتين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال الصادق
عليه السلم افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربك وتعالى

جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنها ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا باس به لان المصلي للمصلي اذا تشهد
الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف
على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام ان يتم
من صلاته حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه وقال ابي رحمه الله في رسالته الي ان خرجت
منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي حال كنت في الصلوة
وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضا واعد صلوتك وقال امير المؤمنين عليه السلام
ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او ازا في بطنه فليجعل
ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضا وليتم ما سبقه به من الصلوة
فان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها وروى معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام
انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان
عبد الله بن سنان روى عنه عليه السلام انه قال اذا اتم صلوة القوم بهم فليوم اليهم يمينا وشمالا
فلينصرفوا ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وروى جميل بن دراج عنه عليه السلام في رجل
ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه
وقال زرارة لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها
صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلوتهم بصلوته وهو
لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل
ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم وقد يجزي
عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امام

احدث

احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليقدم بعضهم فليتم
بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت
خلفهم ويغتسل من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس
عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع
بمن قد خرج الى خراسان وكيف كان يصنع بمن لا يعرف هذا قال هذا عنه موضوع وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك
ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم
فيه تجافى واقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل دخل مع الامام في الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر
انه فاتته ركعة واحدة قال يعيد ركعة واحدة وفي كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر
محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان
حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت جماعة من مشايخنا
يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه وحديث
المفضل يحكم على المجمل وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المراة تؤم النساء
ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع
او ينسى ان يقول بين السجدتين شيئا قال ليس عليه شيء وقال ابو جعفر عليه السلام لرجل
اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرا في الركعتين
بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها اخرها قلت فكيف يصنع قال يقرا فاتحة

الكتاب في كل ركعة وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل سها خلف
الامام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت
صلوته وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلاة من صلى
خلفه وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة
الافتتاح والذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال له ايضمن الامام الصلاة
فقال لا ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن لصلاة من صلى
خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الاحرام وليس بضامن لما يتركه المأموم متعمدا ووجه آخر وهو
انه ليس على الامام ضمان لاتمام الصلاة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه
صلى على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس
على الامام ضمان جعل حجج الله عليهم السلام ان يكون اخبارهم مختلفة الا لاختلاف الاحوال وقال
ابو المغرا حميد بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال
اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروى الحسين بن
ابي عبد الله الارجاني عنه انه قال من صلى في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم
خرج بحسناتهم وروى عبد الله بن سنان عنه انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ
ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا ان
على بابي مسجدا يكون فيه قوم مخالفون معاندون وهم يمسون في الصلاة وانا اصلي العصر
ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة وقال الصادق
عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلام
قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد فاقيمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت فصل

معهم

معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحق بن عمار عنه عليه السلام انه قال صل واجعلها لما فات
وروى معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام
راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد
معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه
وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه الاذان والاقامة
ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة [redacted] ولا يجوز جماعتان في مسجد
في صلوة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
فاتاه رجل فقال صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل
المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنتم ادفعوه عن ذلك
وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر لهم امام
ومن نسي التسليم خلف الامام اجزأه تسليم الامام ومن نسي فسلم قبل الامام فليس به بأس وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سبقه
الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام باب
وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فيها قال ابو جعفر الباقر عليه السلام
لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها بالجهر
والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة
الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع
وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى

قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله
عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع
وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة
من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخلفهم وقال ابو جعفر عليه السلم (وخطبهم)
انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع
الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال عليه السلام
وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة
العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا باس ان تدع الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
تجب الجمعة على سبعة نفر من المؤمنين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه ومدعيا حق وشاهدان والذي
يضرب الحدود بين يدي الامام وقال ابو جعفر عليه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول
الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يسأل الله
عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة
اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة
ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك
كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها
فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة
الجمعة وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما (اسم ربك)
في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف (تقرأ)
السورة فان قرأت نصف السورة فتمم واجعلها ركعتين ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك

بسورة

بسورة الجمعة والمنافقين ولا باس بان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة
والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلوته
بسورة فقرأ غيرها فليرجع اليها الا ان يكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها
الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين ومما روي
من الرخص في قراءة غير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل
والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الجمعة
في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وروى جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا باس بان تقرأ
فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة من وقت طلوع الفجر الى زوال
الشمس وهو سنة واجبة ويبدأ فيها بالوضوء وكان موسى بن جعفر عليه السلام يتهيأ يوم الخميس
للجمعة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة
الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير
يوم الجمعة وقال امير المؤمنين عليه السلم لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة
وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي
صلوة حتى ينزل الامام وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان يقام
الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزاه وروى سماعة عنه عليه السلم انه قال صلوة الجمعة
مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم
والقنوت في الثانية وهذه رخصة والاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة

فاذا صلاها الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر
من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذا اذا صلى ركعتين بخطبة
في السفر جهر فيها وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك
الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا وروى الحلبي عنه عليه السلام
انه قال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته
بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر
على ان يركع ولا ان يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام
القوم ام كيف يصنع فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف لا باس بذلك وروى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد
ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية
وقام هذا معهم فركع الامام فلم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود
كيف يصنع فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة
الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى ان هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت
له الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم يكن ينوي
السجدتين للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين
وينوي انها للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها وروى ربعي بن عبد الله
وفضيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ينادي كل ليلة
جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مومن يدعوني لآخرته ودنياه قبل
طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مومن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد

انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر
ولا اضحى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام صح

مومن

مومن قد قتر عليه رزقه يسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه
الا عبد مومن سقيم يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مومن محبوس مغموم يسالني
ان اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مومن مظلوم يسالني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع
الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروى عبد العظيم
بن عبد الله الحسني رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام يا بن رسول الله
ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك
وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه
والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك انما قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ينزل
في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عليه السلام لعن الله المحرفين ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة
في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب
فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي
بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني بذلك ابي عن
جدي عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل
من يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين عليه السلام
بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام يكون في يوم الجمعة وتقوم القيمة في يوم الجمعة
يجمع الله فيها الاولين والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك
يوم مشهود وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر
لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد
المومن ليسال الله جل جلاله الحاجة فيوخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سال الى يوم الجمعة ليخصه
بفضل يوم الجمعة وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل

وشاهد ومشهود فالشاهد يوم الجمعة وروى المعلى بن خنيس عنه ايضا قال من وافق منكم
يوم الجمعة فلا يشغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وينزل عليهم الرحمة وروى الاصبغ
بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات
ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار
وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل
الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا
بالجمعة وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من انشد
بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رايتم الشيخ يحدث
يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارموا راسه ولو بالحصى وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قاله كل ليلة
فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم اذا كانت عشية الخميس وليلة الجمعة نزلت
ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون ليلة عشية الخميس وليلة
الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ويكره السفر والسعي في الحوائج
يوم الجمعة بكرة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به ورد ذلك في جواب
السري عن ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال
الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لبني هاشم والاحد لبني امية
فاتقوا الاحد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها
وخميسها وقال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان

لم يقدر

ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يقدر فيوم ويوم وان لم يقدر
اذا كان يوم الجمعة ولم يصب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده
ثم مسح به وجهه ويستحب ان يعتم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب
ويدهن باطيب دهنه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان بين القريتين
ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هولاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وقال عليه السلام
ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم الجمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون
على كل ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث
حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى الجمعة
ايمانا واحتسابا استانف العمل وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس
فقيل يا امير المؤمنين ولم قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة وقال النبي صلى الله عليه وآله كل واعظ
قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء وخطب امير المؤمنين
علي عليه السلام في يوم الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب
وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والآخرة ووارث السموات والارض
الذي عظم شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته
وقر كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء بعلمه نحمده على ما كان
ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال ذو الجلال
والاكرام ديان يوم الدين رب آبائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق
داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا

وجاهد في الله حق جهاده لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي
عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلى الله عليه وآله اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا به
من طاعته في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية
لكم وان كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكان قد قطعوه وافضوا الى علم فكان
قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه
وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا بزينتها
ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال
وان ضراءها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم
الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون
قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم
ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع يتلوى
وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي
يمضي الباقي والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم
الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤب الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد
ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم
فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد
النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة
واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك

ومن كان

ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف
الآثام بقية ايام دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدأ بعد الحمد بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون
او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد ثم يجلس
جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه ومغفرته ورضوانه اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك ‏ وافية ٢
على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة
اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم
والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم
انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير اللهم
اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم والايمان والحكمة
في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله
الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ولمن هو
لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله عليه السلم اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان
لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث
ما احدث فلما راى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسالت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
رضي الله عنه عما يستعمل العامة من التكبير والتهليل على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون

اذكروا الله يذكركم
فانه ذاكر لمن ذكره اسألوا الله
من رحمته وفضله فانه لا يخيب
عليه داع دعاه ٢

امير المؤمنين عليه السلام بعد صلاة الجمعة ثلاث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك
وقال للناس التكبير والتهليل بعد الصلاة افضل

**باب الصلاة التي تصلى في كل وقت**

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل
ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة
على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها

**باب الصلاة في السفر**

روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلاة في السفر كيف
هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا
من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال
الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام
في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر
فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره
في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله
تعالى في كتابه قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير
وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوات كلها
في السفر الفريضة ركعتان كل صلاة الا المغرب فانها ثلاث ليس فيها تقصير تركها رسول الله
صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلاث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله
الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر
وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة
قال فهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسال محمد بن مسلم
ابا عبد الله عليه السلام فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت

الرجل

الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق
عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمع عبد الله بن يحيى الكاهلي
يقول في التقصير في الصلاة بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي عليه السلام
يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار
ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد
الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه
فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلاة حين تقدم وان اردت
المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك
وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلاة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست
اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر
قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلاة ثم بدا لي ان لا اقيم
بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلاة واحدة فريضة بتمام
فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلاة
فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا
وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلاة وسال زرارة ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية
على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلاة التي
كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر

اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا وقال الصادق عليه السلام المتم في السفر كالمقصر في الحضر
وسأله ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم
فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان
لانه عملهم وروى الملاح والاشتقان البريد وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ليس على
الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلاة الليل وعليه
صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وقال
الصادق عليه السلام الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما في المنزلين وروى
عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا
ولي قوام عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع
فما يجب علي اذا انا خرجت معهم ان اعمل ايجب التقصير في الصلاة والصوم في السفر او التمام
فوقع عليه السلام اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور
وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج
فيطوف فيها ايتم او يقصر قال يتم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور
في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب
مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي
يقطع السبيل وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي
الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه

لا يزيد

لا يزيد على ذكره ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض اربعا حين يذكره مسافرا كان او مقيما وان نسي
ركعتين صلى ركعتين حين يذكره مسافرا كان او مقيما وقال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام
الصلاة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحائر الحسين قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما رواه
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة بمكة والمدينة تقصر
او تتم فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام وهو ما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله
الجعفري قال لما ان نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد
بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت
عليه القصة فقال ارجع الى التقصير وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
في السفر جمعة ولا اضحى ولا فطر وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يدخل
علي وقت الصلاة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلاة قلت فيدخل علي
وقت الصلاة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت
رسول الله صلى الله عليه وآله واما خبر حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره
وقد دخل وقت الصلاة فليصل اربعا فانه يعني بذلك اذا كان لا يخاف فوت الوقت اتم وان خاف
خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في
وان خاف خ — الرجل يقدم من سفره في وقت صلاة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا موافق لحديث
اسمعيل بن جابر وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون
مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال بل يكون
مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له بعض اصحابنا

كنا نقضي صلاة النهار اذا نزلنا بين صلاة المغرب والعشاء الآخرة قال لا الله اعلم بعباده حين
رخص انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث
توجه بك وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت النافلة في السفر
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير وقال ابراهيم الكرخي قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل قال هذا الضيق اما لكم في رسول الله
صلى الله عليه وآله اسوة وسال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه
المرأة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وسال سعيد بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي صلاة الليل وهو على دابة اله ان يغطي وجهه وهو يصلي فقال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود
فليكشفه حيث اومت به الدابة وسال عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا باس وسال علي بن يقطين ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو في الصلاة قال يتم اذا بدت له الاقامة
وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه التقصير والافطار قال لا باس بذلك ولا باس بالجمع
بين الصلاتين في السفر والحضر من علة وغير علة ولا باس بتاخير المغرب للمسافر اذا كان في طلب
المنزل الى ربع الليل وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انت في وقت للمغرب في السفر
الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وسئل عمار
الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم
تثبت على الارض وقال معاوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم
البريد قال ما بين ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزوه على اثني عشر ميلا وكان كل ميل الف وخمسمائة

تمت الرخصة ولا باس بقضاء صلاة الليل والنهار في السفر



ذراع وهو اربعة فراسخ يعني اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب
ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق ما فسرت من ذكر جميل
بن دراج عن زرارة بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد
جاي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع
كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسئل زكريا بن آدم ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصر
الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع يومين وليلتين وثلاثة ايام ولياليهن
فكتب التقصير في مسير يوم وليلة وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن امراة كانت في طريق مكة فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين
فقال ليس عليها اعادة وفي رواية الحسين بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس عليها قضاء
وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وسئل اسمعيل
بن الفضل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال
اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها
منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسمعيل
ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو
مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه فقال قلت له ما الاستيطان فقال ان يكون له بها
منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول
عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق عليه السلام في الرجل
يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر

الصيد

وان خرج لطلب الفضل فلا ولا كرامة وروى ابو بصير عنه عليه السلام انه قال ليس على صاحب التقصير ثلثة
ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه يعني الصيد الفضول وروى عيص بن القسم عنه انه سئل عن الرجل يتصيد
فقال ان كان يدور حوله فلا تقصير وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال
من طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير
ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة
يقصر بها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر
وسئل علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم وسال سماعة بن
مهران ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح
وروى حريز عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى باسا بان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن
لا يسوق الابل **باب** العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في صلوة المغرب ونوافلها في السفر والحضر
سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر
ولا في سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله
صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى صلى الله عليه وآله
المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف
اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر **باب**
علة التقصير في السفر ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله في العلل التي سمعها من الرضا عليه السلام
ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت
فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه
واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب

فانها

فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر
لان مسيرة ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب
في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم
فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار
ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وذلك ان المغرب لا يقصر
فيها فلا يقصر في تطوعها وكذلك الغداة لا يقصر فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصرة
وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها
بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل
في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر
باشتغاله وارتحاله وسفره وسال سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليه السلام فقال له متى فرضت
الصلوة على المسلمين على ما هم اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله
عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين
وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة
الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون
مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله عز وجل وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا
يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل **باب** الصلوة في السفينة سال عبيد الله
بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة قال فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه
فان دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما
والا فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج يكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي فقال صل فيها
اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وقال له ابراهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم

ليس به باس فقال انه يسجد على ما فيها او على القير قال لا باس وروي عن منصور بن حازم انه قال القير
من نبات الارض وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو
راسها وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه
من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسال عن الصلوة في السفينة
وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وسال حمزة
بن حمران الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك
فصل قايما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام
عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع والقت والتبن والحنطة والشعير
وشبهه ثم يصلي عليه قال لا باس به وقال علي عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل
وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قايم وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه
اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب
بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدا باذن الله ولا حول
ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان ابي عليه السلام يكره الركوب
في البحر للتجارة وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ركوب البحر في هيجانه فقال ولم يكره
الرجل يريد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه فقال وقال عليه السلام
ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم رجع الى اصحابهم صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة روى
فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وكبر فكبروا وقرا وانصتوا
وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم
سلم بعضهم على بعض باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه



فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا
ثم استمر رسول الله صلى الله عليه وآله قايما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض حذرهم
وقد قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم
طايفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتات طايفة
اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن
اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم
مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين
موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب
في خوف بالقوم صلى بالطايفة الاولى ركعة وبالطايفة الثانية ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف
فوت الصلوة استقبل القبلة وصلى صلوته فان خشي بالايماء السبع وتعرض له فليدر معه
كيف ما دار وليصل بالايماء وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع
وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قايم
وان كان الاسد على غير القبلة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع
وقد حضرت الصلوة فلا يستطيع المشي مخافة الاسد قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه
ايماء وهو قايم وان كان الاسد الى غير جهة القبلة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر
من صلوة السفر لان ليس فيها خوف وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول روي انه سئل
الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة

ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصيران وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد رواه
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
في صلاة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وروي عن ابي بصير
انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة
وانت على دابتك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص والسبع
يصلي ايماء على دابته وقد رخص في صلاة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي
رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي
يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف
على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبار
ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن ايما دارت دابته غير انه يستقبل
القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلاة
الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة يصلي كل رجل على حياله وقال
عليه السلام فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم
فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال
اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا وساله
سماعة بن مهران عن صلاة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ تكبير واذا كانوا
وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة ايماء والعريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وان كانت
امراة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان
ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤوسهما واذا هم كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء
والطين تكون الصلاة بالايماء والركوع اخفض من السجود باب ما يقول الرجل اذا اوى

الى فراشه

اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا اتصلي بالليل
فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله
تبارك وتعالى ضمن صلاة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى ضمن صلاة
الليل قوت النهار وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث
المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله عند موته لابي ذر رحمة الله يا ابا ذر
احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طويل اخذت منه موضع الحاجة
وروى جابر بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سال علي بن ابي طالب
عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة مخلصا ابتغاء ثواب الله
قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة
وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات
واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته
ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين
ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابراهيم
خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف
ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل
له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملء الارض ذهبا سبعين
الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسماعيل
ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات
ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه
يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها

درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والغل والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة
من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى للملائكة يا ملائكتي انظروا الى عبدي احيا ليلة
ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين
ولم يخطر على بال سوى ما اعددت له من الكرامة والمزيد والقربة باب وقت صلوة الليل روى عبيد الله
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء اوى الى فراشه
فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر عليه السلام اني مكثت ثمانية عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم
افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وروي عن معوية بن وهب انه قال قلت
له ان رجلا من مواليكم من صلحائكم شكا الي ما يلقى من النوم وقال اني اريد القيام بالليل فيغلبني النوم
حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص
في الوتر اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم
ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل
صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وروى ابو جرير بن ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكلما روي من الاطلاق في صلوة
الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار يحكم على المجمل وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلة مرة او مرتين فان قام كان ذلك والا فحج
الشيطان فبال في اذنه اولا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل كسلان وروى الحسن
الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لامقت الرجل يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله
صلى الله عليه وآله فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء واني لامقت
الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام فلم يبادر بصلوته

وروى

وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله
تبارك وتعالى ذلك منه الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا غلب الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع رأسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم
ادخلني الجنة ان يقول اللهم ادخلني النار وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم باب ما يقول الرجل اذا استيقظ من النوم
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا آوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيى وباسمك اموت فاذا استيقظ
قال الحمد لله الذي احياني بعدما اماتني واليه النشور وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا قام احدكم فليقل سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي
يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه اذا قال ذلك يقول الله تعالى صدق عبدي وشكر وروى عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا قام آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول
اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت
وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من فراشك فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد
روحي اعبده واحمده اللهم انه لا يواري منك ليل داج ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد
ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
غارت النجوم ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين
واله المرسلين وخالق النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب
الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد
وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي
جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا
ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح

البدن ورجعت الروح فيه وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم الله تعالى فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع
يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في امير المؤمنين عليه السلم واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل
فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله
عز وجل في كتابه لنبيه عليه السلم واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن
خوفهم وامن روعهم قلت جعلت فداك انا قمت من آخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال
قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك
اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله تعالى باب القول عند صراخ
الديك قال الصادق عليه السلم اذا سمعت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح
سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة
وكثرة الطروقة وقال عليه السلم تعلموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق
وحذره وقال ابو جعفر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض راسه تحت العرش
ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح
فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه
تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول وروي ان فيه نزلت والطير صافات كل
قد علم صلاته وتسبيحه وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله
عز وجل للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق الله تعالى للبهايم وواحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق (عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق الله)
الله تعالى لولد آدم فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ
ثمانية باب القول عند القيام الى صلوة الليل قال الصادق عليه السلم اذا اردت ان تقوم
الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوايجي فاجعلني



بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني
بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوايج الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وبكل شيء عليم باب
الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن من السنة التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة
من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي الاحرام واول
ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذا ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي باب
صلوة الليل قال الله تبارك وتعالى لنبيه عليه السلام ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك
مقاما محمودا فصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله بقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره
سنة ونافلة وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلوة الليل عليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم
توجه ثم صل ركعتين تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرا في الست
ركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وروي ان من قرا في الركعتين الاولتين
من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل
ذنب الا غفر له وتقرا في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع
والوتر بتسليم وروي ان من قرا في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد
قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة واجعل القنوت
في الوتر قبل الركوع وان قمت ولم يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما تريد
فصلها وادرجها ادراجا والادراج ان تقرا في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل
ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة
الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر او لم يطلع وقد رويت رخصة
في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا تتخذ ذلك عادة واذا كان عليك قضا

صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الغداة وصلوة ليلتك فابدأ بالغداة
فصل ثم صل صلوة ليلتك فان كان الوقت بقدر ما يصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا
جميعا قضاء ثم اقض الصلوة الغداة من الغد او بعد ذكر باب دعاء قنوت الوتر كان النبي
عليه السلم يقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن
توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت
استغفرك واتوب اليك واومن بك واتوكل عليك ولا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وقال ابو جعفر عم
القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت
في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم يقول الحمد قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا
وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فغفرت فلك الحمد ربنا وجهك اكرم الوجوه وجاهك
خير الجاهات وعطيتك افضل العطيات واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت
تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعماءك
قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي
ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجواهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين
قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا عنا وشدة الزمان علينا
ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله
ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله واتوب اليه
سبعين مرة وتعوذ بالله كثيرا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم انه قال من قال
في وتره اذا اوتر استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى يمضي سنة
كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله

بن ابي يعفور

ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى
وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلعم يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام
العائذ بك من النار سبع مرات وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت
فتحت ثوبك وكان علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول العفو العفو ثلاثمائة مرة
في الوتر في السحر وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر وابا عبد الله عليه السلام
قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم سبحان الله رب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن
ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض
وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين
قوام السموات والارض وانت الله
وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن
المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم
وانت الله كاشف السوء وانت الله بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي
من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها
عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد ولا تهلكني
غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي وتذيقني طعم العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي
ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي
يرفعني وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت
انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم
الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني

ونفسي واقلني عثرتي ولا تبتليني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استجير بك
الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني واسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما
احببت واستغفر الله سبعين مرة وروى عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليه السلم
يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسات وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا
قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ راسه
ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود
لا اعود لا اعود قال وكان والله رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قال لا اعود لم يعد وروى عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء
وكان امير المؤمنين عليه السلم يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتيسير
بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلث بجهدك وقوتك واحاول الدنيا ثم ازاولها ثم ازايلها واتيتني فيها الكلأ
والمرعى وبصرتني فيها الرشد فنعم الرب انت ولك الحمد ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني اعوذ بك
من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار يوم
النار يا رب النار اللهم اني اسألك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها
وازواجها اللهم اني اسألك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام
مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة
لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى
غايتي ومعالي وسلتي وطلبتي اسألك بالذي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك
وحسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفا وصلاتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي
مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد وآله وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه

قال

قال القنوت في كل الصلوات وروى ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي
الائمة عليهم السلام في الصلوة فقال اجملهم وقال عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام
وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس
بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما يشاء من حاجة ويحدث
وضوء ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت
في الوتر فقال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق
عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك
في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر
وقال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلوة حشوا وكلما قرب من الفجر
فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك
التسليم فقد قال الصادق عليه السلام اي قطع اقطع من التسليم وروى عن سعيد الاعرج انه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء
واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها
الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء وروى زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث
مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها
رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له **باب** القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي
الغداة اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة

يعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة
العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب الصباح فالق الاصباح سبحان
رب الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم تقول بسم الله وضعت
جنبي لله وفوضت امري الى الله الطالب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم ومن اصبح وحاجته الى مخلوق فان
حاجتي ورغبتي اليك وتقرا خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف
الميعاد وصلى الله على محمد وآله مائة مرة فانه روي انه من صلى على محمد وآله مائة مرة بين ركعتي الفجر
وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر الله
ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرا الحمد وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة
فان قراها اربعين مرة غفر الله له **باب** المواضع التي يستحب ان يقرا فيها قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون لا تدع ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاوليين
من صلاة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين اللتين بعد المغرب وركعتي
الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها **باب** افضل النوافل قال الاجل رضي الله عنه
في رسالته الى اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما
نوافل المغرب وبعدها تمام صلاة الليل وبعدها تمام نوافل النهار **باب** قضاء صلاة الليل قال
الصادق عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار
بالليل واقض ما فاتك من صلاة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة
وان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرتها فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي
انت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة وقال الصادق عليه السلام قضاء صلاة الليل بعد الغداة وبعد

العصر

العصر من سر آل محمد المخزون وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس
تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي
الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمري
قدس الله روحه واما ما سالت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول
الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء
افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم
افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وروى بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
افضل قضاء صلاة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول
الشمس وروي عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال اني كنت مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فيها فقلت
لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصل فيها نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض
ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله
وان لم يفعل فلا شيء عليه وسال سليمان بن خالد عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا
كما فاتك وساله حماد بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر او الليل فكيف اقضي قال مثلا بمثل وروي
عن حريز انه قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة وساله عبد الله بن المغيرة ابا
ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا **باب**
معرفة الصبح والقول عند النظر اليه روى علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال الفجر فاذا اضاء حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر
الصادق هو المعترض كالقباطي وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال يقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل
آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي
وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك

**باب** كراهة النوم بعد الغداة روى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك
الساعة وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين
تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس
وذكر ان نبي الله عليه السلام كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا
بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا
غفلة وقال الصادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتغيره وهو نوم كل
مشوم ان الله تبارك وتعالى تقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة
وقال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم
بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة اوجه نوم الانبياء على اقفيتهم لمناجاة الوحي
ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على ايسارهم ونوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق
عليه السلام من رايتموه نايما على وجهه فانبهوه وقال عليه السلم ثلث فيهن المقت من الله
عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع واتى اعرابي النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال تركت ذاك
قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
خمسة لا ينامون الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امين له والقائل في الناس الزور
والبهتان عن عرض من الدنيا يناله والماخوذ بالمال الكثير ولا مال له والمحب حبيبا يتوقع فراقه

وروى

وروى قيلوا فان الله يطعم الصايم في منامه ويسقيه وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل
وقال عليه السلم نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني
اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه
فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الرضا عليه السلم في قول الله عز وجل فالمقسمات
امرا قال الملئكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن ينام فيما بينهما ينام
عن رزقه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان وهو بخراسان اذا صلى
الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يوتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا
بعد واحد ثم يوتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيوتى بالمصحف فيقرا فيه وقال رسول الله
عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار

**باب** صلوة العيدين روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال صلوة العيدين
فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني انهما من صغار الفرايض وصغار الفرايض سنن لرواية
حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا
بعدهما صلوة في ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل وروى سماعة بن مهران
عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس
وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام
وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين في جماعة او في غير
جماعة وكبر سبعا وخمسا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال مرض ابي
عليه السلام يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد
ويصلي في بيته وحده كما يصلي في جماعة وروى هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت ارايت ان كان
مريضا لا يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا وروى ابن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال
سالته عن غسل الاضحى قال واجب الا بمنى وروى ان غسل العيدين سنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سالته عن المراة عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل
كله وجرت السنة ان ياكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا ياكل في الاضحى الا بعد الخروج
الى المصلى وكان علي عليه السلم ياكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يذبح
وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى
شيئا الا من هديك او اضحيتك وان لم تقو فمعذور قال وقال ابو جعفر عليه السلم كان امير المؤمنين
عليه السلام لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة
ثم قال وكذلك نفعل نحن وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال
السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد
الحرام وروى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي ان تصلى صلوة العيدين
في المسجد المسقف ولا في بيت وانما تصلى في الصحراء او في مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها
يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته
على الارض وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارايت صلوة العيدين
هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة الصلوة ثلث مرات
وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب
الناس ثم ينزل وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين
ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ركعتان

ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة وتصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
في العيدين قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله وروى اسمعيل
بن مسلم عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة في اسفلها
عكاز يتوكا عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الفطر والاضحى
اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلم فقال من شاء ان ياتي الجمعة فليات ومن
قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عليه السلم خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وسئل
الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم
ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وفي رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج
الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه ياخذ في طريق غيره وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد
وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلم في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه الصلوة العيدين الفطر
والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله
اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليس
كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز ونظر الحسن بن علي عليه السلم الى الناس في يوم فطر يلعبون
ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون
فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف قوم فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك
اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء
لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وقال ابو جعفر عليه السلم ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر
الا وهو يجدد فيه لآل محمد صلى الله عليه وآله حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وصلوة
العيدين ركعتان في الفطر والاضحى وليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا تصليان الا مع امام في جماعة

ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس
يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين
ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر فقرأ الحمد
والشمس وضحاها ثم كبر تمام اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم يركع بالخامسة وقد روى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين
فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود
والجبروت واهل التقوى واهل المغفرة والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم
الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وان تصلي على ملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات

الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ ك

من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده
ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدي الخفيات معلن السرائر
الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون
الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك
والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط
بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بملكك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم
ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت اول
التكبير يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر
فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك

بالله

بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله الحمد في الدنيا
والآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم
الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله
بالناس لرؤوف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي
لا يقنط من رحمته ولا يخلو من نعمته ولا يؤيس من روحه ولا يستنكف عن عبادته بكلمته قامت
السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار
في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل
له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب
عنه غائبة وما تسقط من ورقة من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا
في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله
بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات
ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم
بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال الذي
رغب في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والموت
غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله ياسر
اهل الهوى كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها
الجلاء واكثرهم ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست
بقلب الناظر ويضني ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن
ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن

اعينكم منها الى ما منح المترفون به واستبينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم
والتلهي والفاكهات فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت
باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا افلا تائب من خطيئته
قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان
هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم
فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم
وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله
فيما فرض عليكم وامركم به من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة
واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف
عصمنا الله واياكم بالتقوى وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين
كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر
خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطب امير المؤمنين عليه السلم في عيد الاضحى فقال الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والحمد لله على ما رزقنا
من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلم يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام
التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر
ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى
والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة

الا ان الاخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع

ولا يقنط

ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا
والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله
فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد
في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين
الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها
يحدى بالموت فقد أمر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة
وجرعة كجرعة الاناء لو تمززها الصديان لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار
المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء
ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها بالآمال وتعبدوا الله
ايام الحيوة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام وجارتم جوار متبتل
الرهبان وخرجتم الى الله عز وجل من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده
او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف عليكم من اليم
عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا
ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم
للايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر وما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون
وبهداه تهتدون وبها الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين العابدين وان
هذا اليوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله واستغفروه وتوبوا
اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضان
يجزي ومن تمام الاضحية استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت
عضباء القرن او تجر برجلها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله

على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا
فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا
بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا
الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحيوة
الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله عز وجل
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ويقرا قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او والعصر وكان عليه السلم مما يدوم
عليه قل هو الله احد وكان عليه السلم اذا قرا احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض
وهو عليه السلم كان اول من حفظ عليه الجلسة بين خطبتين ثم يخطب بالخطبة التى كتبناها بعد الجمعة
وفى العلل التى يروى عن الفضل بن شاذان النيسابورى رضى الله عنه ويذكر انه سمعها من الرضا
عليه السلام انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل
فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع
ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان
فاحب الله عز وجل ان يكون لهم فى ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه وانما جعل التكبير فيها اكثر منه
فى غيرها من الصلوة لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل
ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون فى ركعتين اثنتا
عشرة تكبيرة وجعل سبع فى الاولى وخمس فى الثانية ولم يسو بينهما لان السنة فى صلوة الفريضة ان
تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدا هيهنا بسبع تكبيرات وجعل فى الثانية خمس تكبيرات لان التحريم
من التكبير فى اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون التكبير فى الركعتين جميعا وترا وترا وروى
الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال فى صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون

الصلوة

الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت فى الركعة الثانية قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب
الى وروى ابو الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال سالته عن التكبير فى العيدين
فقال اثنتا عشرة سبع فى الاولى وخمس فى الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء
والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسالك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين
عيدا ولمحمد صلى الله عليه واله ذخرا ومزيدا ان تصلى على محمد وآل محمد وان تصلى على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات
اللهم انى اسالك من خير ما سالك به عبادك المرسلين واعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون الله اكبر
اول كل شىء واخره وبديع كل شىء ومنتهاه وعالم كل شىء ومعاده ومصير كل شىء اليه ومرده ومدبر
الامور وباعث من فى القبور قابل الاعمال مبدى الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد
الجبروت حى لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات
وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصى كلها بيدك
ومقادير الامور كلها اليك لا يقضى فيها غيرك ولا يتم شىء دونك الله اكبر احاط بكل شىء حفظك
وقهر كل شىء عزك ونفذ كل شىء امرك وقام كل شىء بك وتواضع كل شىء لعظمتك وذل كل شىء لعزتك
واستسلم كل شىء لقدرتك وخضع كل شىء لملكتك الله اكبر وتقرا الحمد والشمس وضحيها وتركع بالسابعة
وتقول فى الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت اول التكبير يكون هذا القول فى كل تكبيرة حتى تتم
خمس تكبيرات والخطبة فى العيدين بعد الصلوة باب صلوة الاستسقاء روى عبد الرحمن
بن كثير عن الصادق عليه السلم انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت
الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام فى القضاء امسك القطر من السماء

المرسلين بدل

واذا اخفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين وروى عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا غضب
الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك
ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وروى حفص بن غياث عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سليمان بن داود عليهما السلام انه قال ان سليمان بن داود عليهما السلام
خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم
انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان بن داود عليهما السلام
لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص بن البختري عنه عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى
اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب
فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب يعذبه وروى سعدان عنه انه قال ما من قطرة
تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت له وقال النبي صلى الله عليه وآله ما اتى على الدنيا
يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك حيث يشاء وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل
خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عليه السلام فانه عتى على خزانه فخرج
في مثل خرق الابرة فاغرق الله فيه قوم نوح عليه السلام وقال امير المؤمنين عليه السلام السحاب غربال
المطر لولا ذلك لافسد كل شيء وقع عليه وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرعد اي شيء يقول
قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قال قلت جعلت فداك فما
حال البرق قال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل
فيه المطر وقال عليه السلام الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروي ان الرعد صوت ملك اكبر
من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون الى فرعون فقالوا له

غار

غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما ان كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى السماء
فقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا يستسقى
الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي صلاة
الاستسقاء فليكن اليوم الذي تصلي فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذنون بين
يديك حتى تنتهي الى المصلى فتصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتخطب وتقلب
رداءك الذي على يمينك على يسارك والذي على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة تكبيرة
رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله
مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك
فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك
الميتة يرددها ثلث مرات وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ
النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيه عمادا والجبال للارض اوتادا والارض للعباد
مهادا والملائكة على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع
الشمس واحيا بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر نورا والنجوم بهورا ثم علا فتمكن وخلق
فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المتكبر وطلبت اليه خلة المتمكن اللهم فبدرجتك الرفيعة الفقار م
ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد كما دان لك ودعا
الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك
القائم باحكامك ومؤيد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت
له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك
واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم صفوف امة في جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل

الثاو لم يزب للدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجاتنا المضايق الوعرة والجاتنا المحابس العسرة
وعضتنا علايق الشين وتاثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين
واخلفتنا مخايل الجود واستظمانا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك
حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملائكة الصفوف والعنان المكفوف
ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات
المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا
منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به
ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة
بروقه مرتجسة هموعه وسيبه مستدر وصوبه مسبطر لا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما
وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه
والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث
وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك
للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا
الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع الودق بالودق ويتلو القطر
منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض
فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة زاكيا نبتها ناميا
زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخصب والخير على اهلها تنعش بها الضعيف من عبادك
وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى
من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها
وتورق بذرى الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا بعد اليأس شكرا منة من مننك

مجللة

مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة وبهائمك المعملة ووحشك المهملة
اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك
تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم بكى فقال يا سيدي ساخت جبالنا
واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها
وعجت عجيج الثكالى على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق
لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم
تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدا بالصلاة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل
الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رداءه اذا استسقى قال بينه وبين اصحابه علامة
تحول الجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا له يا امير المؤمنين
ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال
يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب
وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية
في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما
بهيما رحيما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا
مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا وتبارك
به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا آمين يا رب العالمين ثم قال للحسين
عليه السلام ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم معطي الخيرات من مظانها ومنزل الرحمات من معادنها
ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون
واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا

واسقنا الغيث واكفاء مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريا مريعا غدقا مغدودقا
عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا يدفع الودق بالودق
دفاعا ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك
وتحيي به الميت من بلادك وتستحق به علينا مننك امين يا رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله
الماء صبا وسئل سلمان الفارسي رحمه الله عليه فقيل له يا ابا عبد الله هذا شي علمه فقال ويحكم الم
تسمعوا قول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حيث يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي وروي
عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق وقال
اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان
عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي
الضرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهايمنا وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا
اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجلجلا
اللهم انا نشكو اليك جوع كل جايع وعري كل عار وخوف كل خايف وسغب كل ساغب يدعو الله

باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها قال سيد العابدين علي بن
الحسين عليهما السلام ان من الايات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي
خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم
وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه
دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله تعالى ليومها وليلتها فاذا كثرت
ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم باية من اياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه
قال فيامر الملك السبعين الف ملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر
الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوءها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الاية غمست في البحر على

ما يحب

ما يحب ان يخوف عباده بالاية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله
عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد ويرجع
الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام
اما انه لا يفزع للايتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله
وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق
على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شي وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عند رؤيته
لانه مثله في المنظر وشبيه له في المشابهة كما ان الكسوف الواقع مما ذكره سيد العابدين عليه السلام
انما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه اية تشبه ايات الساعة فامرنا بتذكر القيمة عند مشاهدتها
والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها
محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله
تجريان بتقديره وتنتهيان الى امره ولا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة احد فاذا انكسف احدهما
فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين علي عليه السلام فصلى بهم حتى كان
ينظر الرجل الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق عليه السلام عن الريح
والظلمة يكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلوتهما سواء وفي العلل التي ذكرها
الفضل بن شاذان رحمه الله تعالى عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه
من ايات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلى الله عليه واله وسلم ان تفزع
امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس عليه السلام
حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء
اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هاهنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون
صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات

لان كل صلوة نقص سجوده من اربع سجدات لا يكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة
لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا
ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله
تعالى لانه صلى لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول وقال الصادق
عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل
طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين
من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله تعالى الا وله عرق
الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل مدينة اوحى الي هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل
مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد يكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
خلق الارض فامر الحوت فحملها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت
في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت
الارض فرقا وقد يكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر
الحوت ان تحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسها فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا
امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل والزلزلة
يكون من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة وسال سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلام
عن الزلزلة ما هي فقال اية فقال وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله
تعالى ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عروق تلك الارض
التي امر الله تبارك وتعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف
فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا
ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض

الآباذنه

الا باذنه امسكهما عنا السوء انه على كل شيء قدير وروي عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحويل عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا
الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله عز وجل فانه
يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن
والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال علي عليه السلام للريح راس وجناحان وروي عن كامل قال كنت مع ابي جعفر
عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد
الريح وقال علي عليه السلام ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم
انا نسئلك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها ومن شر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير
فانه يكسرها وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا الجبال ولا الساعات
ولا الايام ولا الليالي فتاثموا ويرجع اليكم وقال عليه السلام ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا
زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروي عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا
والدبور وقلت له ان الناس يقولون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال ان لله عز وجل
جنودا من الريح يعذب بها من عصاه موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب
قوما بعذاب اوحى الله الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح الذي يريد ان يعذبهم بها فيامرها الملك
فتهيج كما يهيج الاسد المغضب ولكل ريح منهن اسم اما تسمع لقول الله عز وجل انا ارسلنا عليهم
ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت
وما ذكر في الكتاب من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح
تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر
فتمطر باذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح ما عدا الله عز وجل في الكتاب فاما

الرياح الاربع فانها اسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل
بها فاذا اراد الله تبارك وتعالى ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن
اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله تبارك
وتعالى ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب
بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله تعالى في البر والبحر واذا اراد الله تبارك وتعالى ان يبعث جنوبا
امر الملك الذي اسمه الجنوب فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت
ريح الدبور فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث
يريد الله عز وجل في البر والبحر وقال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين
وتلقح الشجر وتسيل الاودية وقال علي عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا هبت ريح صفراء او حمراء او سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل
حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انهما قالا قلنا له ارايت هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف
السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى تسكن وروى محمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب
وقت الفريضة فان تخوفت فابداء بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة
فان تخوفت فابداء بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث
كنت قطعت واحتسب بما مضى وروى عن علي بن الفضل الواسطي انه قال كتبت الى الرضا عليه السلام
اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب عليه السلام الي صل على مركبك الذي
انت عليه وروى عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ايقضى صلوة
الكسوف من اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت وان كان انما

احترق

احترق بعضها فليس عليك قضاؤه وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الكسوف كسوف
الشمس والقمر قال عشر ركعات واربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد
في العاشرة وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت
سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف سورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول
ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع الا في الركعة التي تريد ان تسجد فيها
وروى عمر بن اذينة ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم
في العاشرة وان لم تقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به واذا فرغ الرجل من صلوة الكسوف
ولم تكن انجلت فليعد الصلوة وان شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة
حتى يصلي الفريضة واذا كان في صلوة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم
يبني على ما صلى من صلوة الكسوف وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف
القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى باب صلوة الحبوة
والتسبيح وهي صلوة جعفر بن ابي طالب روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لجعفر بن ابي طالب يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك الا اعلمك صلوة
صلوة اذا انت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرت لك
قال بلى يا رسول الله قال تصلي اربع ركعات اذا شئت ان شئت كل ليلة وان شئت كل يوم وان شئت في
جمعة الى الجمعة وان شئت في شهر الى شهر وان شئت في سنة الى سنة تفتتح الصلوة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول
الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن في ركوعك عشر مرات
ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع
رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع
رأسك من السجود وتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة ثم

ثم تركع فيقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا فتقولهن عشر
مرات ثم ترفع راسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع راسك من السجود
فتقولهن عشر مرات ثم تشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين اخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم
قال ابو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعين مرة في كل ركعة ثلثمائة تسبيحة تكون ثلثمائة مرة في الاربع الركعات
الف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنى عشر الف حسنة الحسنة منها مثل جبل
احد واعظم وقد روي ان التسبيح في صلوة جعفر بعد القراءة وان ترتيب التسبيح سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فباي الخبرين اخذ المصلي فهو مصيب وجايز ان يدعا القنوت
في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات
وفي الثالثة الحمد واذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله احد وان شئت صليتها بالحمد وقل هو الله احد مرة
احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلم قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل
يا ايها الكافرون وروي عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلم
اي شي لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له قال قلت هذه لنا
قال فلمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شي اقرا فيها قال وقلت اعترض القران قال لا اقرا فيها اذا
زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وسئل ابو عبد الله عم
عمن صلى صلوة جعفر عم هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر عليه السلام
قال اي والله وروي عن علي بن الريان انه قال كتبت الى الماضي الاخير العالم المراد به ابي الحسن الرضا
عليه السلام فان الاخير بالنسبة الى ابي الحسن الاول وهو الكاظم عليه السلام اسأله عن رجل صلى
من صلوة جعفر عم ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخريين حاجة او يقطع ذلك لحادث يحدث
ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستانف الصلوة
ويصلي الاربع ركعات كلها في مقام واحد فكتب عم بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم

يرجع

ثم يرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل صلوة جعفر
اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت حسبتها من نوافل النهار
تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر عم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر عم مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول
في اخر سجدة من صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد
وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شي علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا
القدرة والكرم اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك
التامات ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا **باب** صلوة الحاجة روى مرازم عن العبد
الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل
مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في ثلث
الليل الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك في تلك الثياب ازار ثم
تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة في السجود
هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف
اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول
اللهم اني استخيرك بعلمك ثم يدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شي ويا مكون
كل شي ويا كائنا بعد كل شي افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار
حتى تكشف عنهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك
ان شاء الله تعالى وابدأ بالصلوة على النبي واهل بيته صلوات الله عليهم صلوة اخرى للحاجة
روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس

والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت
وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك
وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت
فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسئلك باسمك
الذي وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت
وعلى الارض فسطحت واسئلك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي
على محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل
فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول
اللهم ان يونس بن متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك ادعوك
فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت
صلوة اخرى للحاجة روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا
الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه
امر فزع الى الله تعالى فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله
واثنى عليه وصلى على النبي واهل بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما
اخاف من كذا وكذا الا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر صلوة
اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع
في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله
مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى به في سجوده وما لم يذكر
منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض صلوة اخرى للحاجة روى عن يونس بن عمار
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال

لبس

ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل
ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله واجعل له ذلك
في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك صلوة اخرى للحاجة روى عمر بن اذينة عن شيخ من آل سعد
قال كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر
والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر
فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضى لي ورد الله علي ارضي صلوة اخرى
للحاجة روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت
جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل
وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد
وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ
روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني
الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا
وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين
مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك
اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترد يدك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك
وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو
الى الله واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول
يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام

انا الفضا من على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تنقضى حاجته صلوة اخرى للحاجة قال ابى رضى الله
عنه فى رسالته الىّ اذا كانت لك يا بنى الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة ايام الاربعاء والخميس والجمعة
فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله تعالى قبل الزوال وانت على غسل وصل ركعتين تقرا فى كل ركعة
منها الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود
قراتها عشرا فاذا سجدت ثانية قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قراتها
عشرا ثم تنهض الى الثانية بغير تكبير وصلها مثل ما وصفت لك واقنت فى الثانية قبل الركوع
وبعد القراءة فاذا تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتى الشكر تقرا فى الاولى الحمد وقل هو الله احد
وفى الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقول فى الركعة الاولى فى ركوعك الحمد لله شكرا وفى سجودك
شكرا لله وحمدا وتقول فى الركعة الثانية فى الركوع والسجود الحمد لله الذى قضى حاجتى واعطانى مسئلتى
صلوة اخرى للحاجة فى كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعرى عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن
سنان يرفعه الى ابى عبد الله عليه السلم فى الرجل يحزنه الامر يريد الحاجة قال يصلى ركعتين يقرا
فى احديهما الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفى الاخرى مرة ثم يسئل حاجته وقد اخرجت ما رويت
من صلوات الحوائج فى كتاب ذكر الصلوات التى هى سوى الخمسين **باب** صلوة
الاستخارة روى هرون بن خارجة عن ابى عبد الله عم قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاور فيه
احدا من الناس حتى يبدا فيشاور الله قال قلت وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت
فداك قال يبدا فيستخير الله فيه اولا ثم يشاور فيه فانه اذا بدا بالله تبارك وتعالى اجرى له الخيرة
على لسان من يشاء من الخلق وروى مرازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال اذا اراد احدكم
شيا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبى صلى الله عليه وآله
ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لى فى دينى ودنياى فيسره لى وقدره لى وان كان غير ذلك
فاصرفه عنى قال مرازم فسئلت اى شىء يقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت فان شئت فاقرا

فاذا رفعت راسك من الركوع قراتها عشرا فاذا سجدت قراتها عشرا صح

فيهما

فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القران وسئل محمد بن
خالد القسرى ابا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله فى آخر ركعة من صلوة الليل
وانت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته
وروى حماد بن عثمان الناب عنه عم انه قال فى الاستخارة ان يستخير الله الرجل فى آخر سجدة
من ركعتى الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم
يحمد الله ويصلى على النبى صلى الله عليه وآله ويتم المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى عن
ناجية عن ابى عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد شرى العبد او الدابة او الحاجة الخفيفة
او الشىء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما استخار الله مائة مرة
وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام انه قال ما استخار الله عبده سبعين مرة بهذه الاستخارة
الا رماه الله بالخيرة تقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
ويا احكم الحاكمين صل على محمد واهل بيته وخر لى فى كذا وكذا وقال ابى رضى الله عنه فى رسالته الىّ اذا اردت
يا بنى امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل فى دعائك لا اله الا الله
الحليم الكريم لا اله الا الله العلى العظيم رب بحق محمد وآل محمد صل على محمد وآل محمد وخر لى فى كذا وكذا للدنيا
والآخرة خيرة فى عافية **باب** ثواب الصلوة التى تسميها الناس صلوة فاطمة عليها السلم
ويسمونها الناس صلوة الاوابين روى عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام
قال من توضا فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة
يقرا فى كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه
وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشى رحمه الله فقد روى فى كتابه
عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسماعيل السماك عن ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله
عليه السلم قال من صلى اربع ركعات فقرا فى كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة

عليها السلام وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه
الصلوات وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام وقد روى هذه الصلوة
وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام باب ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين
مرة قل هو الله احد وفي رواية ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين
بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب باب ثواب
التنفل في ساعة الغفلة قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين
خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب
والعشاء الآخرة باب نوادر الصلوة روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها
ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل وهو يصليها فقال
علي عليه السلام للرجل ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اكون انهى عبدا
اذا صلى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى
قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان
التي بعد الظهر وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال
ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان
فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق وسأل عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو
يصلي فتكلم في الصلوة ناسيا لما فيها فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته وروى
عمران الحلبي عنه انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وروى سماعة بن مهران عنه انه قال
تجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق عليه السلام

اذا صليت

اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه قال اذا صليت
فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى الحلبي عنه انه قال اذا صليت في السفر شيئا
من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك وروى عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فابتدأني من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات
الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام
على وضوء وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن رجل عليه
من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها
فيكون قد قضى بقدر ما علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب
معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا او التشاغل بها عن
الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه
وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة
قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة
التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار
مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة
الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل تم الجزء الاول
من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
موسى بن بابويه القمي الفقيه قدس الله روحه ونور ضريحه ويتلوه في الجزء الثاني ابواب
الزكوة والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله الطاهرين بسم الله
الرحمن الرحيم وبه اعتصم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته الطيبين
الطاهرين ابواب الزكوة باب علة وجوب الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه

ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه واسكنه جنته مصنف
هذا الكتاب رحمة الله عليه روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان الله عز وجل فرض الزكاة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن
عليه في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم
ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم
لا من الفريضة وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال
انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله
عليه السلام ارايت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء
يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة
قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها
موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك
الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة
قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا يكون فريضة فرضها الله
عز وجل ولا يوجد لها اهل قال قلت فان لم تسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض
للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل
فريضة الله عز وجل ولكن اوتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم
لكانوا عائشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة
والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وسهم

وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون
في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف
ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الاصناف
كلها وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير
قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق
المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار
ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك
وما اخرت فلن يلحقك وفي رواية ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن
اسمعيل البرمكي عن ابي عبد الله بن احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عم
قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان
الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله عز وجل له وان الناس
ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى
ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال
في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بترك التسبيح في ذلك اليوم وان احب
الناس الى الله تعالى عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض
الله عز وجل لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب
مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة
القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم في اموالكم اخراج
الزكوة وفي انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة
مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة

وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وموعظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء
الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع
والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع
المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل
من اين اكتسب ماله وقال الصادق عليه السلام انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة
وعشرين درهما لان الله عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة
وعشرين مسكينا لولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم باب ما جاء في مانع الزكوة
روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله
يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص
منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله تعالى يوم القيمة
بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وتنهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم
او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى معروف
بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا
الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكاة فكانه لم يقم الصلوة وروى ايوب بن
راشد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه وذلك قول الله
عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى مسعدة عن الصادق عليه السلام انه قال ملعون
ملعون مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما من عبد منع من زكوة
ماله شيئا الا جعل الله تعالى ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ
من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة

وروى

وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق
اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيمة وروى ابان
بن تغلب عنه انه قال دمان في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث
الله عز وجل قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى
ذكره الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه وروى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادى
احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم
الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وروى ابن مسكان
عن ابي جعفر عليه السلام قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد اذ قال قم
يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال
الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك وتعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون
لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق عليه السلام صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة
خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب
بخمسة وعشرين درهما فقيل له وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته
حتى يزكي وقال عليه السلام ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع
تسبيحه باب ما جاء في تارك الزكوة وقد روى مروان بن مسلم عن عبد الله بن هلال قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه باب
الرجل يستحيي من اخذ الزكوة ويعطى على وجه آخر روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكاة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة

وقد وجبت له

فقال اعطوا ولا تسم ولا تذل المؤمن **باب** الاصناف التي يجب عليها الزكوة روى الحسن بن
محبوب عن ابي عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انزلت آية الزكوة
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم
الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض بشئ
من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر صلى الله عليه وآله وسلم مناديه
فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلاتكم قال ثم وجه عمال الصدقة
وعمال الطسوق فليس على الذهب شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا
ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا
الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر دينار الى ان يبلغ اربعين مثقالا
فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شئ حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت
مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعون درهما ففيها درهم وليس في النيف شئ
حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول
على ثمنه الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكوتها خمسة دراهم
فدفعها الى الرجل فرده درهما منها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان
هذا لم يجب عليه الزكاة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس
على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكاة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ
مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكوته وليس في النقر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم
وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر

الفضة

الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان
المال وقد رويت رخصة في ان يجعل الربح بينهما وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا يجزي في الزكوة ان يعطى
اقل من نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى
علي بن محمد العسكري عليهما السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل
ان شاء الله تعالى وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها
اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها
ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به
عن مؤمن فاجعلها دينا عليه فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحتسب لك من زكوة مالك ويكتب لك
اجر القرض وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال نعم الشئ القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته
من الزكاة وروي ان القرض حمى الزكاة وان كان لك على رجل مال ولم يتهيأ له قضاؤه فاحسبه من الزكاة ان شئت
ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتوق مالا ومات فماله لاهل الزكوة
لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت
ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكاة فان اعطى
ورثته قوم آخرون ثمن كفن فكفنه انت واحسبه من الزكوة فان اعطى ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم
لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم
لانه ليس بميراث وانما هو شئ صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك
عنك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع براس
مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك زكوته الى ان يرجع اليك مالك ويحول
عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذه منه تهيأ لك فان عليك فيه الزكوة
فان رجع اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكوة

سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونه وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك
حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية
الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد والجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان يعطي
الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده
مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير
حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده
اربع انيق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس
شيء منهن تام فليس تجب فيه الزكوة وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ليس فيما دون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشرا
ففيها شاتان فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم
فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس
وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها
بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت
ان تركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين
والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم يكن عنده
وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم يكن عنده
وكانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم يكن
عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة
لبون ولم يكن عنده وكانت عنده حقة دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت

عليه

عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين او عشرين
درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم يكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر
فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا وروى عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن
ابي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك
فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي
سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم
فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو وقال علي عليه السلام لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه اسنان الابل من اول ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض
لانه قد حملت امه فاذا دخل في الثالثة سمي ابن لبون وذلك ان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل
في الرابعة سمي الذكر حقا والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا
دخل في السادسة سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعا
فاذا دخل في الثامنة القى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نا
به بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن
مخاض الى الجذعة وليس على الابل العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة
مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلثين بقرة فاذا بلغت ففيها حولي وليس فيما دون
ثلثين بقرة شيء فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان
الى سبعين ثم فيها تبيع ومسنة الى الثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت
تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا
ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكوة انما الزكوة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول

ففيها اربع شياه فان زادت واحدة ففيها ... الى مائتين فان زادت واحدة

احدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم

زكوة

عنده صاحبه ولا شيء عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجبت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر وليس على الغنم شيء حتى يبلغ اربعين
شاة فاذا بلغت اربعين شاة وزادت واحدة ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم
اسقط هذا كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر
المسلمين هل لله عز وجل في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج اليه الغنم ويفرقها فرقتين ويخير
صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فلذلك ويأخذ غيره فان احب صاحب الغنم ان يترك
ويأخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا في الربا التي تربي
اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة قال لا يؤخذ الاكيلة والاكولة الكبيرة
من الشاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وسئل اسحق بن عمار عن السخل متى تجب
فيه الصدقة قال اذا اجذع وقال الرضا عليه السلام ان بني تغلب انفوا من الجزية وسألوا عمر ان يعفيهم فخشي
ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم
ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق وسأل يعقوب بن شعيب عن العشور التي تؤخذ
من الرجل يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه
عن علي عليه السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو زكوتك وما لم يطرح في الكوز
فلا تحتسبه من زكاتك وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يخلف لاهله نفقة ثلث الف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليه زكوة
وان كان غائبا فليس فيها شيء وسأل محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى
المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وسئل عليه السلام عن رجل اعطى
زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وروى محمد بن مسلم عنه ع

انه

في اهل البوادي ح

انه قال له رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد
لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس
عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد
ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها
بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت وفي رواية درست
عن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال
لا بأس يبعث بالثلث او الربع وروى عنه هشام بن الحكم في الرجل يعطى الزكوة يقسمها اله
ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا بأس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر ع عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال
لا بأس به وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث
من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه
فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فر بماله
من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع
نفسه من فضله فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حله
بشهر او بيوم فقال ليس عليه شيء اذا وروى زرارة عنه ع انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر
في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة
التي وجبت عليه وقال ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس

عليك فيهما شيء وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل له دار وخادم وعبد
ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم
على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها
لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب
فيها ما يكفيه ان شاء الله تعالى ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر من الزكوة شيئا وروى سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم
الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله
في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا
وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله
ان يأخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل
قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل
من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع
قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة
فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه ويجوز له
ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل وقال عبد الله بن عجلان السكوني
لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال
اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى تبلغ خمسة
اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما
ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي
بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر وان كان يسقى بعلا بالمطر وفي التمر



والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى
يباع ويحول على ثمنه الحول وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكوة
قال نعم وقال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكاة فاحج
به مواليّ واقاربي قال نعم لا بأس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك أعليه زكوة فقال لا ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج هو
لم يكن له من الزكوة شيء وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان قال قلت له مملوك في يده مال أعليه زكوة قال لا
قال قلت فعلى سيده فقال لا لانه لم يصل وليس هو للمملوك وفي رواية وهب بن وهب القرشي

الى السيد

عن الصادق عن ابائه عن علي عليهم السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة وروى ابو خديجة سالم
بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكاة من ارادها من بني هاشم فانها تحل
لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام
وروى القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله
وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم وروى في العلل عن فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها
لبني هاشم وبني عبد المطلب وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير
من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه قبضت
وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة غير بني
هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض
واما قبض الامام عليه السلام لما قبضه فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغني
عن اموال الناس بكفاية الله اياه ومتى ناداه لباه ومتى سأله اعطاه ومتى ناجاه اجابه **باب**
نوادر الزكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال
يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى اسمعيل بن جابر

وروى علي بن يقطين قال
قلت لابي الحسن الاول عليه السلام
رجل مات وعليه زكوة

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل للرجل ان ياخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق
بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروي عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما للامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها
الى من يشاء جائز من الله له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق
يسأله عنه باب الخمس سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر
من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ
قيمته دينارا ففيه الخمس وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز كم فيه فقال الخمس
وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال
يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما تجب الزكوة
في مثله ففيه الخمس وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت
ارض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج
من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا
الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروي عن ابي بصير
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما
ونحن اليتيم وسأل زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال اما خمس الله
فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى
يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل

الصدقة

الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد
الهمداني ان الخمس بعد المؤونة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ايما ذمي اشترى
من مسلم ارضا فعليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس
يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي فقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم
ولتزكو اولادهم وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه
افلي توبة فقال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو الحسن او عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك
له في زكوته وخمسه فقال نعم وروي عن علي بن راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عليه السلام
انا نؤتى فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي عليه السلام بسبب الامامة بالشيء
فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وروى عبد الله بن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد
بذلك الا ان تطهروا وروي عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين
فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك
مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وروي عن علي بن مهزيار انه قال قرأت في كتاب
لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام بخطه
من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروي عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت ولا وارث له ولا مولى له قال هو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال وروي عن
داود بن كثير الرقي انه قال الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا
من ذلك وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله
خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي

افسنكوت

منا فللامام والبر المطيف بالدنيا وهو افيكون **باب**
حق الحصاد والجداد قال الله تعالى
وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تاخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين
حتى يفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ
وتترك للخارص يكون في الحائط اجرا معلوما وتترك من النخل معافارة وام جعرور وتترك
للحارس العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له واما قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا وقال الصادق عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ
بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد ومتى فعلت ذلك
بالليل لم يحضرك المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر وروي عن مصادف قال كنت مع
ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك فقال
مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم **باب** الحق المعلوم
والماعون روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء
تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكاة والماعون ليس من الزكاة هو المعروف
تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكاة وقال الله تعالى والذين
في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب
له ان يفرضه على قدر طاقته ووسعه **باب** الخراج والجزية روي عن مصعب بن يزيد الانصاري
قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات
ونهر سيرا ونهر جوبر ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل
جريب وسط درهما وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم
وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى كل جريب من البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم

وامرني

وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع
على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما
وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل
انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر الف الف درهم في سنة وروى فضيل بن
عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان
يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس
اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما اولاد اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم
وفي رواية علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ
ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وقال
ليست لهم اليوم ذمة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل
الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم
ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم
على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم به حتى يسلموا فان الله عز وجل قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم وقال محمد بن
مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذون
من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس
للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى
اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله
صلى الله عليه وآله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية تؤخذ من اموالهم ومواشيهم

شيء سوى الجزية قال لا وسأله ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ
من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن
لحم الخنزير او خمر فكلما اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وروى
طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب
على عقله وروى حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت
عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن
وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن
في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن
قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت
دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من اهل الشرك والذمة
والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية وروى ابن
مسكان عن الحلبي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الاعراب عليهم جهاد فقال ليس عليهم
الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء قال لا وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين
عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان الارض الجزية لا ترفع
عنها الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سمى الله عز وجل في كتابه
ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم
وتنزل السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي
صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وكان لهم نبي فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان يقع
في اثني عشر الف جلد ثور فحرقوه وسأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام عن مملوك نصراني

لرجل

لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قال فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ
يؤدي عنه وقد اخرجت ما رويت من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية باب فضل
اصطناع المعروف قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول
من يرد علي الحوض وقال عليه السلام اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف في الآخرة وقيل انه
اذا كان يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال عليه السلام كل معروف
صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف
الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وقال ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عليه السلام المعروف شيء سوى الزكاة فتقربوا
الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم وقال عليه السلام رأيت المعروف كاسمه وليس شيء افضل
من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل
من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن
فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلام صنائع المعروف
تقي مصارع السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة على ظهر غنى وابدأ
بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف وقال عليه السلام
البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او السيل الى منتهاه وقال
ابو جعفر عليه السلام لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله وقال الصادق عليه السلام رأيت
المعروف لا يصلح الا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه
واذا سترته تممته واذا عجلته هنأته وان كان غير ذلك محقته ونكدته وقال عليه السلام للمفضل بن
عمر يا مفضل اذا اردت ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر الى معروفه الى من يصنعه فان كان
يصنعه الى من هو اهله فاعلم انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله عز وجل

خيره وقال عليه السلام انما اعطاكم الله هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله
عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال عليه السلام لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه
فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى
ياخذوه من حق وينفقوه في حق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى اليه معروف
فليكافئ به فان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق عليه السلام لعن الله قاطعي
سبيل المعروف قيل وما قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه
من ان يصنع ذلك الى غيره باب ثواب القرض قال الصادق عليه السلام مكتوب
على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وقال في قول الله تعالى لا خير في كثير
من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال المعروف القرض وقال ع
ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله تعالى الا حسب له اجرها بحساب الصدقة حتى يرجع
ماله اليه وقال عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات احتسب من زكوته
باب ثواب انظار المعسر صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى
عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ منكم الشاهد الغايب من انظر
معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه وقال ابو عبد الله
عليه السلام قال الله عز وجل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم
تعلمون انه معسر فتصدقوا عليه بما لكم فهو خير لكم وقال عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله
تبارك وتعالى وقال عليه السلام من اراد ان يظله الله في يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او يدع
له من حقه باب ثواب تحليل الميت قيل للصادق عليه السلام ان لعبد الرحمن بن
سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة
اذا احلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم باب استدامة النعمة باحتمال المؤونة

قال

قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا
النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت تعود اليه وقال
عليه السلام احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم ينتقل عن احد
قط فكادت ترجع اليه وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل باب
فضل السخاء والجود قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص
الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان
وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك
من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل ان صاحب الكثير يهون عليه
ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب
احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروي ان الله تعالى اوحى الى موسى ع ان لا يقتل السامري
فانه سخي وقال النبي صلى الله عليه وآله من ادى ما افترض الله عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق
عليه السلام من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك
وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن
بالخلف سخت نفسه بالنفقة وقال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال
الصادق عليه السلام في قول الله تعالى كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع
ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله
فان عمل فيه بطاعة الله عز وجل رآه في ميزان غيره فراه حسرة وقد كان المال له وان كان
عمل به في معصية الله عز وجل قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله تعالى وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من ماله واعطى النايبة في قومه وهو يبذر

انما البخيل حق البخيل من لم يؤد
الزكوة المفروضة في ماله ولم
يعط النايبة في قومه

فيما سوى ذلك وروى عن الفضل بن ابي قرة السمندي انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري
من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح
من الشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون
له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام
محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين
عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين عليه
عليه السلام رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب
ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم
واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق
عليه السلام المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ما عال امرء في اقتصاد وقال الصادق عليه السلام
ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط
وقال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط باب
فضل سقي الماء قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الاخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال
ابو جعفر عليه السلام ان الله تعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها
اظله الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد
فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا باب ثواب
اصطناع المعروف الى العلوية قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل
بيتي يدا كافيته يوم القيمة وقال عليه السلام اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤوا

بذنوب

بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان
والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا طردوا وشردوا وقال الصادق عليه السلام
اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلايق انصتوا فان محمدا يكلمكم فتنصت الخلايق فيقوم النبي
صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلايق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه
فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله
على جميع الخلايق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عرى او اشبع جايعهم
فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فياتي النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت
مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد
واهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين باب فضل الصدقة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام
البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء
وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق
بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة
على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال عليه السلام الصدقة
باليد تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا
كلهم يامره ان لا يفعل وقال عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان
يدعو له وقال عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار
دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل
من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء
والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد عليه السلام سبعين بابا من الشر وقال

صلى الله عليه وآله الصدقة السر تطفي غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق ع
قال قال لي يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة
في السر افضل من العبادة في العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طرقكم سائل ذكر
بليل فلا تردوه وقال عليه السلام الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين
وصلة الرحم باربعة وعشرين وسئل عليه السلام اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح وقال
عليه السلام لا صدقة وذو رحم محتاج وقال عليه السلام ملعون ملعون من القى كله على الناس ملعون
ملعون من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع على عياله
لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق عليه السلام عن السائل يسال ولا يدرى ما هو فقال اعط
من وقع في قلبك الرحمة له وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما نعطي قال اربعة دوانيق وروى
الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى ع ان قال يا موسى اكرم السائل
ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك
فيما خولتك ويسألونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران وقال عليه السلام اعط
السائل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسئلته فلولا
ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال
وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى
منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاءهم قال قلت من هم
قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول له الرب الم ارزقك ورجل جلس
في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول له الرب عز وجل الم اجعل لك سبيلا
الى طلب الرزق ورجل له امراة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل لك سبيلا

امرها بيدك

امرها بيدك وقال الصادق عليه السلام في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا
والا فقد اديتم حق يومكم وقال عليه السلام اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب
لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وقال الصادق عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم
يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيئا ولو ان المعروف ولا ينقص من اجره شيء
جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شيء وسئل عليه السلام اي
الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة هل ترى هنا فضلا وقال علي بن الحسين عليه السلام ضمنت على ربي عز وجل انه لا يسئل
احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوما الى ان يسئل من حاجة وقال امير المؤمنين عليه السلام
اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه سبعين
باب فقر وقال الصادق عليه السلام ما من عبد يسئل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله
عز وجل اليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل احب شيئا
لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء
احب اليه من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله عز وجل من فضله ولو شسع نعل
وقال الصادق عليه السلام اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب
طويل يوم القيمة وقال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سأل احد احدا
ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة
وقال هاتوا حاجتكم فقالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة
قال فنكس راسه ونكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسئلوا
احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان

بالولاية فرارا من المسألة فينزل فيأخذ ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب منزلة
فلا يقول انا اولى حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وقال
الصادق عليه السلام الملق يهدم الصنيعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره
لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث
في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور
وروي عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن ابائه ان امير المؤمنين عليه السلام بعث
الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويرجو نائله ورفده وكان
لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان
شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لا كثر الله
في المؤمنين مثلك اعطي انا وتبخل انت به اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد مسألة ثم اعطيته
بعد المسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره
في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلبه حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف
انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام
من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا له بالمغفرة
فقد طلب له الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل **باب** في ثواب
صلة الامام ع سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا قال نزلت في صلة الامام ع وقال عليه السلام درهم يوصل به الامام افضل من الف الف
درهم في غيره في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب
له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا **باب** علة فرض الصيام سأل هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة
الصيام فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس

الجوع

الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان
يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب ابو الحسن علي بن موسى
الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع
والعطش ليكون ذليلا مستكينا مأجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا على شدائد الآخرة
مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ
ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة وكتب حمزة بن محمد الى ابي محمد عليه السلام
لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروي عن الحسن
بن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال له لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك
بالنهار ثلثين يوما وفرض الله على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم ع
لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله عز وجل على ذريته ثلثين يوما الجوع والعطش
والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم ع ففرض الله ذلك على امتي
ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات
قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم
في شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده
والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة قد يكون قد كفر خطيئة آدم ابيه ع والرابعة يهون
الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله
براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد **باب**
فضل الصيام قال ابو جعفر عليه السلام بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة
والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال

رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما
وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر
وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح
المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد
الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه
والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح تقطع دابره
والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الصادق عم
لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة
وفرعه الزكوة وفرعه الزكوة وذروته الصوم وسنامه الجهاد في سبيل الله عز وجل الا اخبرك بابواب الخير
الصوم جنة من النار وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر والصلوة قال
يعني بالصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة الشديدة فليصم فان الله عز وجل يقول
واستعينوا بالصبر والصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكة
بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه للصائمين وقال اخبرني جبرئيل عن ربه تعالى ذكره
انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال الصادق عليه السلام
اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجات
لخلوف فم الصائم فاوحى الله تبارك وتعالى اليه يا موسى لخلوف فم الصائم اطيب عندي من ريح
المسك وقال عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل
وقال عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر
قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال ابو الحسن
الاول عليه السلام قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في منامه وقال الصادق

عليه السلام

عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب باب
وجوه الصوم روي عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عليه السلام يوما
يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم
فاجمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري
ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة
اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء
افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض
قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين
متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان عامدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة
الظهار قال الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل
ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل
مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فكل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس
واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك
فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله
عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام

مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال فقلت لا ادري
قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف
صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر
ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان
ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك
فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان
من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن صوم
فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر رمضان
ثم علم بعد ذلك لاجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت
حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم
يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم
يوم عرفة ويوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن
فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم
تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم
واما صوم التاديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة
من اول النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من
اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب
ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزى عنه صومه واما صوم السفر والمرض
فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر
فاما نحن فنقول يفطر في الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك

لان الله

لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر **باب** صوم السنة
روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم
ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس
في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك يعدل صوم
الدهر وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض الى الله عز وجل من رجل يقال له كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم
كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى
يقال ما يصوم ثم صام صوم داود يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر
وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت
فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه
فقلت وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم
العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام لانها الايام المخوفة
وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلثة الايام من الشهر
فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله وان جهل عليه احد فليتحمل وروى عبد الله بن
المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة
الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا
اصوم قال صم وقال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن
ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله

عشر اخر الشهر وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعا
فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما يصام في يوم الاربعاء لانه لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر فيستحب
ان يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا كان
في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه
افضل وسال عيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد
عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد من طعام في كل يوم وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم ثلثة ايام في كل شهر فايجزي عني ان
اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى الحسن بن محبوب
عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام او لابي عبد الله عليه السلام صوم ثلثة
ايام في الشهر اوخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها وروى
ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال
ثلثة ايام من كل شهر الخميس في العشر الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الآخر
قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا
وروى جميل بن دراج عنه ع قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه
فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع
جميعا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم
السنة شيئا فصم ثلثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وروى انه سئل العالم ع عن خميسين

يتفقان

يتفقان في آخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني **باب** صوم التطوع وثوابه
من الايام المتفرقة سال محمد بن مسلم وزرارة بن اعين ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم عاشورا
فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال علي عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة وروى جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال من ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من صام يوما في سبيل الله كان كعدل سنة يصومها وقال الصادق ع من تطيب بطيب
اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صائم يحضر قوما
يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلاة الملائكة عليه وكانت صلواتهم استغفارا
وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له
صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر وقال الصادق عليه السلام صوم
يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وروي ان في اول يوم من ذي الحجة
ولد ابراهيم خليل الرحمن ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي
الحجة انزلت توبة داود ع فمن صام ذلك اليوم كان كفارة تسعين سنة وروى عن يعقوب
بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة قال ان شئت صمت
وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر
مفطرا فسالهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وحده
واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين جميعا عليهما السلام جميعا وكان الحسن عليه السلام امامه
فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم
جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو

وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلام صايم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام
وهو يتغدى وانت صايم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام كان
اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتاسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام فاردت
ان لا يتخذ صومي سنة فيتاسى الناس بي وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سالته عن صوم
يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه
قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء
واكره ان اصومه واتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليه السلام صوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد لفطر
في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق عليه السلام لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام
امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر
وفي حديث آخر لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وروي
عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس
وعشرين من ذي القعدة فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام
وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام
ستين شهرا وروي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول
رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت
فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام علما للناس قال قلت جعلت
فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد واهل بيته عليهم السلام
وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء عليهم السلام كانت تامر الاوصياء باليوم

واي يوم هو قال ان الايام تدور وقال وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة قال قلت جعلت فداك

الذي

الذي كان يقوم فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهرا
ولا تدع صيام يوم سبع شهرا لكم وروى المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم
يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه
فان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني
وكان غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا
متروك غير صحيح وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما
استجاب لزكريا عليه السلام وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم المتطوع تعرض
له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ولم يكن نوى ذلك فله
ان يصوم ذلك اليوم ان شاء **باب** ثواب صوم رجب روى ابان بن عثمان عن كثير النواء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام ركب السفينة اول يوم من رجب فامر عليه السلام من معه
ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام
سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان
الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل
فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم
يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار
مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما روي في هذا المعنى في كتاب
فضائل رجب **باب** ثواب صوم شعبان روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام
قال من صام شعبان كان له طهورا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت
لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة

وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا

كتابا

في ان يصوم

قال البيهقي عذرا الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان
وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام
نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه من جنته في كل يوم قال مصنف هذا
الكتاب رحمة الله عليه زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم
فقد زار الله كان من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصاهم فقد عصى الله ومن تابعهم فقد تابع الله
عز وجل وليس ذلك على ما تاوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق عليه السلام
صوم شهر شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله وروى عمر بن خالد عن ابي
جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى
الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب
قوله عليه السلام وينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما
وينهى الناس ان يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل وتصديق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم
وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد صام
رسول الله صلى الله عليه وآله ووصل شعبان بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنيه
الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك
الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجة واذا كان شعبان صمن وصام
معهن وكان عليه السلام يقول شعبان شهري وقال الصادق عليه السلام من صام
ثلثة ايام من اخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين
وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في ليلة النصف من شعبان

قال

قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى بني كلب وينزل الله عز وجل
ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب
فضائل شعبان

## باب فضل شهر رمضان وثواب صيامه

روى الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله
صلى الله عليه وآله الناس في اخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة
فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال
الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين
فريضة فيما سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله
فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه
فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تبارك
وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء
عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه
حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره الاجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن
اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما
فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله فيه حوائجكم
والجنة وتسألون الله فيه العافية وتتعوذون به من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد
المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور فيه ليلة خير من الف
شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك

والدَيه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذُكرتُ عنده فلم يصل عليّ فلم يغفر له فابعده الله
وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الى هلال
شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القران والعون على الصلوة والصيام
اللهم سلّمنا لشهر رمضان وسلّمه لنا وتسلّمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه
على الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غُلّت مردة الشياطين فيقول يا معشر الناس وفتحت ابواب

فيقول يا معشر الناس

السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة وغلّقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك
وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم
اعط كل منفق خلفا واعط كل مُمسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا
الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير
والدراهم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار
الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس ليسألوه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله تعالى
اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه
من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر
الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله
عليه السلام فازوا والله بجوائز ليست كجوائز العباد وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر من دخل
من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف
اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث
قال ما اشد هذا من شرط وقال علي عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفيكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم

ووعدكم

ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى
ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول وروى محمد بن
مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى في كل ليلة من شهر رمضان
عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق
في جميعه وفي رواية عمرو بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاجر او صاحب شاهين وهو الشطرنج
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى
هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل
الا ان يشهد عرفة وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا
انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة
العمل فيها خير من الف شهر وقال الصادق عليه السلام ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا
في كتاب الله يوم خلق الله السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب
شهر رمضان ليلة القدر ونزل القران في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقران قال
مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه تكامل نزول القران ليلة القدر وروى سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان
لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله عز وجل صيام شهر رمضان على
الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى امته وقد اخرجت هذه الاحاديث في فضايل شهر رمضان

الاخبار التي رويناها في هذا المعنى في كتاب

**باب** القول عند رؤية
هلال شهر رمضان قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال فلا تبرح به وقل اللهم
اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك خير ما فيه وخير ما بعده

واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة
والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل شهر رمضان استقبل
القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة
والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه
منا وسلمنا فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن
استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي وربك الله رب العالمين اللهم اهله
علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا
في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام
عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير
آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه وامتهنك بالزيادة والنقصان
والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن
ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن وايمان وسلامة
واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى
من نظر اليه وصل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين

**باب ما يقال في اول يوم من شهر رمضان**

روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر
رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة
ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه شر ما ياتي به في تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي
دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع
لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل
شيء يا نور يا قدوس يا اولا قبل كل شيء ويا باقيا بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي

الذنوب

الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء
واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي
تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك
العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل
سنتي هذه اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد
المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع
كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء يا قدير
يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي بنورك
واحبني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت
معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل
خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته
وعلى دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني
في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او قول او فعل يقربني
منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء
عاقبته واخاف مقتك اياي عليه حذار ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ
لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وفي جوارك وكنفك وجللني
ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي
من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي

ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك
بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم
وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلواتك
عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك
اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنها وشرورها واحزانها
وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك
سؤال من اساء وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها
حفظتك واحصتها كرام ملائكتك علي وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى
اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد واهل بيت محمد وآتني كلما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني
بالدعاء وتكفلت بالاجابة وكان علي بن الحسين عليه السلام يدعو بهذا الدعاء في شهر رمضان
اللهم هذا شهر رمضان الذي انزلت فيه القرآن وهذا شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة
والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز بالجنة اللهم سلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل
عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة
واحسن لي فيه العافية وصحح لي فيه بدني واوسع لي فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب
فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسامة والفترة
والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض
والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء
انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته
وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه واتباعه



واخوانه واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال
ما يرضيك عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم
ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والخشوع والرقة
وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح
القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك عني صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك
مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة
والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين
شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا غم برحمتك يا ارحم الراحمين **باب** القول عند الافطار
كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افطر قال اللهم لك
صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله
الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك
وعافية الحمد لله الذي قضى عني يوما من شهر رمضان وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم
عند الافطار **باب** آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقض
روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية منصور بن
يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
عليهم السلام يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عنه عليه السلام انه قال اذا صمت فليصم
سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك
وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي

واتباعهم من بعض احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام
انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد
ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وقال امير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة
الاستغفار والدعاء واما الدعاء فيرفع البلاء عنكم واما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم
وقال الصادق عليه السلام لا تنشد الشعر بليل ولا تنشده في شهر رمضان بليل ولا نهار
فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال النبي صلى الله عليه وآله
ما من عبد صايم يشتم فيقول اني صايم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك
وتعالى استجار عبدي بالصوم من شتم عبدي قد اجرته من النار وسمع رسول الله صلى الله
عليه وآله امراة تسب جارية لها وهي صايمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام
فقال لها كلي فقالت اني صايمة فقال كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك ان الصوم
ليس من الطعام والشراب فحسب وقال الصادق عليه السلام اذا صمت فليصم
سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصايم
ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصايم في شهر رمضان كذا رواه الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل وسأله
عن الصايم يحتجم فقال اني اتخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قلت ما تتخوف عليه قال الغشيان
او ان يثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيا قال نعم ان شاء وكان امير
المؤمنين عليه السلام ان يحتجم الصايم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصايم
بكحل فيه مسك ولا باس ان يكتحل الصايم بالحضض ولا باس بان يستاك بالماء او بالعود
الرطب يجد طعمه الى النهار شاء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع

انه

انه سئل عن القلس ايفطر الصايم فقال لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصايم فاذا
تمضمض واستنشق فلا يبلغ ريقه حتى يبزق ثلثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذكر وضوء
الصلوة فلا قضاء عليه وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عبث بالماء
يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا باس به وسالته
عن القيء في شهر رمضان قال ان كان شيء يبدره فلا باس وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه
القضاء وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون
به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصايم ان يسعط ولا باس ان يصب
الدواء في اذنه ولا باس ان يزق الفرخ ويمضغ الخبز للرضيع من غير ان يبلع شيئا ولا باس ان يشم
الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس بان يذوق الطباخ المرق وهو صايم بلسانه
من غير ان يبلعه ليعرف حلوه من حامضه وروى عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يجعل النوى في فيه وهو صايم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار
في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصايم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه وروى عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله عليه السلام
اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ولا باس بالقبلة
للصايم للشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن ان يسبقه شهوته وقد سئل النبي صلى الله
عليه وآله عن الرجل يقبل المراة وهو صايم قال هل هي الا ريحانة يشمها وافضل ذلك ان يتنزه الصايم
عن القبلة فقد قال امير المؤمنين عليه السلام اما يستحي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال بدو القتال اللطام ولعاب
علي عنق رقبته وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته في شهر
رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما

نعم و

وجلد لصق باهله في شهر
رمضان فلا دفق كان ؟

مكان يوم وسأله سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس
وروى محمد بن العيص التيمي عن ابن رئاب فقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس
للصائم فقلت جعلت فداك لم قال لانه ريحان الاعاجم وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم
يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل
يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له ان يشم الطيب فلا يشم الريحان قال
لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وكان الصادق عليه السلام اذا صام لا يشم الريحان فسئل
عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة وروي ان من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يكد
يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل يجد البرد ايدخل
مع اهله في لحاف وهو صائم قال يجعل بينهما ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان عنه رخصة للشيخ في المباشرة
وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس
والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها باب ما يجب على من افطر او جامع
في شهر رمضان متعمدا او ناسيا روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن الهيثم
الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال
وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال فصم شهرين متتابعين
قال لا اجد فاتى النبي صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي صلى الله
عليه وآله خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه
منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
ان المكتل الذي اتى به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى ادريس
بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان قال عليه عشرون

فقال لا اطيق قال فتصدق على ستين مسكينا قال لا اجد

صاعا

صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك وروى محمد بن النعمان
عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا
وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال
ان كان اكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها
فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وعليه
وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد شيئا في ذلك
من الاصول وانما تفرد برواية علي بن ابراهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان
ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله
وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة
وقال الصادق عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر
رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله واما الخبر الذي روي
فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه
او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه
من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسأل
عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله وذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة
عليهم السلام وروى علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

الفقيه ع

شهر رمضان قال عليه قضاء
الصلوة والصوم وروي
في خبر آخر ان من جامع في
اوله

عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان
ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل
للجمعة فانه يقضي صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي
سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام
حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال وروى ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام
حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما اخر فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له وسأله
عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء اخر
الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وسأله العيص بن القسم
عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا باس وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام
ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
قال قد تم صومه ولا يقضيه وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لان رواية سماعة
بن مهران وكان واقفيا

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه
فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه الجوع والعطش
افطر وروي عن اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد

وجب

وجب عليه صيام شهر رمضان وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وفي
رواية معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال
ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني
فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام
وعلى المرأة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ
تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض
ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال
فصوموا فاذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظني وليس الرؤية ان تقوم عشرة نفر ينظرون
فيقول واحد منهم هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف وروى الفضل بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية
وفي رواية القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وفي رواية
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا
او شهد عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى
الليل وان غمي عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأله سماعة
عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان
اهل المصر خمس مائة انسان وقال علي عليه السلام لا يقبل شهادة النساء في رؤية الهلال
الا شهادة رجلين عدلين وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل

يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله أن يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا
فليصم مع الناس وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال وروى حماد بن
عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام اذا غاب الهلال قبل الشفق
فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين وقال عليه السلام اذا صحت شهر رمضان
في العام الماضي في يوم معلوم فعد في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس
وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان
الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه وسأل العيص بن
القسم عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم باب
صوم يوم الشك سئل امير المؤمنين عليه السلام عن اليوم المشكوك فيه فقال لئن اصوم يوما من
شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان
من شهر رمضان اجزاه وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان
من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك
انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان افطر يوما من شهر رمضان احب
الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان وسأل بشير النبال ابا عبد الله عليه السلام
عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت
له وسأل عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام
فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا في ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه ومن كان
في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا في نهي الله حيث يقول ولا تلقوا

وقال الصادق عليه السلام
اذا صح هلال رجب
فعد تسعة وخمسين يوما
وصم يوم الستين

بايديكم

بايديكم الى التهلكة وقد روى عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر أصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال
لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك
الصلوة لكنت صادقا وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له وروى عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس
منا من صام قبل الرؤية وافطر قبل الرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك
فقال حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لئن اصوم يوما
من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه وهذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة
وكان مرضيا رضي الله عنه باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق عليه السلام
عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه الا ما اسلم
فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم
الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر
باب الوقت الذي يحل فيه الافطار وتجب فيه الصلوة روى عمرو بن شمر عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر
الصائم ودخل وقت الصلوة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت
ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس وهي رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان
معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر باب الوقت

الناس ع

الذي يحرم فيه الاكل والشرب على الصائم وتحل فيه صلوة الغداة روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر
قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان
وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله
عليه وآله في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم
حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما
فاتكى فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى
عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وسئل الصادق ع عن الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد الليل وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي
لا شك فيه وسأل سماعة بن مهران عن رجلين قاما ينظران الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر
ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل قال سماعة وسألته
عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد
فنظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرآه
قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وروى صفوان
بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان
واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه
يسخر فاكل فقال يتم ويقضي وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله

صلوة الفجر فقال لي اذا
اعترض الفجر فكان كالقبطية
البيضاء فثم يحرم الطعام على
الصائم وتحل الصلوة

عليه السلام

عليه السلام آمر الجارية تنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع
حين نظرت قال اقض اما انك لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء باب حد المرض
الذي يفطر صاحبه روى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد
المرض الذي يفطر فيه الرجل الصائم ويدع الصلوة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو
اعلم بما يطيقه وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان
فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت وقال لي افطر وصل وانت قاعد
وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن حد المرض الذي
يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وروى سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلى الله عليه
وآله ان تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال عليه السلام كلما اضر به الصوم فالافطار له
واجب باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ او شاب او حامل
او مرضع روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي
به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام
ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب
حتى يروى وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى
الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر
وعطاش او شبه ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان تفطرا في شهر رمضان

لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحدة منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما
قضاء كل يوم افطرا فيه ثم يقضيانه بعد وسال عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ
الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة باب
ثواب من افطر صائما روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله
اجر مثله وقال الصادق عليه السلام دخل سدير على ابي عليه السلام في شهر رمضان فقال له يا سدير
هل تدري اي ليال هذه فقال له نعم جعلت فداك فقال له هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له
اتقدر ان تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل ع فقال له سدير بابي
وامي واخي لا يبلغ مالي ذاك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه
فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقال له بلى وعشرة فقال له ابي عليه السلام فذاك
الذي اردت يا سدير ان افطارك اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل ع وروى
موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام انه قال تفطيرك اخاك الصائم افضل من صيامك وكان
علي بن الحسين عليه السلام اذا كان اليوم الذي يصوم فيه امر بشاة فتذبح وتقطع اعضاؤه
ويطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع
اغرفوا لآل فلان واغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاؤه وقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم من افطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة
لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا يقدر على ان يفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى
كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة
من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك باب ثواب السحور قال رسول الله
صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال عليه السلام لا تدع امتي السحور ولو على حشفة تمر
وسال سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن اراد الصوم فقال له اما في شهر رمضان

فان الفضل

فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل
فلا باس وسال ابو بصير عن السحور لمن اراد الصوم او اجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر
ان شاء فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب ان لا يترك في شهر رمضان وقال النبي ص
تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروى عن امير المؤمنين
عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين
والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويطلق
لك الطعام والشراب الى ان يستيقن طلوع الفجر وسال رجل الصادق عليه السلام فقال آكل
وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال عليه السلام لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا
الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض
وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء
من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام باب
الصلوة في شهر رمضان سال زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر الباقر وابا عبد الله الصادق
عليهما السلام عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله كان
اذا صلى العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج
في اول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم
ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام عليه السلام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة
الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان تلك معصية الا
فان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير من كثير
في بدعة وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان

فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
وانا كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة
منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق وممن
روى زيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان قال سالته عن شهر رمضان كم يصلي
فيه فقال كما يصلي في غيره الا ان لشهر رمضان على ساير الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه
فان احب وقوي على ذلك ان يزيد في اول الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى
ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان
ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلث يصلي ركعتين
ويسلم فيهما ثم يقوم فيصلي واحدة فيقنت فيها فهذه الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر
فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلثين ركعة في كل ليلة
سوى هذه الثلث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات
بعد العتمة ثم يصلي صلوة الليل ثلث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة احدى وعشرين
وثلث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما اذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلث عشرة
ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع فانه يرجى
ان يكون ليلة القدر في احديهما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه انما اوردت هذا الخبر
في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه
وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله **باب** ما جاء في كراهة السفر في شهر
رمضان روى ابو حمزة الثمالي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج
اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف

هلاكه

هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس باخ من الاب والام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان
ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او
يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جنة فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان
نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام يقصر في الصيام وقد روى العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد
مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق
عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يومين او ثلثة
فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل فايهما افضل قال يشيعه ويصوم او يشيعه ان الله عز وجل
وضع الصوم عنه اذا شيعه وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
من اصحابي قد جاءني خبره من الاعراض وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه — اتلقاه قال نعم قلت
وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر **باب** وجوب التقصير في الصوم
في السفر روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في
كالمفطر في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان
في السفر فقال لا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق
بصدقة ان ترد عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم
الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن الصادق
عليه السلام انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة

قال وهم العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى العيص بن
القسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم
دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر الناس معه وتم اناس على صومهم فسماهم العصاة
وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤا
استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون اطيب الطعام ويلبسون لين الثياب
واذا تكلموا لم يصدقوا وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبدالله
عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او معصية لله او رسول
لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وقال عليه السلام
لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت تقصير الصلوة
في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذين يجب عليهم التمام فاما
صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر وروى الحلبي عن
ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج
قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف
النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد
الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية
رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى
يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء

صام

صام وان شاء افطر وروى يونس بن عبدالرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال
في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني
اذا كانت جنابته من احتلام وسأل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ياتي
جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا
قال قلت اليس له ان ياكل ويشرب ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير
رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر
بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب
من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت وما اشرب كل الري
والنهي عن الجماع للمقصر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم وروى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك
فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه

## باب صوم الحائض والمستحاضة

روى ابو
الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء
حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر
رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وروى علي بن
مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين
هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يامر المؤمنات من نسائه بذلك وروى عن سماعة قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن المستحاضة قال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها
من بعده وسأل عبدالرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تلد بعد العصر اتتم

ذكر اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن المراة تطمث في شهر رمضان قبل ان يغيب الشمس قال تفطر حين تطمث
وروى علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت في شهر
رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضي عنها قال اما الطمث
والمرض فلا واما السفر فنعم وروى ابن سكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان امراتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق
مكان كل يوم بمد على مسكين قضاء صوم شهر رمضان روى عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برا اراد الحج كيف يصنع بقضاء
الصوم قال اذا رجع فليصمه وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي
الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه ان شئت وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع
فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسال سليمان بن جعفر
الجعفري ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها
متفرقة فقال لا باس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار
وكفارة الدم وكفارة اليمين وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض
فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق
عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما
جميعا ويتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم
هذا الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وروى ابن محبوب
عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر

رمضان

رمضان
قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس
فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يقدر عليه صام يوما مكان
يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال
فعليه كفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى سماعة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها
بعد زوال الشمس وسال سماعة عن قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة
فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وروى ابن فضال عن صالح بن
عبد الله الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي
هو على امره فيساله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة
قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له ان يصوم وسئل عن الصائم المتطوع
تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم
ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المراة من حيضها وقد بقي عليها بقية
يوم صامت ذلك المقدار تاديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم
افطرت وعليها القضاء واذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر
الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام لان
الله عز وجل حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام وروى
موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عليه صوم شهر كذا فصام منه خمسة
عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي فان كان صام اقل من خمسة
عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور بن حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار
شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستانف الصوم وان هو صام في الظهار

فزاد في النصف يوما قضى بقيته. وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذي القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا
ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي
له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي
يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين

**باب قضاء الصوم عن الميت**

روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر
رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء شيء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه
مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي
عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرض من قبل ان يصح مقدار ما يقضي به
صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن
له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات
الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله
عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله
وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام
يقضي عنه اكبر ولييه عشرة ايام ولاء ان شاء الله قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا التوقيع
عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام

**باب فدية صوم النذر**

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه
ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه
فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة
ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر وفي رواية ادريس بن زيد وعلي بن

ادريس

ادريس عن الرضا عليه السلام تصدق لكل يوم بمد حنطة او شعير

**باب صوم الاذن**

روى الفضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف
على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد ولا ينبغي
لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا
الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته
ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه
وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا عاصيا وكان الولد عاقا

العبد

**باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر وفي ليلة القدر**

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر رمضان
في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين عليه السلام انه قال يغتسل
في ثلث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وقبض في احدى
وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى الآخر وقد روي انه يغتسل في ليلة سبع عشرة وروى
زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله
ثم يصلي ويفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة
وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام انه قال صل ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث
وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق عليه السلام
في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث
وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وروى زرارة

انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي اخرها وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله رأى في منامه بني امية
يصعدون على منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط
عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رايت بني امية
في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك
بالحق نبيا ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها
افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه
انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر
لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال اخبرني
عن ليلة القدر لرفع القرآن وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة
مباركة قال هي ليلة القدر وهي في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر فلم ينزل القرآن الا في ليلة
القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها
من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك السنة وقضي فهو المحتوم
ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح
في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف
لهم الحسنات وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها
خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت
من شهر رمضان ونزل الزبور في ليلة ثمان عشرة مضين من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال
علامتها ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت وسئل

كانت او تكون في كل عام فقال
لو رفعت ليلة القدر لـ...

عن ليلة

عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب
العباد وامره عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت
وعنده ام الكتاب وروى علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال
له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين
او ثلث وعشرين قال فان لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت فربما رأينا الهلال
عندنا وجاءنا من يخبرنا بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها قلت
جعلت فداك ليلة ثلث وعشرين ليلة الجهني فقال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان
سليمان بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة
القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل واطلبها في احدى وعشرين وثلث
وعشرين وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل
فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال فصل وانت جالس قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم
قال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل
في اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال
المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق وروى محمد بن
حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان
فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا الفترة او علة ما المعتمد
عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة
احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين فقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلث وعشرين

قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري **باب**
الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان في نوادر محمد بن ابي عمير عن الصادق ع
عليه السلم قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم
ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني
عليه الدعاء في ليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان يا مولج الليل في النهار
ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من يشاء
بغير حساب يا الله يا رحمن يا رحيم يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل في هذه الليلة اسمي في السعداء وروحي
مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا
يذهب به الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما
وفقت له محمدا وآل محمد صلوات الله عليهم اجمعين الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن
مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون
القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله — يا صمد ح
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد واهل بيته
وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى ينتهي الى آخر الدعاء في اول ليلة الليلة الثالثة
وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار ورب
الجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان
يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا — والحمد ح
والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء الى آخره

ويقول

ويقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة
القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور
سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقدر ان تمد لي في عمري وان توسع في رزقي
وان تفك رقبتي من النار يا ارحم الراحمين ويقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور
يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة
وارفع يديك الى السماء وقله وانت ساجد وراكع وقائم وجالس ورددّه وقله في آخر ليلة من شهر
رمضان الليلة الرابعة يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم
يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد
يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء
اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه باول الدعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار معاشا والارض
مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتمه الى آخره الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من
محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله
يا ماجد يا الله يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء ثم تتمه الليلة السابعة يا ماد الظل
ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول
والكبرياء والآلاء لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق — والكبرياء ح
يا بارئ يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والآلاء اسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد ثم تتمه الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع
على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عظيم يا غفور يا دائم يا الله يا دائم يا وارث يا باعث

منو القبوب يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على
محمد وآل محمد وطول بينه ثم تتمه الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حليم
يا حكيم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب اليّ من حبل الوريد
يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم تتم باول
الدعاء الليلة العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو
اهله يا نور يا قدوس يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله
يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد
وآل محمد ثم يتم الدعاء **باب** وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان وهذا شهر رمضان وقد تصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي عليّ ذنب
لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر
الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها على نعمائك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها
وما قاله الخلايق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك
من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك
بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه فلك الحمد
الدائم الخالد الراتب المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك واعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه
وقيامه من صلاة فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك
وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب
وتوقنا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك
به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل شهرنا

وقضيت اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل وقولك الحق شهر

هذا

هذا اعظم شهر رمضان مما علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي
وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن ادخرت
له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر
ودوام اليسر اللهم واسألك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك
وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله
مع الناظرين اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي
الذي ليس لي رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء
حتى ترينيه من قابل في اوسع النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء اللهم اسمع دعائي وارحم
تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا الا بك ومنك فامنن علي جل
ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق
الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا آخر ليلة منه **باب** التكبير ليلة الفطر ويوم
وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب روي عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان
في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلاة
الفجر وفي صلاة العيدين وفي غير رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا
العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروي انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام
فان ذلك في ايام التشريق وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال
يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي
لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الطول يا ذا الحول

يقطع
ولله الحمد

يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وآل محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك في كتاب
مبين ويخر ساجدا ويقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسال حوائجك **باب**
ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين روى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام
بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر
الصلوة الى الغد فصلى بهم وفي خبر آخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول
يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رئي هلال شوال بالنهار
قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان **باب** النوادر
روى الحسين بن سعيد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن قوم
عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم للحصاد لم يجيبوني
حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيتبعونه ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب
عليه السلام بخط اعرفه اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن
مسلم الهراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما
اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة
ان الله تبارك وتعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام
فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله
عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول



الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اى شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان
لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا
العدة قال ثلثين يوما وروى عن ياسر الخادم قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة
وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة ولا يكلم الا
بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها
ولا قوة الا بالله وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق
قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام اني لست كاحدكم اني اظل عند ربي
فيطعمني ويسقيني وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهي عنه هو ان يجعل الرجل عشاءه سحوره
وسال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها وقال لا وصال في صيام ولا صمت
يوما الى الليل وروى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال
كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان
فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان
فان الشهر مضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز وجل وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله عز وجل
مثلا وعيدا وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال
علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وقال
امير المؤمنين عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال لبعض مواليه
يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان

تقبل الله منا ومنكم قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى شيئا غيره فقال
نعم اني قلت في الفطر تقبل الله منكم ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في الفعل وقلت له
في الاضحى تقبل الله منا ومنكم لانه يمكننا ان نضحي فقد فعلنا غير فعله وسأل جراح المدائني عن ابي ولا يمكنه ان يضحي
عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى يخطب يوم الفطر بدأ بالصلاة وقال علي بن محمد النوفلي قلت لابي الحسن
عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال له جمعت بركة وسنة ونظر الحسين بن علي
عليه السلام الى الناس في يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق
شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف
آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب
فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وروى حنان بن سدير
عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى
ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله
بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما
السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة
المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين بن علي عليهما السلام
وروى عن جابر عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان اول يوم من شوال
نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر
ان جوائز الله عز وجل ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز باب
الفطرة روى علي بن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام

عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع
من زبيب وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
بصاع العراقي على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول
فكتب الي عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن
الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير اجزأ عنه القمح والسلت
والعلس والذرة واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن
وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام
لا زكاة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة من حلت له لم تحل عليه وروى سيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه
وحده ايعطيه عنها او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فيكون
عنهم جميعا فطرة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة
الحبلى على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يعطي الرجل عن رأسين وثلاثة واربعة يعني الفطرة وفي خبر آخر لا بأس بان تدفع عن نفسك
وعن من تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين واذا كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع
عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال
فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ

بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر
قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال
قال كتبت الى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل
او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك وسال علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز
شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا
على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته
جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر
ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم وقال الصادق عليه السلام لان اعطي
في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر وروى عن هشام بن الحكم انه قال
التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت
الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وسال اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة
فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام
عن زكاة الفطرة ايصلح ان يعطى الجيران والظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا كان
محتاجا وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا
الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت
وما الفوت قال الموت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما

يكون

يكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها
فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلاة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك
وامك وولدك وامراتك وخادمك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما يجب
على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد او صغير
او كبير من ادرك منهم الصلاة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا باس باخراج الفطرة في اول
يوم من شهر رمضان الى اخره وهي زكاة الى ان تصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلاة فهي صدقة وافضل
وقتها اخر يوم من شهر رمضان وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا
سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال اذا كان
لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا
جميعا فيهم سواء ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته فان كان لكل انسان منهم اقل من راس
فلا شيء عليهم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم
لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت وفي رواية
باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكاة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكاة ماله
وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام
الصوم اعطاء الزكاة يعني الفطرة كما ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لانه من صام
ولم يؤد الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله
ان الله قد بدا بها قبل الصوم قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

عز وجل

## باب الاعتكاف

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع قال

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر
وشمر المئزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله عليه السلام اما اعتزال
النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله عليه السلام اما اعتزال النساء
فلا هو انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله
وطوى فراشه ترك المجامعة وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف
رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشر لعامه وعشر قضاء لما فاته وروى
الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف
ببغداد في بعض مساجدها قال لا يعتكف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس
بان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روي في مسجد المدائن وروى
البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في مسجد الحرام
او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع
الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي
سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الذي
[illegible] فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم يكن اشترطت
في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط
كما يشترط الذي يحرم وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف الرجل
يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ

سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء



اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف
لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو
يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج
من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت
لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من
المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء
الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وفي رواية صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت
المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي رواية السكوني باسناده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف
يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة
وان جامع بالنهار فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة
قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروى ابن المغيرة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود
بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله
في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة
في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الاواخر وروى ابن محبوب

عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها
فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امراته ليلا ولا نهارا وهو معتكف وروي عن ميمون بن مهران
قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فأتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله صلى الله عليه
وآله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه قال
فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله انسيت اعتكافك فقال لم انس ولكني سمعت
ابي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم
فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله

## باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت اسانيد العلل التي انا ذاكرها عن النبي
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج قال النبي صلى الله عليه وآله سميت
الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد روي انها انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء
البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش
مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق
وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع البيت في وسط الارض
لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في ذلك سواء
وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله عز وجل
الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في
ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر
آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله

عز وجل

عز وجل لانه نزل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون
من مكة من الماء ريهم وكان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسميت عرفة
لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام هناك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت
عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام بعرفات يا ابراهيم ازدلف الى المشعر
الحرام فسميت المزدلفة لذلك وسميت مزدلفة جمعا لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان
واحد واقامتين وسميت منى منى لان جبرئيل عليه السلام اتى ابراهيم عليه السلام فقال له تمن [illegible]
وكانت تسمى منا فسميت منى وروي انها انما سميت منى لان ابراهيم عليه السلام تمنى هناك ان يجعل
الله مكان ابنه كبشا يأمره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي
سمي خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر
بابه فلما قصده الزائرون وقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب
الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا
تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره
الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم
عند من زاره واضافه وروي انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل التعلق باستار الكعبة مثل
الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويتخضع له رجاء ان يهب له جرمه وانما
صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح المشركين
الاشهر الحرم اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج
الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما
سمي الحج الاكبر وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وبالامصار في دبر عشر صلوات
لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى

---

اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة
اشهر فمن ثم وهب لمن يحج
من المؤمنين البيت مسك
الذنوب اربعة اشهر ؟ ؟

الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج اكثر ومنهم من لا يحج لان ابراهيم عليه السلام لما نادى
هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب
الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا
ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدة حج واحدة ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطح لان آدم عليه السلام
امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سنة في ولده
واذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله
صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء فكان بالموضع الذي بحذاء الشجرة نودي
يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال النبي صلى الله عليه وآله
ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وانما تقليد البدن
فليعرف انها بدن ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها بها والاشعار شعارا انما امر به ليحرم ظهرها
على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين
كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه ابراهيم فجرت بذلك السنة وروي ان اول من رمى الجمار
آدم عليه السلام ثم ابراهيم عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم
فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة
العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم اذينونه واخوه
ميذويه وابن اخيه وابنته وامرأته وانما يجزي الجذع من الضأن في الاضحية ولا يجزي الجذع من المعز
لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها
بجلدها لان الله عز وجل قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي
ولم يبت امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه يكره ان يبيت بارض قد هاجر
منها باب فضائل الحج قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ

مجملا

عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية
واصطكت فرائص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك يشهد لكل من وافاه
الى ذلك المكان وحفظ الميثاق اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله
لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر
من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله
تبارك وتعالى اهبط على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم
عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى حرما
وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا
بني آدم ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برأ وسمي الحطيم حطيما لان
الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين
الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين
عرشه وانما صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره لان لابراهيم عليه السلام مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله
عليه وآله وسلم مقام في القيمة فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام
ابراهيم عن شمال عرشه فمقام ابراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيمة وعرش ربنا عز وجل مقبل غير
مدبر وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته
وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما
ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاوقف الحجاج فاخبر فسأل الحجاج علي بن
الحسين عليه السلام عن ذلك فقال له مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما
ارتفع حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج
وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف

كذلك كيلا ينبطا قرنا وروي ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شي من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة
لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي وروي انما سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة
موضع البيت والقرية مكة وانما يستحب الهدي الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة
لا تاكل ولا تشرب وما جعل هديا فهو لزوارها وروي انه ينادى على الحجر الذي انقطعت به النفقة
فليصرف فيه ويرفع اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت
وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان
يصنع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم
وان اول من جعل لدور مكة ابوابا معوية ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج
عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتي فيها ما ياتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه
فاوحى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت
لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلب الماء العين عذب ماء زمزم وانما سمي الصفا صفا
لان المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم ع لقول الله تعالى
ان الله اصطفى آدم ونوحا وهبطت حوا على المروة فسميت مروة لان المراة هبطت عليه فقطع للجبل اسم المراة
وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة
لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل
لما قال لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية
ابي الحسن الاسدي عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال
عبادي وامائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه
لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان وانما صار المسعى احب البقاع الى الله

تراءى لابرهيم في الوادي فسعى
وهو منازل الشيطان

عز وجل

محلا هج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله عز وجل ويقال حج فلان اي افلح ولج القصد الى البيت الله
عز وجل لحمد منه على ما امر به من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
باصحابه الفجر ثم جلس معهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان
انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان تسئلاني
عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسئلاني وان شئتما فسئلاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله
فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انت
يا اخا الانصاري فانكم من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي افتؤثره
بالمسئلة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسئلني عن وضوئك وصلوتك ومالك
فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي
اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه
فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك
تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت
وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت
غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلاتك
واما انت يا اخا الانصاري فانك جئت تسئلني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب فاعلم
انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع
راحلتك خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت
كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا
كان لك بذلك عند الله عهد الله وذكر يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين

كتب الله لك بها الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك
عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة واذا وقفت
بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله
لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت
~~راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك~~ فاذا حلقت راسك كان
لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك
كتب الله لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا
للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك
فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان
تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين عليه السلام
ما من مهل يهل بالتلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع
التراب وقال له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين
مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك براءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم
فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة
الف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن
دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا
على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفي
ما اهمه وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي
عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والاخرة وروي ان من نظر الى
الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره عنها وروي ان النظر الى الكعبة

عبادة

عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى
وجه العالم عبادة وقال النبي صلى الله عليه وآله والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة وقال
النبي صلى الله عليه وآله النظر الى علي عليه السلام عبادة وفي خبر آخر قال ذكر علي عليه السلام
عبادة وقال الصادق عليه السلام من ام هذا البيت حاجا او معتمرا مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه
كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك فقد نازع
الله رداءه قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من ام
هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله به عز وجل وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان
آمنا في الدنيا والآخرة وروي ان من جنى جناية ثم لجا الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى
ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى ما يوجب الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم

ما يوجب ٢

حرمة وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم
فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها
غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف

الف حسنة ومحى عنه سبعين الف
سيئة ورفع له سبعين الف
درجة وشفعه في سبعين
٢٢٢

حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر هذا الثواب
لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن راسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره
ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه وقال الصادق
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون
للمصلين وعشرون للناظرين وروي من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام من صلى
عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج
ومن اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلاة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام
ثلاث سنين كانت الصلاة افضل له وروي ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة

والصلوة لاهل مكة افضل ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا ويسعوا كان اعظم
اجرا وقال الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا
وقال عليه السلام الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه الجنة وقال فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق
منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد وروى يمين الله في ارضه يصافح بها خلقه وقال
الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له وروى اربعين من روى من ماء زمزم احدث
له شفاء وصرف عنه كل داء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو
بالمدينة وروى ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه وقال علي بن الحسين عم
الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب وروى انه من اراد ان يكثر ماله
فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلام ان تهيا لكم ان تصلوا صلواتكم كلها الفرائض
وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود
وهو الموضع الذي فيه تاب الله على آدم عم وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي
وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب
من البيت فهو افضل الا انه لا يجوز لكم ان تصلوا ركعتي طواف النساء وغيره الا خلف المقام
حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله عز وجل منه كل صلوة صلاها
وكل صلوة يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمائة الف صلوة واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى
نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروى انه اذا اخذ الناس منازلهم
بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت وروى انه اذا اخذ الناس
منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة وروى ان الجبار
جل جلاله يقول ان عبدا احسنت اليه واجملت فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين
لمحروم وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده

عند

عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو ثلثين ذراعا عن يمينها وعن يسارها
وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما
ومن سبح الله في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة
مرة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين ينفقه
في سبيل الله والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد
على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر
فيستجاب له في دنياه وقال الصادق عليه السلام ما من رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين
الا غفر الله عز وجل لاهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين
الا غفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين عليه السلام يوم عرفة سائلا يسال الناس
فقال له ويحك اغير الله تسئل في هذا المقام اليوم انه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم ان يكون سعيدا
وكان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا ومن اعتق عبدا له عشية عرفة فانه يجزي عن العبد
حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى في العبد اذا اعتق يوم عرفة انه
اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج واعظم الناس جرما من اهل عرفات الذي ينصرف من عرفات
وهو يظن انه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام اذا كان عشية
عرفة بعث الله عز وجل ملكين يتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما
لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله اعلم قال فيقول احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر
فاغنه وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر
وان كان حبسه دين فاقض عنه دينه وان كان حبسه مرض فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه
وقال الصادق عليه السلام اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف
مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من واحدة لا يدري يستجاب

ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي نفسه ومن مر بين مازمي
منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم
دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط
تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا
على ان يتقدموا ولا يتاخروا كبروا فان التكبير يذهب بالضغاط وللحاج اذا وقف بالمشعر خرج
من ذنوبه بعد الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في بر
الوالدين او ذي رحم قاطع ياخذ عليه بالفضل ويبدأه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته
جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا
ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي
فانه دين مقضي ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة من دمها وقال ابو جعفر عليه السلام انما
استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك ومن كف بصره ويده
ولسانه ايام التشريق كتب الله عز وجل له مثل حج قابل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ربح الحاج
ذخر يوم القيمة وقال الصادق عليه السلام الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه وقال الصادق
عليه السلام منه رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها الملك واذا رماها
الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن اذا حلق راسه
بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة وكل شعرة لها لسان طلق تلبي باسم صاحبها واستغفر رسول الله
صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وروي ان من حلق راسه بمنى كان له
بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وسئل الصادق عليه
السلام عن قول الله عز وجل من تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع

مغفورا

مغفورا لا ذنب له وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وقال عليه السلم لا يزال العبد في حد الطائف
بالكعبة وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج
حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث سنين متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج
وروي ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين جعل من نعم الجنة وروي
سبع سنين وقال الرضا عليه السلم من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن
ولم يسئله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات
صور الله عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف
قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل
الف ركعة من صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله
ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع
فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني الله
له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء
محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد صلى الله
عليه وآله والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله تبارك وتعالى كل جمعة وهو ممن يدخل
جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق ومعنى زيارة الله
جل وعلا هو زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم في درجاتهم لانه زيارتهم زيارة الله كما كانت
طاعتهم في الدنيا طاعة الله ومعصيتهم معصية الله ومتابعتهم متابعة الله وما من احد يكثر الحج الا
بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء
ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق عليه السلام من حج سنة
وسنة لا فهو ممن يدمن الحج وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد وطنت نفسي

على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت
ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال وروي انه ما تقرب الى الله عز وجل بشي احب اليه من المشي
الى بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين
شبعه وركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى تنعله والحج راكبا
افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا والجمع ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه ابو بصير
عن الصادق عليه السلام انه سأل عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون اقل
لنفقته فالركوب افضل وكان الحسين بن علي عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال وجاء رجل الى
علي بن الحسين عليه السلام فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخره فقال له علي بن الحسين عليه السلام فاقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون
الحامدون الى ان بلغ آخر الآية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج وروي انه عليه السلام
قرأ التائبين العابدين الى آخر الآية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي
الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه وروي
عن الصادق عليه السلام انه قال زهدني هذا الجبل فلا ان يزيد بن معوية لما رجع من حجه مرتحلا
الى الشام انشأ يقول اذا تركنا ثنايا فلا بينا فلن نعود بعده سبيتا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله عز وجل
قبل اجله وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين
قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق عليه السلام ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله
عز وجل اكثر وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن
من الصالحين اي احج وقال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
قال الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

كل

كل نعيم مسؤول عنه صاحبه الا ما كان في غزو او حج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام الحج والعمرة سوقان
من اسواق الآخرة اللازم لهما من اضياف الله عز وجل ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروي عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت
عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم
ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الآخرة وقد روي ان الحج افضل من الصلوة
والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج
يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة
وروي ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى
يفنى قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك
ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة والصلوة فريضة افضل
من عشرين حجة مجردة عن الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج يضحي ملبيا
حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شي فقال للذي يحج عن الرجل اجر
وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته
ان الله واسع كريم وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة
انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسئل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل
دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى
في الحر والبرد وقال اذا اخذ رجل من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان الاخذ قد حج اخذت
حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عليه السلام

لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حج من غير ان ينقص من حجتك شيا وروي ان الله عز وجل
جاعل لحاجه اجر الصلة اياه ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان
وسمي الذي يطوف عنه ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث فاجر فيه فلانا واجرني
في قضائي عنه وقد روي انه يجزيه اذا ذبح وان لم يقل شيا فليس عليه شي لان الله عز وجل عالم بالخفيات
ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف
له الاجر ضعفين وروي ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولما صدر رسول الله صلى الله
عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله اني رجل ستيل يعني كثير المال واني في بلد ليس يصلح مالي غيري فاخبرني
يا رسول الله بشي ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل
هذا ذهبا يتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق عليه السلم من انفق
درهما في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق وروي ان درهما في الحج خير من الف الف درهم
في غيره ودرهم تصل الامام مثل الف الف درهم في الحج كان خيرا له من مائة الف درهم ينفقها في حق وروي
ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره ودرهم تصل الامام مثل الف الف درهم في الحج وروي ان
درهما في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل والحاج عليه نور الحج ما لم يلم
بذنب ومن برية الحاج من نفقة الحاج ولا مماكسة في اربعة اشيا في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة
وفي شرا الاضحية وفي الكرى الى مكة وقال الصادق عليه السلم وددت من في القبور لو ان له حجة
بالدنيا وما فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلا لا ذنب
له وعاش الاخر ما عاش معصوما والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه
ويستانف العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل يحفظ في اهله وماله وروي انه هو الذي
لا يقبل منه الحج وقال الصادق عليه السلم الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد
لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القران بمكة من جمعة الى جمعة
او اقل او اكثر كتب الله عز وجل له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر
جمعة يكون وكذلك ان ختمه في سائر الايام وقال علي بن الحسين عليه السلم من ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى
رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله
عز وجل ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرا في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه واية السخرة واية
الكرسي لم يمت الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها
والماشي بمكة في عبادة الله عز وجل وقال الباقر ابو جعفر عليه السلام من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه
ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء
اربعين ومائة سنة والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد
بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الحجر وقال
علي بن الحسين عليه السلم يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب
عليكم تشاركوهم في الاجر وقال عليه السلم بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل
ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر عليه السلم وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم ومن
اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة ومن تقبل الله منه حسنة لم يعذبه
ومن مات محرما بعث يوم القيمة ملبيا يوم القيمة بالحج مغفورا له ومن مات في طريق مكة ذاهبا
او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات
بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم
وما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه المشقة
وان ثواب الله على قدر مشقته **نكت في حج الانبياء** والمرسلين صلوات الله عليهم قال ابو جعفر عليه السلم

اتى آدم ع هذا البيت الف آتية على قدميه منها سبع مائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية
الشام وكان يحج على ثور وكان الذي يطوف فيه آدم ع الحطيم وهو ما بين باب البيت
والحجر الاسود وطاف آدم ع قبل ان ينظر الى حوا مائة عام وقال له جبرئيل عليه السلام حياك الله وبياك
اصلحك الله وقال الصادق عليه السلام لما افاض آدم ع من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا آدم
بر حجك اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاة من الجنة
ويقوت بياقوتة حمراء فادارها على راس آدم وحلق راسه بها وروي انه كان طول سفينة نوح عليه السلام
الفا ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطاف بالبيت سبعة اشواط
وسعى بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح
من كان فقال اسمعيل ع لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين
وقد اختلفت الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار
متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه
فكان يصبر لامر الله عز وجل ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله عز وجل
ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا
بالصادق عليه السلام ابن اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى فلما اراد
ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه قلب جبرئيل عليه السلام المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر
الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابراهيم قد صدقت
الرؤيا في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويمشي في سواد ويبول في سواد اقرن فحل وكان
يرتع في رياض الجنة اربعين عاما قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم احب تطويل هذا الكتاب
بذكر القصص لان قصدي كان بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة
في كتاب النبوة وان ابراهيم ع واسمعيل ع حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة فكان الناس

وسئل الصادق ع

انا كذلك نجزي المحسنين
ان هذا لهو البلوء المبين
وفديناه بذبح عظيم
يعني بكبش املح يمشي م

يحجون

يحجون من مسجد الصفا وقد روي ان ابراهيم ع خط ما بين المروة الى الصفا واول من كسا البيت ابراهيم ع — المسعى م
وروي انه لما فرغ ابراهيم ع من مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف فانصرف ومات ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر
عليه لئلا يوطأ قبرها وبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابراهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة
وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل عليه السلام لما اصدر الناس
جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابراهيم كشف هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله
عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل عليه اربعة املاك فلما تم بناؤه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الى الحج هلم الى الحج
فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكن نادى هلم الى الحج فلبى الناس في اصلاب
الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ومن لم يلب
لم يحج فكان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة بنا ولو سماحتى
انتهت اثني عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر ناداه ابو قبيس يا ابراهيم ان لك عندي وديعة فاعطاه
الحجر فوضعه موضعه وجعلا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعلا عليه عتبا وشريجا من جريد على ابوابها
فكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم ع وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امراة من العمالقة
وخلى سبيلها وتزوج اخرى من حمير وكانت عاقلة فقامت فغزلت بابي البيت فقالت لاسمعيل الا نعلق
على هذين البابين سترين سترا من ههنا فقال نعم فعملت لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقتهما
اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا تسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة
فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء
بعض من بعض لذلك فلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة
فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر لم يعهدوه
فقالوا ينبغي ان يهدى الى عامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل يأتي الكعبة كل فخذ من العرب
بشيء من ورق وغيره حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت بابين

ولم يكن للكعبة سقف فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها
بالجرائد وسواه بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر
هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل ما يعمل به فاوحى الله عز وجل
اليه ان انحره واطعم الحاج وانقطع ماء زمزم فشكا اسمعيل الى ابراهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل
الى ابراهيم ع فامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل حتى ظهر ماؤها وضرب في اربع زوايا
البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت باربعة اعين فقال له جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع لولدك
فيها بالبركة وافض عليك من الماء وطف حول هذا البيت فهذه سقيا سقاها الله لاسمعيل ع
وولده واما قوله تعالى عز وجل فيه آيات بينات مقام ابراهيم فاحد الآيات مقام ابراهيم حين
قام على الحجر فاثر قدماه فيه والثانية الحجر والثالثة منزل اسمعيل ع وروي ان موسى عليه السلام احرم
من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك
وابن عبديك لبيك وروي في خبر آخر ان موسى عليه السلام مر بصفائح الروحاء على جمل احمر خطامه
من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك ومر يونس بن متى ع بصفائح الروحاء
وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك
عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفائح الروحاء وهو يقول ذا المعارج لبيك
وكان موسى عليه السلام يلبي وتجيبه الجبال وسميت التلبية اجابة لانه اجاب موسى عليه السلام
ربه عز وجل وقال لبيك وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سليمان قد حج البيت
في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروي ابو بصير عن ابي عبد الله ع
الا ان آدم ع هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه
ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابراهيم ع الخصف واول من كساه الثياب سليمان
بن داود عليه السلام كساه القباطي وقال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل

عليه

عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة
قال لا ادري حتى ارجع الى ربي عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب
قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة فقال الله عز وجل ارجع اليه فقل له اهب له حقي
وارضي عنه خلقي قال فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله
عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها
الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري
ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله
فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا وكانما خلقنا اليوم ارايت
هذا الذي امرتنا به العامنا هذا او للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل للابد الابد وان رجلا
قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي عليه السلام
باليمن فلما رجع وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله مستفتيا ومحرشا على فاطمة
عليها السلام فقال لها انا امرت الناس بذلك فبما اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه
وآله كن على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل
لعلي عليه السلام منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة
وطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها
ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدقا بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا
شريك رسول الله صلى الله عليه وآله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديه بيده وكان عليه
السلام اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروي انه عليه السلام حج عشرين حجة مستسرا وفي كلها يمر بالمازمين فينزل
فيبول واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج وروي لي محمد بن احمد السناني

وعلي بن احمد بن موسى الدقاق قالا حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا
بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال
قلت لجعفر بن محمد عليه السلم كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسرا في كل
حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول فقلت يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه موضع فينزل [illegible]
عُبِد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا
ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب
بني شيبة سنة لاجل ذلك قال سليمان فقلت فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول
العبد الله اكبر معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والآلهة المعبودة دونه وان ابليس
في شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة
حتى يقعوا في اللجة الخضراء قلت فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال
لان الصرورة قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم
فيه قلت وكيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين
الا تسمع قول الله عز وجل يقول لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين
لا تخافون قلت فكيف صار وطء المشعر الحرام عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطء بحبوحة الجنة
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله ناجية بن
الخزاعي الاسلمي والذي حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن [illegible] والذي حلق رأسه عليه
السلم في حجته معمر بن عبد الله بن اذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك قال والله اني لاعده
فضلا علي من الله عظيما وكان معمر بن عبد الله يرجل شعره وكان ثياب رسول الله صلى الله عليه وآله
اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وقد احرم
رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف وان رسول الله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني

ورفع

ورفع رأسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم
اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

## باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح الاربع فضربن متن الماء حتى
صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا الارض
من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت
من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى دحا
الارض من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات
وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله عز وجل انزل البيت من السماء
وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام
انه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام
ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو اول يوم انزلت فيه الرحمة من السماء على آدم ع
وقال الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام
ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسأل محمد بن عمران العجلي ابا عبد الله عليه السلام اي شيء
مهاة كان موضع البيت حيث كان [illegible] عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت بيضاء
يعني درة وفي رواية ابي خديجة [illegible] السلام ان الله عز وجل انزل لآدم ع من الجنة
وكانت درة بيضاء فرفعها الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون
الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم واسمعيل عليهما السلام ببناء البيت على القواعد
وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما
صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفعها الله عز وجل له الارض كلها حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال

يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم
سبعمائة طواف وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احب الارض الى الله
عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله بقعة من مائها وفي خبر آخر
قال ما خلق الله عز وجل نحو من حجرها ولا شجر احب الى الله تعالى من شجرها ولا جبال احب الى الله تعالى من جبالها
ولا ماء احب الى الله تعالى في الارض احب اليه منها وما بينه الى الكعبة ولا اكرم على الله منها لها حرم الله
الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض وروى عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله
عز وجل اختار من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلام لا يزال الدين قائما
ما قامت الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين صلوات الله
وسلامه عليه قال نعم اذكر وانا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام
يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع
هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله
علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند
جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله
مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس
من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو
عندي فقال ائتني به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وروي انه قتل الحسين بن علي عليه السلام
ولابي جعفر الباقر عليه السلام اربع سنين وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين
عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فاوحى الله عز وجل
اليها اني منزل نورا جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف
النسوان الى ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه وآله وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال وجد في حجر اني انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس
والقمر وحففتها بسبعة املاك حفيفا مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من
اعلاها واسفلها والثنية وروي انه في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة تكفل الله عز وجل
برزق اهله من ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء وروى عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين
عليه السلام اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين
الركن والمقام ولو ان رجلا عمر ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم
الليل في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم فتح مكة ان الله تبارك وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة
لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار وروى كليب الاسدي عن ابي
عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله استاذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر
فاذن له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال عليه السلام ان الله عز وجل
حرم مكة يوم خلق السموات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها
الا المنشد فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة ونعم العباس
على ما قلنا ثم قال رسول الله صلى الله عليه و[illegible] وقال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض
السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا و[illegible] بن همام اسمعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال
اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم [illegible] جعلنا الله فداك ما هي قال ريح تخرج من الجنة طيبة لها
صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي نزلت على ابراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة
تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها
وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه فالقى في روعهم الرعب حتى قال

قايل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا
فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى
كادان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه واله فلما اتاهم امر بثوب
فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه
في موضعه فخصه الله عز وجل به وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سال علي بن الحسين عليه السلام
ان يضع الحجر في موضعه فاخذه فوضعه في موضعه وروي انه كان بنيان ابراهيم ع الطول ثلثين
زراعا والعرض اثنين وعشرين زراعا والسمك تسعة ازرع ولم تجعل سقفا الا انه كسوا الاردية وروى
البزنطي عن داود سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله ساهم قريشا
في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه واله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني
الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي ولما اراد الكعبة
احد بسوء الا غضب الله عز وجل لها ونوي يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم
ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسال عن ذلك فقالوا ما نرى الذي اصابك الا بما نويت
في هذا البيت لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابراهيم خليل الرحمن ع فقال
صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه
حتى ثبتتا في مكانهما فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع
واطعم الطعام ثلثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت
الاعلاف للوحش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم
الانصار وروي انه ذبح لستة الف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال لها مطابخ تبع حتى نزلها
ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين
الحنيف ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح

الحبري

الحبري ليهدمه فارسل الله عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول وانما لم يجر
على الحجاج ما جرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده
الى ابن الزبير وكان ضد الصاحب للحق فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل
من هدمها عليه وروي عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف
عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي
كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا
وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره و
فاتى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال له ان المجالس امانات
ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل فتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون
بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر
من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه
وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه
وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر
طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه
وطريق يودي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض
بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشي للارواح والصور فقال ابن
ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله عليه السلم فاحلت على غايب فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك
وكيف يكون غايبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم
ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري
في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشان الملك الديان فانه

لا يخلوا منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان والذى بعثه بالايات المحكمة
والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن
ابى العوجاء فقال لاصحابه من القانى فى بحر هذا سالتكم ان تلتمسوا لى جمرة فالقيتمونى على جمرة قالوا
لما كنت فى مجلسه الا حقيرا فقال انه ابن من حلق رؤس من ترون وقال الصادق عليه السلام
فى خبر آخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة
والحرم وضربت عنقه وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله جلت عظمته
ومن دخله كان آمنا قال من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل وما دخل من الوحش
والطير كان آمنا قال من دخل من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد
فى الحرم اخذ به فى الحرم لانه لم يرع للحرم حرمة وروى معوية بن عمار انه اتى ابا عبد الله عليه السلام
فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شى من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا
له واقتلوه فانه قد الحد قال وسالته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب
اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم فى غير ذنب من ذلك الالحاد وفى رواية ابى الصباح
الكنانى عنه قال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شى من الظلم فانى اراه الحادا
ولذلك كان ينقى الفقهاء ان يسكنوا مكة وساله ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره
ان يخرج معه بالسلاح فقال لا باس بان يخرج السلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره
وفى رواية حريز بن عبد الله عنه قال لا ينبغى ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخل فى جوالق او يغيبه
يعنى يلف على الحديد شيئا وسال عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب
الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة تبتغى بذلك البركة
ان شاء الله وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك
المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده

وروى

البيت
وروى محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا ينبغى لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت
وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال حذيفة بن منصور لابى عبد الله عليه السلام ان عمى كنس الكعبة فاخذ من ترابها
فنحن نتداوى به فقال رده اليها وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها
فى مسجد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا ينبغى للرجل ان يقيم بمكة
سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغى لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة وروى ان المقام
بمكة يقسى القلب وروى داود الرقى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع
فانه اشوق لك الى الرجوع وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام شجرة اصلها
فى الحل وفرعها فى الحرم فقال حرم اصلها وروى حريز عنه انه قال كل شى ينبت فى الحرم فهو حرام
على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وقال عليه السلام يخلى عن البعير فى الحرم ياكل ما شاء
وما ياكل الابل فليس به باس ان تنزعه وسال سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك الذى
بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به وقال لا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفاكهة وروى محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت فمن الحرم
قال لا وسال اسحق بن يزيد ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال
اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسال منصور بن حازم ابا عبد الله
عليه السلام عن الاراك يكون فى الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وروى ابراهيم بن عمر عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت
بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهى كسبيل مالك وروى ان من اسماء مكة انها بكة
وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اى اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا بها اخرجوا باب
تحريم الصيد للمحرم وحكمه روى زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا اصاب المحرم فى الحرم
حمامة الى ان يبلغ الظبى فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ايضا فان اصاب منه وهو حلال

فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلق بابه
على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد ما احرم فعليه دم وان كان اغلق قبل ان يحرم
وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام
الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق
به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة
وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان
مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه
عنه م خلى وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده
في اهله صيد اما وحش واما طير قال لا بأس وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله ع
عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قال قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه
قال اذا يكون عليه فداء آخر قال قلت فما يصنع به قال يدفنه وروى ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا
بها معنا الى مكة واعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء
فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل طير شاة وروى صفوان عن العيص
بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شري القماري بمكة والمدينة فقال ما احب
ان يخرج منها شيء وروى حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي
له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها
وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي له حمام اهلي
وجيء به وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان

بن يحيى

يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم
الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء
قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى
دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال
فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه
وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة
فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا
استوى خلوا سبيله وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه
وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح
بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه وروى صفوان
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى
النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام
الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وسأل معوية
بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن
دخله كان آمنا وسأل محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله
عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب
بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما
فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله
عليه السلام بعد فاخبرته فقال لي عليك ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته

فقال صدق خذ به فانا اخذ عن آبائه عليهما السلام وروى عن شهاب بن ربه قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور
سحورك اما علمت انه ما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وروى محمد بن حمران عن
ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف
فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية
من اهل مكة فسألتني عن اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال تصدق بقيمتهما قلت كم قال
درهم وهو خير منهما وسأله زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة وروى الحلبي
عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيء لنا غداءنا فاخذ لنا من الطيارات فذبحها وطبخها فدخلت على ابي
عبدالله عليه السلام فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله
عليه السلام في رجل قتل طيرا من طير الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام
الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم وروى الحلبي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس به
للحلال وسأل سعيد بن عبدالله الاعرج ابا عبدالله عليه السلام عن بيض نعام اكلت في الحرم
فقال تصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله عليه السلام في قيمة الحمام درهم
درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه روى
ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج
وسأل معوية بن عمار عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض
وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج
به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر انها تدف دفيفا وسأله الحسن الصيقل عن حجل

مكة

مكة وطرح فقال ما لم يصف فكل وما كان يصف فخل سبيله وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ادخل
فهده الى الحرم الى ان يخرجه فقال هو سبع وكل ما ادخلت من السباع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وروى
عن معوية بن عمار انه قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا بأس بان تقتل القمل في الحرم
وغيره وروى عبدالله بن سنان انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج باب
ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات روى عمر بن ابي المقدام عن ابي عبدالله عليه السلام قال
في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة
في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا
تغنموا وحجوا تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا سبب الله عز وجل لعبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة باب الايام والاوقات
التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر روى حفص بن غياث النخعي عن
ابي عبدالله عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم
السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان
الله عز وجل فيه الحديد لداود عليه السلام وروى ابراهيم بن ابي يحيى المديني عنه انه قال لا بأس بالخروج في السفر
ليلة الجمعة وروى عبدالله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يسافر يوم الخميس وقال عليه السلام يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن
الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا يدور
خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل وفي رواية جميل بن دراج عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله
عليه السلام قال الارض تطوى من آخر الليل وروى محمد بن مسلم الخثعمي عنه قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة
فاذا كان يوم السبت فطلعت الشمس فاخرج في حاجتك وسأل ابو ايوب الخزاز انه وعبدالله بن سنان

ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله فقال عليه السلام يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لنا
والاحد لبني امية وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى عن ابي ايوب
الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة
الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله
وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثا وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى عن عبد الملك
بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت
الى الطالع ورايت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رايت الطالع الخير ذهبت
في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وروى عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق
عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه
يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح عن يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء
تلقا فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت
بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك فيعصم من ذلك باب افتتاح السفر
بالصدقة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق
واخرج اي يوم شئت وروى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر
في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك
واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف
الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا وقع

في نفسك

في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك وروى كردين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى هرون
بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اراد
الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له ويكون ذلك اذا وضع رجله
في الركاب واذا سلمه الله وانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر له باب
حمل العصا في السفر قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر
ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل
الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل
ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع
ويضعها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال
عليه السلام تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون
على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم باب ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد
الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي
وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل ما سال وسياتي ذكر ذلك في اول باب
سياق المناسك من هذا الكتاب عند انتهائي اليه ان شاء الله تعالى باب ما يستحب للمسافر
من الدعاء عند خروجه في السفر روى موسى بن القسم البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى
بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا قام على باب داره تلقاء الوجه
الذي يتوجه اليه فقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن
يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك

الحسن الجميل لحفظ الله وحفظ ما معه وسلم الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه ثم قال يا صباح
اما رايت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت
فداك وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم
عافيتنا وروى عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من منزلك
في سفر او حضر فقل بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها ويقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل
على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فيتلقاه الشياطين وروى ابو بصير عن ابي جعفر
عليه السلام من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم
ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام
ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه وكفاه الهم وحجزه
عن السوء وعصمه من الشر

باب القول عند الركوب

كان الصادق عليه السلام اذا وضع رجله
في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعا ويحمد الله سبعا
ويهلل الله سبعا وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين عليه بالركاب وهو يريد
ان يركب فرفع راسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رايتك رفعت راسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ
امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله كما امسكت لي فرفع راسه وتبسم فسالته كما سالتني وساخبرك
كما اخبرني امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع راسه الى السماء وتبسم فقلت
يا رسول الله رفعت راسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب ما انعم الله
عليه ثم يقرا اية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم
اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه
لا يغفر الذنوب غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه

باب ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير

روى

روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره
اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروى العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت في سفر
فقل اللهم اجعل مسيري عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس
ابي القاسم بيده ما هلل الله مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله
وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب

باب ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف الاذى والورع

روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلام والبيت غاص باهله فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه
وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي
يقول ما يعبا من يوم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك
به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام من المروة تحدث
الرجل بما يلقى في السفر من خير او شر وروى عن عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله ع
فقال اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة الا بالله
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت ان تكون يدك
العليا عليه فافعل

باب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له

شيع امير المؤمنين صلوات
الله وسلامه عليه ابا ذر رحمه الله عليه يشيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب
وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر فقال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص
ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين عليه السلام رحمك الله
يا ابا ذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك غدا
الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابو ذر رحمكم الله من اهل بيت فما لي شجن في الدنيا غيركم
اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع

المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم
دينكم ودنياكم وردكم سالمين الى سالمين وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده فقال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل
لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل
خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل باب ما يقول من خرج
وحده في السفر روى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال
من خرج وحده في سفره فليقل ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني
على وحدتي واد غيبتي باب كراهة الوحدة في السفر روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلم
عن السري بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر
وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان
غاويان والثلاثة نفر وروى بعضهم سفر وروى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده
والراكب في الفلاة وحده وروى محمد بن سنان عن محمد بن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام بمكة اذ جاءه رجل من اهل المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له
ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان
وثلثة صحب واربعة رفقاء باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض روى السكوني
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم السفر وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله عز وجل ارفقهما بصاحبه وقال امير

المؤمنين

المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم
واحسن لاخلاقهم وروى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اصحب
من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع
عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم فان هم امسكوا اذللتهم فاصحب
نظراءك اصحب نظراءك وقال ابو جعفر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك
فان ذلك مذلة للمؤمن وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البايت في البيت وحده
شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل
اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه
اذا مرض ثلثا وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما من نفقة احب الى الله من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا في الحج او عمرة
الحداء والشعر في السفر روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله زاد
المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا باب حفظ النفقة في السفر روى عن صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم
فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته وروى علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده
في وسطي قال لا بأس او ليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل باب اتخاذ
السفرة في السفر قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وروى
عن نصر الخادم قال نظر العبد الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الى سفرة عليها حلق

صفره فقال انزعوا منه واجعلوا مكانها حريرا فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام باب
السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله
صلوات الله عليه فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو اتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم
تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء نأكل قال الخبز باللبن وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني
ان قوما اذا زاروا الحسين صلوات الله عليه حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه لو زاروا
قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا باب الزاد في السفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف
الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر الى مكة
للحج او العمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى وعن [illegible] ابو ذر رحمه الله
على عند الكعبة فقال انا جندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لو ان احدكم اراد سفرا لاتخذ فيه
من الزاد ما يصلحه للسفر فتزودوا للسفر يوم القيامة اما تريدون فيما يصلحكم فقام اليه رجل فقال
ارشدنا فقال صم يوما شديد الحر للنشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة
القبور كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو يا مسكين من يوم عسير
اجعل الدينار درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع لا ترده
اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا ترده اجعل الدنيا كلمتين
كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا [illegible] ثم قال قتلني هم لا ادركه وقال لقمان لابنه
يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك فيها الايمان بالله واجعل شراعها
التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة الله وان هلكت فبذنوبك باب
حمل الآلات والسلاح في السفر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وخيوطك
ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله

عز وجل

عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك باب الخيل وارتباطها واول من ركبها قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة والمنفق عليها في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة
لا يقبضها فاذا اعددت شيئا فاعدده اقرح ارثم محجل الثلث طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وروى
بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول الخيل على كل
منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول من ربط فرسا عتيقا محيت
في كل يوم ثلاثا وكتبت له احدى عشرة حسنات في كل يوم ومن ارتبط هجينا يريد به جمالا او قضاء حاجة
او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط فرسا اشقر اغر او اقرح
فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر ما دام ذلك الفرس
فيه وما دام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين عليه السلام الى رسول الله
صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك اربعة افراس قال
صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه علي وقال فيها كميتان
اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف قيمته لعيالك وانما يمن الخيل
في ذوات الاوضاح قال [illegible] من خرج من منزله او منزل غير منزله في اول الغداة فلقي
فرسا اشقر به اوضاح بورك له [illegible] سائر يومه فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك
الا سرورا او قضى الله حاجته [illegible] الصادق عليه السلام كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب
فصعد ابراهيم واسماعيل على جبل [illegible] الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته
باب حق الدابة على صاحبها روى اسماعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله للدابة على صاحبها خصال [illegible] يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها
فانها تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق
وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها

وروى انه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال تعست تقول تعس اعصانا للرب وقال ع
في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه
وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الدواب لا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر عليه السلام لكل شيء
حرمة وحرمة البهائم في وجوهها باب ما لم تبهم عنه البهائم روى علي بن رئاب عن ابي حمزة عن
علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب
تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب واما الخبر الذي
روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا قط فليس
بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون باب ثواب النفقة على الخيل قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا
وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال
مصنف هذا الكتاب هذه الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب صلوات الله
عليه وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم
في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري
فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل
واشباه ذلك باب علة الرقمتين في باطن يدي الدابة روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما علة الدواب في بطون ايديها مثل الرقمتين
في باطن ايديها مثل الكي فاي شيء هو قال ذاك موضع منخريه في بطن امه باب حق
القيام على الدواب روي عن ابي ذر رحمه الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق

يشبعني

وقال

وقال الصادق عليه السلام ما اشترى احد دابة الا قالت اللهم اجعله بي رحيما وروى عن عبد الله
بن سنان انه قال اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله عز وجل وروى
السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين
عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت
مخصبة فانزلوها منازلها وقال صلى الله عليه وآله من سافر منكم بدابة فليبدأ حين ينزل بعلفها
وسقيها وقال ابو جعفر عليه السلام اذا سرت في ارض خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة
فعجل بالسير باب ما جاء في الابل قال الصادق عليه السلام اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل
اعمارا وقال عليه السلام ان على ذروة كل بعير شيطانا فاشبعه فامتهنه وقال ابو عبد الله عليه السلام اشتروا
السود القباح فانها اطول الابل اعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الابل عز لاهلها ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقطر الابل قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا
وما بين البعير الى البعير شيطان وسئل النبي صلى الله عليه وآله اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه
وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تبع بها مواضع
القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير
وتروح بخير قيل يا رسول الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات
في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح في يوم
عاصف الا ان يخلف مكانها قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل
فاين الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها
الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
معنى قوله صلى الله عليه وآله لا يأتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب ولا تحمل الا من
الجانب الايسر وقال عليه السلام في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت

اقبلت

اقبلت واذا ادبرت ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت

باب ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه واجتناب ظلمه روى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه
واله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر
قال النبي صلى الله عليه واله والاجمال فان اليدين معلقة والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن حماد
اللحام قال مر قطار لابي عبد الله عليه السلام فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل
فان الله تبارك وتعالى يحب العدل وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله
عليه السلام ان ابا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا
صلاة وحج علي بن الحسين عليه السلام على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق عليه
السلام اي بعير حج عليه ثلاث حجج يجعل من نعم الجنة وفي خبر روى سبع سنين باب ما جاء في ركوب
العقبة روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
واله وامير المؤمنين عليه السلام ومرثد بن ابي مرثد الغنوي يتعقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر
باب ثواب من اعان مؤمنا مسافرا قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعان مؤمنا مسافرا
نفس الله عنه ثلاثا وسبعين كربة واجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم
يوم يغص الناس بانفاسهم وفي خبر آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم باب المروة في السفر
تذاكر الناس عند الصادق عليه السلام امر الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور
انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل مبذول وشيء معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق
ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة
مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي
مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم فانها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر
فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح

في غير

في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي بعث جدي صلى الله عليه واله نبيا صلى الله
عليه واله بالحق ان الله عز وجل يرزق العبد على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة وان
الصبر ينزل على قدر شدة البلاء باب ارتياد المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها روى
السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية
وماوى الحيات وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من نزل منزلا يتخوف فيه السبع الا امن من شر
ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله تعالى باب المشي في السفر روى منذر بن جعفر عن يحيى
بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم وروى ان قوما مشاة
ادركهم رسول الله صلى الله عليه واله فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسأل اسحق
بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من
اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه واله مشاة ولقد مر رسول الله
صلى الله عليه واله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا
ذلك فذهب عنهم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده شيء
قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم
باب اداب المسافر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لقمان لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر
التبسم في وجوههم وكن كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم واذا استعانوا
بك فاعنهم واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك
على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب
في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وانت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورتك

فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع

والطاقة

فان من لم يمحض لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة واذا رايت اصحابك
يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم
واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسألوك شيئا فقل نعم ولا تقل لا فان لا عي ولؤم
واذا تحيرتم في الطريق فانزلوا واذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا واذا رايتم شخصا واحدا
فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله يكون عينا
للصوص او يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى
فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني اذا جاء
وقت الصلوة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين وصل في جماعة ولو على راس زج
ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل
يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدا بعلفها
قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة
واكثرها عشبا واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب
في الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التي حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل
بقعة اهلا من الملئكة وان استطعت ... راكبا وعليك بالتسبيح مادمت عاملا ... واياك والسير
من اول الليل اخره واياك ورفع الصوت في مسيرك

باب دعاء الضال عن الطريق روى
علي بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضللت عن الطريق
يرحمكم الله وروي ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة

باب القول عند نزول المنزل قال
النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت
خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره

باب القول عند دخول المدينة او قرية كان
في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام يا علي اذا اردت مدينة او قرية فقل حين

يا صالح يا ابا صالح ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله

[illegible]

تعاينها

تعاينها اللهم اني اسألك خيرها واعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحي اهلها الينا

باب الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما من مؤمن يموت في ارض غربة يغيب عنه فيها بواكيه الا بكته بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل
عليها وبكته ابواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال عليه السلام
ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة فلم ير احدا فرفع راسه فيقول الله عز وجل الى من تلتفت
الى من تلتفت الى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن اطلقتك من عقدتك لاصيرنك في طاعتي ولئن قبضتك
لاصيرنك الى كرامتي

باب تحية القادم من الحج قال الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك

باب ثواب المعانقة للحاج في رواية ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجا
بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود

باب النوادر روى عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال عليه السلام
السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق عليه السلام
سير المنازل ينفد الزاد ويسيء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر وروى عبد الله بن ميمون
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ضللتم في الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القسم
عن الصادق عليه السلام قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا
الا يصيبه السرق والغرق والحرق

باب توفير الشعر للحج والعمرة روى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره
اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي للحاج بان يوفر
شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ورواه

اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وروى عن سماعة قال سألته عن الحجامة
وحلق القفاء في اشهر الحج فقال لا باس بالنورة والسواك باب مواقيت الاحرام روى
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله
صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشجرة
كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم
ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية رفاعة
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العقيق لاهل
النجد وقال هو وقت لما انجدت الارض وانتم [illegible] منهم ووقت لاهل الشام
الجحفة ويقال لها المهيعة وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عين قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق ع
اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة وقال الصادق عليه السلام وقت
رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات عرق
واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية فاذا كان
عليلا او اتقى فلا باس بان يؤخر الاحرام الى ذات عرق وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل من اهل المدينة من الجحفة فقال لا باس وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
انا نروي بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام حجكم احرامكم من دويرة اهلك فقال سبحان الله
لو كان كما يقولون ما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه الى الشجرة وسال ميسر الصادق ع
عن رجل احرم من العقيق واخر احرم من الكوفة ايهما افضل فقال يا ميسر اتصلي العصر اربعا
افضل او تصليها ستا فقلت اصليها اربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل

من غيرها

من غيرها وسال عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله [illegible] من كان
منزله دون المواقيت ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج
شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء اميال
فليحرم منها باب التهيؤ للاحرام روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام
ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك باي ذلك بدأت
ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله عند زوال الشمس وان لم يكن
ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون عند زوال الشمس وروى عن معوية بن
وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز
بكل ما تريد واغتسل ان شئت وان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتي مسجد الشجرة وسال معوية
بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان ياتي الوقت بست ليال قال لا باس به وسال عن الرجل يطلي
قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به وروى علي بن حمزة عن ابي بصير قال سال
رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية
الاخيرة وكم بينهما فقال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وروى ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة انا نريد ان
نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا
بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثنى قال فاجتمعنا عنده فقال له
ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال
ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان

تغتسل ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسأله محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج اندهن به
اذا اردنا ان نحرم قال نعم وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال يجزيه ذلك من الغسل
بذي الحليفة وروى معوية بن عمار انه قال الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر
ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى القاسم بن محمد
الجوهري عن علي بن حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال
لا يدهن حين يريد ان يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت
من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل
وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بان تكتحل المراة وتدهن
وتغتسل بعد هذا كله للاحرام وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك
يجزيك ليومك وسأل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها
بالماء ولا يعيد الغسل ولا بأس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا
من قبل ان تلبي فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك وان لبست
بعد ما لبيت فانزعه من فوق واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبست بعد ما لبيت فانزعه من اسفل
وعليك دم شاة وان كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا بأس ان يمسح رأسه
بمنديل واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى
العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس
ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزاه غسله

باب وجوه الحاج روى منصور بن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا على
ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسايق للهدي والسايق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها
التمتع بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران والافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي

ثم

الحرم وحدها ما سوى مسجد الحرام

ثم قال بعد ذلك ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا
ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره
من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره او قلده وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء
رجل الى ابي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال اني قرنت بين حج وعمرة فقال له هل طفت
بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا قال فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال
احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا احرم بقرن قد سوق
فادعه عقوبة بالحج وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل يفرد بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها
عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم أيحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب
اليه يتمتع وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها
انزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيمة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة وسأل ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا
عبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله
عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي
يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع
بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم

وعلى المحرم فى الحل والحرم ويتمتع بما هو سوى ذلك الحاج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد
الاحرام الثانى بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفه
والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر
الحرام والجمع بين المغرب والعشاء بها باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح
الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمى ودخول مسجد الحصباء
والاستلقاء فيه على القفا وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه
صفة المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج وطواف
للنساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرنا وعلى القارن والمفرد طوافان بالبيت وسعى
بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة ويمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى
بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن
والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدى وروى درست عن محمد بن
الفضل الهاشمى قال دخلت مع اخوانى على ابى عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا
صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقى احدا فى التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح
على الخفين باب فرايض الحج وفرايض الحج سبع الاحرام والتلبية الاربع التى يلبى بها سرا وهى لبيك فرايض ح
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك والطواف بالبيت والركعتان
عند مقام ابراهيم والسعى بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الا لاحرام والهدى للتمتع وقال
الصادق عليه السلام الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة
باب ما جاء فيمن حج بلا احرام روى عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بلا احرام نودى عند
التلبية لا لبيك عبدى ولا سعديك باب عقيب الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له روى
معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا فى دبر صلوة مكتوبة او نافلة

فان

فان كانت مكتوبة احرمت فى دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت فى دبرها
فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله وتقول
اللهم انى اسئلك ان تجعلنى ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فانى عبدك وفى قبضتك
لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لى عليه على كتابك
وسنة نبيك وتقوينى على ما ضعفت عنه وتسلم منى مناسكى فى يسر منك وعافية واجعلنى من
وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم انى خرجت من شقة بعيدة وانفقت
مالى ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لى حجتى وعمرتى اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك
صلى الله عليه وآله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى بقدرك الذى قدرت على اللهم ان لم تكن
يحبسنى ح
حجة فعمرة احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب
ابتغى بذلك وجهك والدار الاخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم تمشى
هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسال الحلبى ابا عبد الله عليه السلام
ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت اى ساعة قال صلوة الظهر
فسالته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء
كان قليلا كان يكون فى رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على
الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا وروى ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن قال قلت لابى عبد الله
عليه السلام انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم انى اريد التمتع بالعمرة
الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذى تريد وسال حمران بن اعين عن الرجل يقول
حلنى حيث حبستنى قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل وروى حفص بن البخترى
ومعوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبى جميعا عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صليت
فى مسجد الشجرة فقل وانت قاعد فى دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم

فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه وان من المسجد الحرام للحج فان شئت
لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان تمضي حتى تأتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت
ما يقول المحرم في دبر صلاتك فان شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وفي
رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلاة
العصر او في غير وقت صلاة قال لا ينتظر حتى يكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله
قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام
بذي الحليفة للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فأتي بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم
وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص
فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت
قبل سيدها اله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم فقال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم
عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض
ذلك بمواقعة النساء فكتب عليه السلام نعم او لا بأس به

الاشعار والتقليد روى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما استحسن اشعار البدن لان اول قطرة
يقطر من دمها يغفر الله جل وعز له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق هديا لم يقلده ولم يشعره قال اجزأ عنه ما اكثر
ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم اشترى بدنة بعد ذلك

بيوم

بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس
قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم فيه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل
ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده
الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر
وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا
قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهي
معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة
وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته كيف اصنع بها فارسل
الي ما كنت تصنع بهذا انه كان يجزيك ان تشتريه منى من عرفة وقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة
فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن
ثم قل بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب

التلبية روى المنصور بن
حازم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج
لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا ومن آخر
الليل وفي ادبار الصلوة وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل ع
فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو سعيد
المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية
والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا

والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
لا بأس ان تلبي الجنب وقال الصادق عليه السلام يكره ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر
آخر اذا نودي المحرم فلا يقول لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل
عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك وروى محمد بن القسم الاسترابادي
عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن يسار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن
جعفر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران فاصطفاه نجيا
وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل واعطاه التورية والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب
لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله عز وجل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل
عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي فقال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع خلقك فهل
في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى اوما علمت ان فضل آل محمد على جميع آل النبيين
كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك
من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله
يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد صلى الله عليه وآله على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى
يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله يا موسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن
سوف تراهم في الجنات جنات عدن والفردوس بحضرة محمد في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون
افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال الله جل جلاله [illegible] مئزرك قيام العبد
الذليل بين يدي الملك الجليل ففعل ذلك موسى ع فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم



وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة
وقد اخرجته في تفسير القرآن باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال
في الحج روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات
فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال ان الله تبارك وتعالى اشترط لهم فقال
اما الذي اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب
له فقال له ارأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقال له فمن
ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال
والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك
وان جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة وان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة فان جادلت
مرتين كاذبا فعليك دم بقرة وان جادلت كاذبا ثلاثا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله
منه والرفث الجماع فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان يفرق
بينك وبين اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعا فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما
عام اول لم يفرق بينكما ويلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمه بدنتان
ولم يلزم المرأة شيء وان كان جامعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال
الصادق عليه السلام ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك
وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت
بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا

فلا شيء عليه وسأله ابو بصير عن الرجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر قال
ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه جزور او
بقرة فان لم يقدر فشاة فاذا نظر المحرم الى المرأة نظرة بشهوة فليس عليه شيء وان لمسها فعليه دم شاة
وان قبلها فعليه دم شاة فان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو
ناس وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة او الى فرجها فامنى فقال
ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اما اني لم اجعل عليه هذا
لانه امنى ولكن جعلته عليه لانه نظر الى ما لا يحل له وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته او يمسها
فامنى او امذى فقال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن او امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه
وان حملها او مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجبت على الرجل بدنة
في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وان طفت
بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان تقصر من رأسك فان عليك
دما تهريقه وان جامعت فعليك جزور او بقرة وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه
مرارا فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله عز وجل
معصية وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك
من معاصي الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم والتفث ان تتكلم في احرامك بكلام
قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة لذلك باب
ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله
عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه بن عيسى ح
السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا بأس بان يحرم فيه وسأله حماد النوا او سأل له وهو حاضر عن المحرم يحرم

في برد

في برد فقال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرود وروى عن خالد بن ابي العلاء الخفاف
قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد مخفف وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما اخضر مخفف م
السلام سأل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الى
ان يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء
فيغسله وروى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ
ممشق وروى عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام معه بعض اصحابه ع
مصبغين فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وانت محرم فقال علي عليه السلام ما نريد
احدا يعلمنا بالسنة ان هذين الثوبين صبغا بطين وروى عن الحسين بن مختار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت وروى عن حنان بن
سدير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل يحرم في ثوب فيه حرير فدعا
بازار قرقبي فقال انا احرم في هذا وفيه حرير وروى عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب
له علم فقال لا بأس به وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحرم
الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وسأله ليث المرادي عن الثوب
المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم وسأله الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم
يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه
في يدي القباء وروى الكاهلي قال سأله رجل وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل
البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس
وسأله اسمعيل بن الفضيل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح
الطيب فليلبسه وروى عن ابي الحسن النهدي قال سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام

واما العمرة صحى الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل فقال لا بأس بان تحرم فيها انما يكره الخالص منها وسأل
حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما
طهوران وسأل سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا تتقه
ان يصيبك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفي كتاب
علي عليه السلام لا يلبس طيلسانا حتى ينزع ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه
فاما الفقيه فلا بأس بان يلبسه وسأل رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين فقال نعم والخفين
اذا اضطر اليهما وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له
نعل فقال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه وتجعل ظهره
ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلان وروى زرارة عن احدهما قال سألته
عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم
فيهما وكره ان يبيعهما وقد رويت رخصة في بيعهما وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن
عليه السلام عن المحرم يلبس الخز فقال لا بأس وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المحرم
عليه دم اذا احتاج الى ضروب من الثياب مختلفة فقال لكل صنف منها فداء وروى معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة فقال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام
وفي رواية حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن
وفي رواية معوية بن عمار عنه انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاه الى النحر اذا كانت

راكبة

راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها
واحرام الرجل في رأسه ومر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة
بقضيبه عن وجهها وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة
الحائض تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
انه كره للمحرم البرقع والقفازين وسأل محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت أتلبس السراويل
قال نعم انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط
المشهور والقلادة المشهورة وسأل عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة
المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشهور وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرمة
انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسأل سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح
لها ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس بان تلبسه وهي محرمة وان
مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز
حريرا وانما يكره الحرير المبهم وسأل يعقوب بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير
المحض وفي رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها وروى عن
ابي الحسن النهدي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام والحاضر عن المرأة تحرم في العمامة ولها علم
قال نعم لا بأس وسأل سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وسأل محمد بن مسلم
عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقى فقال نعم وسأل يعقوب بن شعيب عن الرجل
المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار
فلا يرفعها الى صدره وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

وسأل ابو سعيد المرادي عن ... المرأة في الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم صح

عن المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه انه
قال كان ابي عليه السلام يشده على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجته باب ما يجوز للمحرم
اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا
كحل اسود لزينة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء
بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة
وانت محرم لانه من الزينة وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في المحرم يستاك فقال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروى حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليه السلام
وهو محرم وسأل ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسأل
الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا بأس به وروى
عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء
فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة
عليه فلا بأس وسأل معوية بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس وقال
عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكل وهو محرم وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او بسمن
او اهالة وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
ارادت ان تحرم فخشيت الشقاق تختضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن
الحسين عليه السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران
نأكله او نطعمه وقال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر

وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المحرم تشقق يداه قال يدهنهما بزيت او بسمن صح

والزعفران

والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وروى عن الحسن بن هرون
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت
من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرا وتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل
عليك في احرامك مما لا تعلم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا
او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وروى عن الحسين
بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضأني الغلام ولم اعلم باشنان فيه طيب فغسلت
يدي وانا محرم فقال تصدق بشيء لذلك وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم
يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه لك وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم فقال يغسل يده ويلبي وليس عليه شيء وفي خبر آخر
ويستغفر ربه وروى حمران عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال
التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسأل عبد الله بن سنان
ابا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وقال
لا بأس بان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض
له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بان يستعط به فقد سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال استعط به وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه
من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بان يشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه
وانت محرم وروى علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب
من ريحه فقال يمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئا وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن

الحسين
والقاسم
والقلقاس

الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال
ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحي ملبيا
حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني
عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظلل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل
والفرق بينهما ان المراة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت
جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس
وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي
وهي زميلتي ويشتد عليها اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها
وحدها وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المراة تضرب عليها
الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كان
به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وقال محمد بن اسمعيل بن بزيع سال ابو الحسن عليه السلام
وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامره بفداء شاة يذبحها
بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا باس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم
وروى عن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضا وهو محرم ثم اخذ
منديلا فمسح به وجهه وروى معوية بن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم
ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا باس بان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذكر ان حفص
بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه
انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به فقال ترى ان استتر بطرف استتر

ثوب قال لا باس بذلك ما لم يصبه راسك وسال سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس
بعود او بيده فقال لا الا من علة وسال الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما يلبي اذا ذكر
وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء وساله عن المحرم ينام على وجهه وهو
على راحلته فقال لا باس بذلك وسال زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب
على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وروى زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم يغطي ثوبها الى نحره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره
وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت
فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان
فعله في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك ناسيا ذكره
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول
اظفاره او ينكسر بعضها فيتؤذى به ذلك فقال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقلمها
وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي
ان يقلم اظفاره عند الاحرام حتى احرم فقال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم
اظافيره ويعيد احرامه ففعل فقال عليه دم وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل
قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر آخر من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا
او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال عليه السلام لا باس بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال
عليه السلام لا ياخذ الحرام من شعر الحلال ومر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري
وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت
ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق راسه يقول الله عز وجل فمن كان

نكم مريضا او به اذىً من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة
على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر وروى مد من تمر والنسك شاة ولا يطعم منها احد الا
المساكين لكل مسكين صاع وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام ارايت ان وجدت
على قراد او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال له
معوية بن عمار المحرم يحك راسه فتسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعيد بها قال
كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره وسئل عن المحرم يعبث بلحيته
فتسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر آخر مدا من طعام او كفين والاولى
ان لا يحك المحرم راسه الا حكا رفيقا باطراف الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او على لحيته وهو محرم فسقط شيء
من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروى ابان عن ابي الجارود قال سال رجل
ابا جعفر عليه السلام قتل قملة وهو محرم فقال بئس ما صنع فقال فما فداؤها قال لا فداء لها
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة
فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة
قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة
ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض
على راسه الماء الا من الاحتلام وسال يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يغتسل فقال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض
وقال عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم
ان يشير بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه وهذا على الانكار له لا على

انه يجوز

انه يجوز وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان
يتزوج ولا يزوج محلا وان تزوج او زوج فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار
تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال عليه السلام من تزوج
امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها وفي
رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم لا يطلق
ولا يتزوج وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج
وسال سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينزل المراة من المحمل فيضمها اليه
وهو محرم قال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروى محمد الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم ينظر الى امراته وهو محرم قال لا باس وروى
عن خالد بياع القلانس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه
طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فساله عنها فقال عليه بقرة ثم جاءه آخر فساله
عنها فقال عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر
وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال عليه السلام لا يذبح الصيد
في الحرم وان صيد في الحل وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال امر
رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع
ترميه فان اصبته فابعده الله عز وجل وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقا
وتضرم البيت على اهله وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يلقي
المحرم القراد عن بعيره ولا باس به ولا يلقي الحلمة وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته
عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وروى محمد بن

الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل
الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله
والكلب العقور ان ارادك فاقتله ولا باس للمحرم ان يرمي الحدأة وان عرض له اللصوص
امتنع منهم باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد روى جميل
عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة
فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد
على اطعام ستين مسكينا وان كانت قيمته اقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة
وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه
بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد فسبع شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة
او في منزله وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام محرم
اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر قال فاطعام ستين مسكينا
قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة
ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق
به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد
قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام
وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا وهو محرم
فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال فعليه فداؤه قلت فان راه بعد ذلك
قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن محرم
اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية

البزنطي

البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن محرم قتل ثعلبا قال
عليه دم قلت فارنب فقال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة
درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما
لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه شاة فان قتل فرخا وهو محرم في غير الحرم
فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمة لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة فان
شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتل
وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة
حمل قد فطم عن اللبن ورعى الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر
عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ
بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ يتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث
بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام وان لم ينتج شيئا فليس عليه
شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من المعز على عددها من الاناث بقدر
عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق عليه السلام ما وطئت او وطئه بعيرك
وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان
عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله
عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم اعاد خطاء فعليه
كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداءه فان تعمد كان عليه
فداؤه واثمه ولا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل جرادة
فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر عليه السلام على اناس

فارمسوه م

وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من البحر فقال ارمسوه في الماء اذن والجراد
لا يأكله المحرم ولا يأكله المحل في الحرم فان قتل جرادة فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتله
خطأ فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا خارجا
من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا واهدى الى رجل محل فلا بأس بان يأكله انما الفداء على الذي
اصابه وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذن
تكون عليه فداء آخر قيل فاي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه
وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر
المحرم الى الصيد والى الميتة فانه يأكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثاني عليه
السلام قال يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة وروى يوسف الطاطري قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة وليس على الذي ذبحه
الا شاة وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج
محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا
فيشترونها على عدد الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا
صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا
صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة
وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة قال الصادق عليه السلام
هو مليحه الذي يأكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد
البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ
في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء **باب**
تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج روى معوية بن

عمار

عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر راسك
من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك واذا فعلت ذلك فقد حللت
من كل شيء يحل منه المحرم وطف بالبيت تطوعا ما شئت وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال قلت له الرجل يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام يستغفر الله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الدم على الاستحباب
والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسأل عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه
قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل عقص رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل
قال عليه دم شاة وسأل معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت
ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض من اظفاره
باسنانه واخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس كل احد يجد الجلم وروى ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان
يوم النحر امر الموسى على رأسه حين يريد ان يحلق وروى ابو النضر عن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها
وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه
بالمحرمين وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر
من بعض قال يجزيه وسأل جميل بن دراج عن متمتع حلق رأسه بمكة فقال ان كان جاهلا
فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما منها فليس عليه شيء وان تعمد
ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وروى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي

رجل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر
قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت
بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله انها كانت افقه منك وعليك بدنة وليس عليها شي باب
المتمتع يخرج من مكة ويرجع قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض
المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج
ثم رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما وسال
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام فقال لا الا مريض او من به
بطن وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل
يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا فاذا خرج
فليخرج محلا باب احرام الحايض والمستحاضة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي
في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت
مع رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت
المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا
والمروة وكان جلوسها لاربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلثا التشريق

فلما نفروا امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة صح

وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة
دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها
بعد وساله معوية بن عمار عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما فقال تتم سعيها
وساله عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال يجزيها

بالماء

بالماء وروى جميل عنه انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات
فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق

الى التنعيم

بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت
حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها الاضحية وروى صفوان عن عبد الرحمن بن
حجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي
فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى
شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة فقال تعتد
بذلك الطواف الاول وتبني عليه وروى ابان عن زرارة قال سالته عن امراة طافت
فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتان وقد قضت الطواف
وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طواف
النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها
واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال
وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها
سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شي وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان
يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن
مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصرن وجازت
متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن
حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت

ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رات دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت
بما مضى وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم مثله قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه وبهذا الحديث افتى دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن ابرهيم بن
اسحق عمن سال ابا عبد الله عليه السلم عن امراة طافت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمثت
قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة لانها
زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هو لم تطف الا ثلثة اشواط
فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا
الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل واما المتمتعة الحايض
التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي المناسك كلها الا انها لا تقدر ان تقف بعرفه
الا عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى واذا طهرت قضته باب هذا م
الوقت الذى اذا ادركه الانسان يكون مدركا للتمتع روى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم
وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم
فياتي منى فقال لا باس وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن محمد بن محبوب قال قدم ابو الحسن
عليه السلم متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احل بالحج وخرج وروى عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تجي متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها
ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس
بمنى فلتفعل وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت انا وحديد فانتهينا الى البستان
يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة فطفت وسعيت فاحللت من تمتعي ثم احرمت
بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام استفتيه في امره فكتب اليّ مره
يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن وروى الحسن بن

محبوب

محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل
خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين
يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته وينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن
اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل
باب الوقت الذى متى ادركه الانسان كان مدركا للحج روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ادرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد ادرك الحج
وروى ابن ابي عمير عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم [illegible] بن عمار قال
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر قبل زوال
الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم
وروى معوية بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك
الموقف باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى روى اسحق
بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سالته عن رجل طاف
طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة
وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلم في تعجيل
الطواف قبل الخروج الى منى فقال سواء اخره او قدمه يعني للمتمتع وروى ابن ابي بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام وروى جميل عن ابي عبد الله ع سالاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه
في الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم ع عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض يعجل الطواف للحج قبل ان
ياتي منى قال نعم من هو هكذا يعجل قال وسالته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى
البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء قال لا باب تاخير الزيارة روى عن

اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث فقال
وتعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخرته وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان تأخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال
لا بأس ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى
اصبح فقال لا بأس انا ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان
تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب باب حكم من نسي
طواف النساء روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف
النساء حتى رجع الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت
وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
بمكة فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال
ان يقيم عليها قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها
جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة
اشواط بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال
يغتسل ثم يطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء قال
اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف

وروى

ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء باب انقضا
وروى يحيى ترك طواف النساء
مشي الماشي روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن همام المكي عن ابي الحسن الرضا عن ابيه
عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروي
ان من نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا مشى فاذا تعب ركب وروي انه يمشي من خلف المقام
باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة او غيرها روى يونس بن يعقوب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رايت في ثوبي شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج
فاغسله ثم عد فابن على طوافك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله
عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة قال يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث
بلغ وفي نوادر ابن عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يطوف فتعرض
له الحاجة قال لا باس بان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان
يستريح في طوافه ويقعد فلا باس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف
وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف
قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر
فيوتر ويرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان استقر بعض الاسفار
فقال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم اتم الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فعرض له دخول الكعبة فدخلها
قال يستقبل طوافه وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدات في طواف
الفريضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته
ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال بئس ما صنعت كان
ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شيء وروى عن صفوان الجمال قال قلت

لابي عبدالله عليه السلام الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته
ثم يرجع ويبني على طوافه باب السهو في الطواف روى صفوان بن يحيى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا
والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت
فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبدالله
عليه السلم رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي
اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاولتان لطواف الفريضة
والركعتان الاخرتان والطواف الاول تطوع وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط
فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام
ابراهيم عليه السلم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين
فكان طواف نافلة وطواف فريضة وروى عن الحسن بن عطية قال سأله سليمن بن خالد
وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبدالله ع وكيف يطوف ستة اشواط
فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا قال سليمن فانه فاته
ذلك حتى اتى اهله فقال يأمر من يطوف عنه وروى رفاعة عنه انه قال في رجل لا يدري ستة طاف
او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلثة او اربعة قال طواف نافلة او فريضة
قال اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد
الطواف وان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت او سبعة فاعد طوافك
فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء باب ما يجب على من اختصر شوطا
في الحجر روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلم رجل طاف بالبيت

فاختصر

فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية معوية
عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن
سعيد عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم امراة طافت
طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة
وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد باب ما جاء في الطواف
خلف المقام روى ابان عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الطواف خلف
المقام فقال ما احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا باب ما يجب
على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله
عليه السلم لا بأس بان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير
طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة
عنه انه قال لا بأس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا
على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف متطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعيد
الطواف وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل سعى بين الصفا
والمروة فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه
بوضوء كان احب الي باب ما جاء في طواف الاغلف روى حريز وابراهيم بن عمر قال قال
ابو عبدالله عليه السلم لا بأس بان تطوف المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا
وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل الذي يسلم فيريد
ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن باب القران بين الاسابيع
روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبدالله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين

الاسبوعين والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا باس وقال زرارة ربما طفت
مع ابي جعفر عليه السلم وهو ممسك بيدي الطوافين والثلثة ثم ينصرف ويصلي الركعات
ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة فليصل لكل اسبوع ركعتين ركعتين باب
طواف المريض والمحمول من غير علة روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها
بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر بالمحجن وروي عن ابي بصير ان ابا عبد الله
عليه السلم مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس
الارض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك
كلما بلغ الى الركن اليماني وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلم عن المريض المغلوب
يطاف عنه بالكعبة فقال لا باس ولكن يطاف به وقد رخص في ان يطاف عنه وعن المغمى
عليه ويرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معوية بن عمار رخصة في الطواف والرمي عنهما وقال في الصبيان
يطاف بهم ويرمى عنهم باب ما يجب على من بدا بالسعي قبل الطواف او طاف واخر السعي
روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج
فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت
فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فانه بدا بالصفا والمروة قبل ان يبدا
بالبيت قال ياتي البيت فيطوف به ثم يستانف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين
هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وسال عبد الله بن سنان
عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا باس
وربما فعلته وفي حديث آخر يؤخره الى الليل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وسئل



رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى قال
لا باس ان يصلي ثم يسعى باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غايب او شاهد روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود
فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وسال يحيى الازرق عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه
فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليس به علة ان يطاف
عنه بغيره باب السهو في ركعتي الطواف روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم
ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف
المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم فاما الخبر بن اخذ جاز قال وقلت
لرجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر
وان ذكرهما وهو بالبلد لا يبرح حتى يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم ان كان
قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يامر بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد
عن احمد بن عمر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف
بالبيت حتى ياتي منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلم فيصليهما وقد رويت رخصة في ان يصليهما
بمنى رواها ابن مسكان عن عمر بن البراء عن ابي عبد الله عليه السلم وفي رواية جميل بن دراج
عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم بمنزلة الناسي باب
نوادر الطواف روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل
يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبني وروى صفوان بن يحيى عن الهيثم
التميمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على
رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ايجزيه

ذلك الطواف عن طواف نفسه وطواف بها فقال ايهما قرأته اذا وروى بن مسكان عن الهذيل
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي
فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله وسأل سعيد الاعرج عن الطواف
ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني ابو عبد الله
عليه السلم اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها
حول الكعبة فانها من زي اليهود وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال يستحب ان تطوف
ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع
فما قدرت عليه من الطواف وسأل ابان ابا عبد الله عليه السلام اكان لرسول الله صلى الله عليه وآله
طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول
الليل وثلثة آخر الليل واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وسأل سعيد
الاعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وروى علي بن النعمن عن يحيى
الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني طفت اربعة اسباع فاعييت افاصلي ركعاتها
وانا جالس قال لا قلت فكيف يصلي الرجل صلاة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال يطوف
الرجل جالسا فقلت لا قال فتصليهما وانت قائم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلم
انه سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه
بدنة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بمكة سنة فالطواف له افضل من الصلوة
ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلاة له افضل وروى
معوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصي اسبوعك في كل يوم وليلة وروى صفوان عن عبد
الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابرهيم عليه السلم عن باب الصفا وقلت ان اصحابنا
قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي السقاية وبعضهم يقول الذي يستقبل الحجر الاسود فقال

هو الذي

هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود باب السهو
في السعي بين الصفا والمروة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته
عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف عنه وسئل ابو عبد الله عليه السلم
عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل
وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى
فليبتدئ السعي ومن سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى تسعة
اشواط فلا شيء عليه وفقه ذلك انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها ويكون ذلك
خلاف السنة واذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا
فعليه ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي
ابرهيم عليه السلم في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان خطأ طرح واحدا
واعتد بسبعة وفي رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال يضيف اليها ستة باب السعي
راكبا والجلوس بين الصفا والمروة روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت
له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا بأس بذلك قال وسألته عن الرجل
يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي افضل وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابرهيم عليه السلم
عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا
والمروة حيث يرين البيت فقال نعم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال لا تجلس بين الصفا والمروة الا من جهد باب حكم من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها روى
معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة
فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ فقال

اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة فقال نعم وروى
علي بن النعمان وصفوان عن يحيى الازرق قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى
الطعام قال ان اجابه فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي
حق صاحبه وروى عن ابن فضال قال سال محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت
شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم سعيك باب استطاعة السبيل الى الحج روى
عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة قدر ما يقوت
عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل
فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض القوت عياله اليس قد فرض الله
عز وجل الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وروى هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب
فابى فهو مستطيع للحج باب ترك الحج روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت
فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر اخر لنزل عليهم العذاب باب الاجبار على الحج
وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعوية بن
عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم
على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من بيت مال المسلمين باب علة
التخلف عن الحج روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفوا
الله اكثر وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ما من عبد يوثر على الحج حاجة
من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة باب دفع

الحج

الحج الى من يخرج فيها روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض
او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز
رجلا يحج عنه وسئل معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك من حجة
الاسلام قال نعم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا
معسرا كانت له حجة فان ايسر بعد كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان
احجه رجل
قد حج وروى سعيد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي احمد بن محمد بن مطهر
قال كتبت الى ابي محمد ع اني دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها
فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد انفق بعض الدنانير وبقيت بقية وانه
يرد علي ما بقي واني قد رمت مطالبة من لم ياتني بما دفعت اليه فكتب ع لا تعرض لمن لم ياتك
ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به والاجر فقد وقع على الله عز وجل وروى البزنطي عن
ابي الحسن ع قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى
يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب للاول والاخر وما كان يسعه غير الذي فعل اذا وجد من
يعطيه الحجة وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره
ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما وقيل لابي عبد الله عليه السلام الرجل ياخذ الحجة
من الرجل فيموت فلا يترك شيئا فقال اجزات عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبتت لصاحبه
وسال سعد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم
يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت
كان له مال او لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
ع في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى

جميع مناسكه فقد تم حجه وروى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما ع
اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة يجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى
الفضل والخير وقال وهب بن عبد ربه للصادق عليه السلم ايحج الرجل عن الناصب فقال لا
قلت فان كان ابي فان كان اباك فحج عنه وروى ابن ابي عمير ان الصادق ع اعطى رجلا ثلثين دينارا قال ان ابوك فنعم
فقال حج عن اسمعيل وافعل وافعل وكذا تسع وله واحده وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق
عن ابي عبد الله ع قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة
فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقال ع في رجل اعطى رجلا مالا ليحج عنه فحج عن نفسه
فقال هي عن صاحب المال ولا باس ان تحج المراة عن الرجل والرجل عن المراة والرجل
عن الرجل ولا باس ان يحج الصرورة عن غير الصرورة وعن الصرورة وروى حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الصرورة ايحج عن الميت قال نعم وروى عن معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكرى بها حجته ناقصة
ام تامة قال لا بل حجته تامة باب حج الجمال والاجير روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير تامة ام ناقصة قال تامة باب
الرجل يموت وعليه حجة الاسلام وحجة في نذر روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا الى
مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان ترك
مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع ماله واخرج من ثلثه ما يحج به رجل لنذره وقد وفى بالنذر
وان لم يكن ترك مالا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل
دين عليه باب ما جاء في الحج قبل المعرفة روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع
اسئله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه

حجة

حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الي وروى عن ابي عبد الله الاسلمي عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت
ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة باب
ما جاء في حج المجتاز روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يمر
مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج
معهم الى المشاهد ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم باب حج المملوك والمملوكة روى حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام
وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن عليه السلم فقلت يكون
عندي الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن المناسك او
اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند ثقة فلا باس فليس
على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية
النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المملوك ان حج وهو مملوك
اجزاه اذا مات قبل ان يعتق وان اعتق فعليه الحج وروى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم ع عن ام الولد تكون للرجل قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها
اجر في حجتها قال نعم باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام روى الحسن
بن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال
يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين
فقد ادرك الحج باب حج الصبيان روى زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا حج الرجل

بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبى عنه ويطاف به ويصلى
عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى
على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه وروى عن ايوب اخي اديم
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين تجرد الصبيان قال كان ابي عليه السلام يجردهم من فخ وروى
يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا
وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون فقال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت
العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة وروى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع
بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وكان علي بن
الحسين عليه السلام يضع السكين في يدي الصبي ثم يقبض على يده الرجل فيذبح وسأله
سماعة عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم
فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزأ عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه
امرهم فصاموا كان قد اجزأ عنهم وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها
الحج اذا طمثت وروى علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني
ع عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر وروى ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى
يعتق باب الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على من عليه الدين روى عن يعقوب
بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله
عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله نعم وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن الرجل

عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس وروى عن بكير عنه عليه السلام
قال قلت له رجل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي به عنه اذا احدث به حدث قال
نعم وروى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه
او يحج قال يقضي بعضا ويحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة
قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم وسأل رجل ابا عبد الله ع فقال اني رجل
ذو دين فاتدين واحج قال نعم هو اقضى للدين وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق
شيء افاحج بها او اوزعها بين الغرام فقال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك باب
ما جاء في المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام وحجة التطوع روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها وفي رواية عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال تحج وان رغم انفه وروى عن اسحق بن عمار عن
ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة وقد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها احجني
مرة اخرى له ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا باب حج المرأة مع غير
محرم او ولي روى معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج الى مكة بغير ولي
فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا كانت مأمونة وروى البزنطي عن
صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفتني بعملي تأتيني المرأة اعرفها باسلامها
وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال اذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة
ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض باب حج المرأة في العدة روى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها وروى ابن بكير عن زرارة

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها فقال نعم
للحاج يموت في الطريق روى علي بن رياب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجا
حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات
دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وروى علي بن رياب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات
في الحرم فقد اجزات عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته
وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شي فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت ارايت ان كانت الحجة
تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك
للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه
باب ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام وما على من يوصي بحج روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق
بميراثه ان شاءوا اكلوا وان شاءوا حجوا عنه وروى عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلم رجل اوصى
بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث وروى عن الحرث
بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك
ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها وروى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شي
فاجعل في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
ان والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهما احب اليك قال رجل احب الي
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام
ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم باب الرجل يوصي بحجة فيجعلها وصيه في نسمة روى ابن مسكان قال

حدثني

حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال
يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه باب الحج عن ام الولد اذا ماتت روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت
الى ابي عبد الله عليه السلم ان ام امراة كانت ام ولد فماتت فارادت المراة ان تحج عنها قال اوليس
قد عتقت بولدها تحج عنها باب الرجل يوصي اليه الرجل ان يحج عنه ثلثة رجال فياخذ لنفسه حجة
منها كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلم يسأله عن رجل اوصى اليه رجل
ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقراته حج عنه ان شاء الله
فان لك مثل اجره ولا ينقص من اجره شي ان شاء الله باب من ياخذ حجة فلا تكفيه روى
علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسأل ابا الحسن عليه السلم عن الرجل ياخذ
من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل حجة اخرى فيتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه
احديهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذها باب
من اوصى في الحج بدون الكفاية روى ابن مسكان عن ابي بصير عمن سأله قال قلت له رجل
اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث تبلغه وكتب ابراهيم بن مهزيار
الى ابي محمد عليه السلم اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها
لك حجة في كل عام بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة تضاعفت المؤنة على الناس
فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلم يجعل
ثلث حجج حجتين ان شاء الله وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر
دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تامرني في ذلك فكتب عليه السلم يجعل حجتين في حجة ان الله عالم بذلك
باب الحج من الوديعة روى سويد القلا عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شي ولم يحج حجة الاسلام

قال حج عنه وما فضل فاعطهم باب الرجل يموت ولا يدري ابنه حج ام لا سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر احج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب
نافلة والابن فريضة وان يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة باب المتمتع عن ابيه
روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل
يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه باب تسويف الحج روى محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة
اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام
احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت
سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف
به او مرض لا يطيق منه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة
عنه انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء
الموت فقد ضيع شريعة من شرايع الاسلام باب العمرة في اشهر الحج روى سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع
الى بلاده فلا بأس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة
فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر في شهر
رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع
في اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا
بعمرة الى الحج وان هو احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في العشر متعة وروي
عن معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال
نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن وروى المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العمرة في العشر متعة وروى عن معوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج
هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن وروى المفضل بن صالح عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة المفروضة
وسال عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال
ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله
عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل فيها من عسفان وهي عمرة
الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة بعد ان رجع من الطايف من غزوة
حنين باب احلال المعتمر المبتول واحلالها ونسكها روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت فصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين
الصفا والمروة فليلحق باهله ان شاء وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق
راسه قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة وروى
علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف
بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة
ويقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل فيحرم منه ويعتمر وقد روى علي بن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه يخرج
الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج والمعتمر عمرة مفردة يقطع

التلبية اذا دخل اول الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سلم بن المفضل قال قلت لابي عبد الله عم
دخلنا بعمرة فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترحم على المحلقين
ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة وان احل رجل من عمرته فقصر من شعره ومن اظفاره فانه يجزيه ذلك
وان نسي ذلك او هو جاهل فليس عليه شيء باب العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او عمرة في شهر رمضان فقال
لا بل عمرة في شهر رجب افضل وروى عنه عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر فقال
يكتب له في الذي نوى او قال يكتب له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية باب مواقيت العمرة
من مكة وقطع التلبية للمعتمر روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يخرج من مكة
ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية
حتى ينظر الى الكعبة وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروي انه يقطع التلبية اذا دخل
اول الحرم وفي رواية الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع
التلبية فقال بحيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين
وروي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت
ذا طوى فاقطع التلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية
اذا وضعت اخفافها في الحرم وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة وقال مصنف هذا الكتاب الابل م
رضي الله عنه هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليس بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم
من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء
وهو موسع عليه وله قوة الاباحة باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم روى ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة

ليس

اشهر الحج وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب
وقال عليه السلام ما خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل
الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد للعمرة
رجب وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة
والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الاخر ولا يجب في الاربعة الاشهر عشرة
ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرض الحج في غير اشهر
الحج قال يجعلها عمرة باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون روى عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من ذلك قال لكل عشرة
ايام عمرة وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العمرة بعد الحج في ذي
الحجة قال حسن باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف عنه روى ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] سألته عن الرجل يقضي عن اخيه او عن ابيه او عن
رجل من الناس الحج هل ينبغي له [illegible] نعم يقول عند احرامه بعدما يحرم اللهم
ما اصابني من سفري هذا من نصب او شدة [illegible] او شعث فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي
عنه وفي رواية معوية بن عمار قال [illegible] عليه السلام اذا اردت ان تطوف بالبيت
عن احد من اخوانك فائت [illegible] اللهم تقبل من فلان وروي عن البزنطي
انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله عز وجل
لا يخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج
عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله اعلم انه قد حج
عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها باب الرجل يحج عن الرجل ويشرك في حجه

او بطوي عنه روى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت
ان اخوتي قد حجوا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك
فان الله جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره
الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك اني كنت
نويت ان اشرك في حجتي العام ابي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الآن فاشركهما باب
التعجيل قبل التروية الى منى روى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل
الرجل قبل التروية بيوم او يومين من اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وقال في خبر آخر
لا يتعجل اكثر من ثلثة ايام وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي
الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة يوم عرفة
باب حدود منى وعرفات وجمع روى معوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال حد منى من العقبة الى وادي محسر وحد عرفات من المازمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام
حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست
عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المازمين الى الحياض والى وادي محسر
ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفات في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته
فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال عليه السلام ايها الناس انه ليس موضع
اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده وقال عليه السلام عرفة كلها موقف ولو لم يكن
الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك فاذا رأيت
خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال واسفل
عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذو المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر

آخر

آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي صلى الله عليه وآله
بجمع فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف
وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ
المشعر برجله او يطأه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت باب التقصير في الطريق روى
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال
ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس بعرفة
سئل الصادق عليه السلام ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال الآل باب كراهة
المقام عند المشعر بعد الافاضة روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز الافاضة قبل طلوع الشمس (منهما) ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه
دم شاة باب السعي في وادي محسر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت
بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله
عليه وآله حرك ناقته فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت
بعدي وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث
آخر مائة ذراع ومن ترك السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد انصرافه الى مكة ان يرجع
فيسعى باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رئاب ان الصادق عليه السلام
قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة
وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل افاض من عرفات
فمر بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار فقال يرجع الى المشعر
فيقف ثم يرمي الجمرة وروى عن محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي
والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى ولم ينزل

بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم قلت وان لم يصلوا بها قال ذكروا الله فيها فان كانوا قد ذكروا الله
عز وجل فيها فقد اجزأهم وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر ان القنوت في صلاة الغداة بها يجزيه وان اليسير
من الدعاء يكفي باب من رخص له التعجيل
من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بان تقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة
ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكن
يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام
في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض
قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة باب ما جاء فيمن فاته الحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليجعل
عمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه ياتي عرفات فيقف
بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها وان ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتها وقد تم
حجه وروى ابن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاءه رجل فقال ان قوما
قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم دم شاة ويحلوا وعليهم
الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل
مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل باب اخذ حصى الجمار من الحرم وغيره روى
حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك ان تاخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام
ومسجد الخيف باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد او نقص روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت
رجليك وفي خبر آخر ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة ولم يدر ايتهن نقصت

قال

قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي فليأخذ
من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت
انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات
ثم رمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلث
ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل
يرمي الجمار منكوسا قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف
لا باس بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وسأله معوية بن عمار عن امراة جهلت
ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عبد الله
بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له شيء فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي
اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس باب الذي اطلق لهم الرمي
بالليل روى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي
بالليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع
ان يرمي يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر باب الرمي عن العليل
والصبيان روى معوية بن عمار وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون
يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض
يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه
باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة روى ابن مسكان عن ابي جعفر بن ناجية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألت عن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلث من الغنم يذبحهن وسأله
معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال

ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وروي عن جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى
قبل غروب الشمس فلا تصبح الا بها وروي عن جعفر بن انه قال اذا خرج الرجل من منى اول
الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس بان يصبح بغيرها وقال
الصادق عليه السلم لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروي ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت
مكة فنام ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف روى جميل
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت
بها وسأله ليث المرادي عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت
تطوعا فقال المقام بمنى احب الي باب النفر الاول والاخير روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام
التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال
وسمعته يقول في قول الله تبارك وتعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى
قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول
عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله
عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لمن اتقى الله عز وجل
وروي انه يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وروي من وفى وفى الله له وفي رواية سليمن بن
داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى
الكبائر وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس
فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى

شاء

شاء وروي الحلبي انه سأله عن الرجل في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال له لا ولكن يخرج
ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروي انه من فعل ذلك فهو ممن تعجل في يومين وروي
عن معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم الثالث
وروي عن جميل بن دراج انه قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان
ابي عليه السلم يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار
فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر في النفر الاول
وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه قال ليس هو
على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له
باب نزول الحصبة روى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحصبة
فقال كان ابي عليه السلم ينزل الابطح ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت
من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال كان ابي عليه السلم ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو
دون خبط وحرمان باب قضاء التفث روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال يستحب
للرجل والمراة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل
وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال قص
الشارب والاظفار وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم ان التفث
هو الحلق وما في جلد الانسان وروي زرارة عن حمران عن ابي جعفر ع ان التفث حفوف الرجل من الطيب
واذا قضى نسكه حل له الطيب وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلم قال التفث تقليم الاظفار
وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروي عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله عليه السلم
فقلت جعلت فداك ما معنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص
الاظافير وما اشبه ذلك قال قلت جعلت فداك فان ذريح المحاربي حدثني عنك انك قلت ليقضوا تفثهم

لتفث الامام وليطوفوا انه ورسم تكمل المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان القران ظاهرا وباطنا
ومن يحتمل ما يحتمل ذريح واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روي انه طواف النساء
قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلما وردت
به هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير المنزل في الحج باب ايام
النحر روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن الاضحى بيومين
ضحى اليوم الثالث الذي بعد يقدم فيه وروى كليب الاسدي عن ابي عبدالله عليه السلم قال
سألته عن النحر فقال اما بمنى فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب
رحمه هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للتضحية وحدها وخبر كليب
للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله ع
قال سمعته الصوم لم يصم حتى يمضي ثلثة ايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد النحر بمنى ثلثة ايام فمن
اراد يقول ان يصوم صام من الغد وروي ان الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها باب
الحج الاكبر والحج الاصغر روي عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن يوم
الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي رواية سليمن بن داود المنقري عن
فضيل بن عياض عن ابي عبدالله عليه السلم في آخر حديث يقول فيه انما سمي الحج الاكبر لانها
كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة باب الاضاحي روى
سويد القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحية واجبة على من وجد من صغير
او كبير وهي سنة وروى عن العلا بن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلم ان رجلا سأله عن الاضحى
فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال ان شئت فعلت
وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي ص فقالت
يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال فاستقرضي فانه

دين

دين مقضي وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا
عني وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر فقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي وكان
امير المؤمنين عليه السلم يضحي عن رسول الله ص كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا
آخر عن نفسه وقال علي ع امرنا رسول الله ص في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا
عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله ص لا يضحى بعرجاء بين عرجها ولا بالعوراء بين
عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة
الاذن وروى عن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل
ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين
ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبدالله
ع وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الضان والمعز الاهلية
وحرم ان يضحى فيها بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك
وتعالى احل في الاضحية الابل العراب وحرم فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم
الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز وروى ابان
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وسأل يونس بن يعقوب
ابا عبدالله ع عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر وروى وهيب بن حفص عن ابي
عبدالله ع قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم
وروي ان الجزور تجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين
ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي

من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة وسئل
الصادق ع عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر القانع
الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين ع وابو جعفر ع يتصدقان
بثلث على جيرانهم وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك
من لحوم الاضاحي وقال الصادق ع كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث
لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس فلا بأس باخراجه ولا بأس باخراج
السنام من اللحوم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق ع عن فداء الصيد يأكل صاحبه
من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقال الصادق ع لا يضحى الا بما يشترى في العشر
والمضحى لا يجزي في الاضحية ويتصدق بالفداء وقال الصادق ع لا يضحى الا بما يشترى وذبح رسول الله
ص عن نسائه البقر واذا اشترى الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزأت عنه واذا اشترى
الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان ينتفع بجلودها
او يشترى به متاع او يبيع فيجعل منه جراب او مصلى وان تصدق به فهو افضل وان نسي الرجل ان يذبح
بمنى حتى جاز البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا بأس قد اجزى عنه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن
جعفر ع عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون
هديا فانه لا يجوز ان يكون ناقصا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن هرمة قد سقطت ثناياها
تجزي في الاضحية فقال لا بأس ان يضحى بها وقال عليه السلام لا يضحى عن نزف البطن وسئل
عن ابي عبد الله ع عن الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي وسمعت
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول اذا ذهب
من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بان يضحى به وروي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا
غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري

الى ابى الحسن

الى ابي الحسن عليه السلام بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا
بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا يضحى بشيء من الدواجن وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر ع عن الاضحية يخطئ الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن صاحب الاضحية
قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر في سواده ويمشي في سواد
وقال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها
عجفاء اجزأت عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك وسئل محمد الحلبي ابا عبد الله ع عن النفر يجزيهم
البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي الهدي عن الاضحية وروى البزنطي عن
عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اشترى شاة
ولم يعرّف بها فقال لا بأس عرّف بها او لم يعرّف بها باب الهدي يعطب او يهلك قبل ان
يبلغ محله وما جاء في الاكل منه روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة
فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها
وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره
فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه
وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام رجل ساق الهدي فعطب
في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه
ليعلم من مر به انه صدقة وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان يبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال
يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل
من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر
او هلك والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا وانما هو شيء تطوع به فليس عليه

ان يبتاع مكانه الآن ان شاء ان يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد
قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول
قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخر فليذبح
الاول معه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة
فلينحرها ويعلم انها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي
الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال فليتصدق بثمنه ويهدي
هديا اخر وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في اخره ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب
فان اكل منه غرم. باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق عليه السلام كل منحور مذبوح حرام منحوره
وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه انه قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك وان
كانت امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها
ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض وسئل ابو الصباح الكناني
كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال
اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره واذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله

اكبر

البدنة ثم

اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت. باب نتاج البدن وحلابها وركوبها روى
حماد عن حريز ان ابا عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة ومر على
المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل وسأل
يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايركب هديه ان احتاج اليه فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله يركبها غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وروى ابو بصير
عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير
ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها. باب بلوغ الهدي محله روى
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل هديه وقمطه في بيته فقد
بلغ محله فان شاء فليحلق. باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة روى
ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي
هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى. باب تقديم المناسك وتأخيرها روى ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت
قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه
اناس يوم النحر فقال بعضهم يا ر[illegible]ـقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل
ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه
الا قدموه فقال لا حرج وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يذبح
حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح فقال لا بأس قد اجزأ عنه. باب فيمن نسي او جهل
ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى

بلقى شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة للحلق وروى انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظفاره وياخذ من شاربه ومن اطراف
لحيته باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل ان يزور البيت روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل من كل شي احرم منه الا النساء
والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروه فقد احل من كل شي احرم منه الا النساء
فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شي احرم منه الا الصيد وروى علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل رمى الجمار وذبح وحلق
راسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان كان مفردا
للحج فنعم وقد روي انه يجوز ان يضع الحنا على راسه انما يكره السك وضربه ان الحنا ليس
بطيب ويجوز ان يغطي راسه لان حلقه اعظم من تغطيته اياه باب ما يجب من الصوم
على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي روى عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي
ولم يجد الثمن صام ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام
اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلثة الايام تسحر ليلة الحصبة
وهي ليلة النفر واصبح صائما وصام يومين [illegible] فان فاته صوم هذه الثلثة الايام حتى يخرج
وليس له مقام صام هذه الثلثة في الطريق [illegible] صام العشرة في اهله ويفصل بين الثلثة و السبعة
بيوم وان شاء صام العشرة في اهله ويفصل ان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام
التشريق فان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان
يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب
وبعال ومن جهل صيام ثلثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جماله وان لم يقم صامها في الطريق
او بالمدينة ان شاء فاذا رجع الى اهله صام السبعة الايام فاذا مات قبل ان يرجع الى اهله

ويصوم

ويصوم السبعة فليس على وليه القضاء وروى صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
على الاستحباب لا على الوجوب وهو اذا لم يصم الثلثة في الحج ايضا وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم بمكة قال
فلينتظر منهل اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان له مقام فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله
او شهرا ثم صام وان لم يصم الثلثة الايام فوجد بعد النفر ثمن هدي فانه يصوم الثلثة لان ايام الذبح
قد مضت وقد روى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم
الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وسال يحيى الازرق ابا ابراهيم عليه السلم عن رجل دخل
يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما اخر بعد ايام التشريق
بيوم قال وسالته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هديا فلم يزل يتوانا ويؤخر
ذلك حتى كان اخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي معه هديا قال يصوم ثلثة
ايام التشريق وروى عبد الرحمن عن ابي جعفر عليه السلام قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد
هديا وروى عمران الحلبي انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصوم الثلثة الايام
التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى اهله قال يبعث بدم باب ما يجب على المتمتع
اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي
فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر
اخره الى قابل في ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت باب المحصور والمصدود روى معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود
هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه ليس من مرض والمصدود

ذدام

تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء فاذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع هديه
ولا تحل حتى يبلغ الهدي محله فاذا بلغ الهدي محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا يقرب
النساء واذا بعث بهدية مع اصحابه فليواعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى فان
اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران
بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصور ولم
يسق الهدي قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع رجل بالعمرة الى الحج
فحبسه سلطان جائر بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى
ويرمي فيذبح ويحلق ولا شيء عليه فان خلى عنه يوم النحر فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا
بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا وليسع اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل
مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها   فبرسم م
مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له
وكانوا قد حموا له الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فلا يبعث
بهديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل في مثل ما خرج منه وسال حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم يقل ولا يسقط
الاشتراط عنه الحج من قابل باب الرجل يبعث بالهدي ويقيم في اهله روى معوية بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه
يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ
عنه وان رسول الله صلى الله عليه واله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة

وقال

وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك اموالنا فقال اما يقدر
احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح
عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس
باب نوادر الحج روى عن بكير بن اعين عن اخيه زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلني الله فداك اسألك في الحج منذ اربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفي
عام تريد ان تفنى مسائله في اربعين عاما وقال الصادق اودية الحرم تسيل في الحل لا تسيل في الحرم   واودية الحل م
وروى عن ابي حنيفة النعمان بن ثابت انه قال لولا جعفر بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر
الماء عند الصادق عليه السلام في طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا يكون
عليه غير الماء وكان علي عليه السلام اذا كان ايام الموسم بعث الله تعالى ملائكة في صورة الادميين
يشترون متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون به قال يلقونه في البحر وروى عن محمد بن عثمان
العمري انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه
ولا يعرفونه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سالت محمد بن عثمان العمري رضي الله عنه فقلت
له رايت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لي ما وعدتني
قال محمد بن عثمان رضي الله عنه وارضاه ورايته صلوات الله عليه واله متعلقا باستار الكعبة في المستجار
وهو يقول اللهم انتقم لي من اعدائك وروى عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع
ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لي اذا مررت بمكة فطف عن عبد المطلب
طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابي طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله
طوافا وصل ركعتين وطف عن امنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد
طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت
من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال اقبض مالك فقال الخبر

وابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر
فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي وروى سعد بن سعد
الاشعري عن الرضا عليه السلام قال قلت له المحرم يشتري الجواري او يبيع فقال نعم وروى حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف وروى
السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها
واسبوعا لرجليها وقيل للصادق عليه السلام رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلاة في مثله فطاف
في ثوبه فقال اجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال الصادق عليه السلام دع الطواف
وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله عليه السلام اني حملت امرأتي ثم طفت بها وكانت
مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني
فقال نعم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان اصحابنا يروون
ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال
لها ساية فحلق وروى عن الصادق عليه السلام انه قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم
وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع
منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه كان الناس يركبون الزوامل فاذا
اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط
احدهم فيقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فيموت متعمدا فيكون قاتل
نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي صلى الله
عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا يعنفوا ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث
الذي يروى عن ابي عبد الله الذي يروى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من ركب
زاملة فليوص فليس ينهى عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا

مثل

مثل قول القائل من خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل
وانما المحامل محدثة ولم يعرف فيما مضى وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر
انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وروى علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم ألهم
فيها اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فايهم اعظم اجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وان كانوا
صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج لمن حج وروى منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر فقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت
على اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئس ما صنعت فجهلت فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك وقال
امير المؤمنين عليه السلام امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الآن يبدأ بها قبل الحج ولا يجوز
ان تبدأ بالحج قبلها الآن لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج [illegible] وقال الصادق
عليه السلام اول ما يظهر القائم عليه السلام من العدل ان ينادي مناديه [illegible] اصحاب النافلة
لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت وروى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مسندة مع غيرها
من النوادر في كتاب جامع نوادر الحج

باب سياق مناسك الحج

اذا اردت الخروج الى الحج
فاجمع اهلك وصل ركعتين واحمد الله كثيرا وصل على محمد وآل محمد وقل اللهم اني استودعك اليوم
ديني ونفسي واهلي ومالي وولدي وجيراني واهل خزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت
به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعز جارك وجل ثناؤك
وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ

صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا الله اكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد اللهم اني اسئلك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم
اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى
بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القران ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
اللهم انت الحامل على الظهر وانت المستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة
في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري فاذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك
خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول
والقوة اللهم اني اسئلك بركة سفري هذا وبركة اهلي اللهم اني اسئلك من فضلك الواسع
رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خائض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا
بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك
حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك بتقوى الله وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال
مكارم الاخلاق والاحتمال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر من تلاوة
القران وذكر الله والدعا فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
وقت لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل
ووقت لاهل الطايف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة
وهي الجحفة ولاهل المدينة ذو الحليفة وهي مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظفارك وتأخذ
من شاربك وتنتف ابطيك وتستور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا

وطهورا

وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح
لي صدري واجر على لساني محبتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني
التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله
الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله
الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني
وكهفي وحرزي وظهري وملاذي ورجائي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصل
للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى منها واقرأ في كل ركعتين في الاولى الحمد لله وقل هو الله احد
وفي الثانية الحمد لله وقل يا ايها الكافرون وتقنت في ثانية كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة
وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام على ما وصفت وافضل الساعات
للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها
وان وقت صلوة فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها يكون
افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله عز وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على نبيه محمد وآله
ثم قل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك
وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث
حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي
ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة
ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم لب بالتلبية الاربع سرا وهي الفرض
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذه الاربع
مفروضات ثم قم فامض هنيئة فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا فاعلن التلبية وارفع

صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد الشجرة فلب
بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تاتى البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار الطريق فاذا
بلغت فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك
داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك
انت الغنى ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك
ذا [illegible] الفضل الحسن والجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن
عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك. اتقرب اليك بمحمد وال محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة
معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها
عليك لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت
شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبت او نزلت
وبالاسحار و[illegible] بعض التلبية فلا يضرك غير انها لا افضل الا للمفروضات فلا تترك
منها شيئا و[illegible] المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت
في منزلك بمكة فلا باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك وقولك الحق واذن في الناس
بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم ولى ارجوا اكون من اجاب دعوتك
وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق اللهم وانى ارجوا اكون من اجاب دعوتك وقد جئت
من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك
على واحسانك الى فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك
والمغفرة لذنبي والتوبة على منها بمنك اللهم صل على محمد وحرم بدني على النار وامني من عذابك
وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او بحذائها

ومن اخذ

ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر عريش مكة وهي عقبة ذي طوى وعليك بالتكبير
والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي وآله **دخول** مكة فاذا اردت دخول
فاجهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار **دخول** المسجد الحرام فاذا اردت ان تدخل
المسجد فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وعليك السكينة
والوقار فانه من دخل بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على رسول الله وآله والسلام
على ابراهيم وآله والسلام على انبياء الله ورسله والحمد لله رب العالمين **النظر** الى الكعبة فاذا دخلت
المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا
مباركا وهدى للعالمين **النظر** الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبل بوجهك وقل الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم
وال ابراهيم انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني
اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك **استلام الحجر** الاسود ثم استلم الحجر الاسود وقبله
في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم به فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتي
اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله **الطواف**
ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب من خطاك فاذا بلغت باب
البيت فقلت سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم
حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني

المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع
علي من الرزق الحلال وادرا عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وتقول وانت
تجوز اللهم اني اليك فقير واني منك خائف ومستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي العمل في الطواف
وتقول في طوافك اللهم اني اسئلك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء كما يمشي به على جدد الارض
واسئلك باسمك المخزون المكنون عندك واسئلك باسمك المخزون المكنون عندك واسئلك
باسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على
محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي وآله في كل
شوط القول بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار الوقوف بالمستجار
فاذا كنت في الشوط السابع فاقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء
الكعبة فابسط يديك على البيت والزق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك
والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك
وهب لي ما بيني وبينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر بذنوبك لربك وقل
اللهم من قبلك الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي
ما اطلعت عليه وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم
الركن اليماني ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك
فلا يضرك غير انه لا بد من ان تفتتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني
وبارك لي فيما آتيتني مقام ابراهيم ع ثم ائت مقام ابراهيم ع فصل ركعتين واجعله
امامك واقرا بالاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله واسئل الله ان يتقبله منك وان لا يجعله

اخر

آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس يكره ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس وعند غروبها فان تاخيرهما اعني فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلاة مكتوبة
فان كان وقت صلاة مكتوبة فابدا بها ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله
بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ويرضى اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل
مني وطهر قلبي وزك عملي واجتهد في الدعاء وتسال الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود
فاستلمه وقبله او امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلته اولا فانه لا بد من ذلك الشرب من ماء
زمزم فان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب
اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين الخروج الى الصفا
ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه
واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وتقول اللهم اني اسئلك العفو والعافية واليقين
في الدنيا والآخرة ثلث مرات وتقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار ثلث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله
مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صل على محمد وآل محمد واعذني من النار برحمتك وادع
لنفسك بما احببت وليكن وقوفك على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقاة
الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته
وضيقه وضنكه اللهم اظلني في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت
كاشف عن ظهرك وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو
العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد علي نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك
امش وعليك السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله

والله اكبر اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني
للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي فتقبل
عملي يا من يقبل عمل المتقين فاذا جزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون
ووقار وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صل على محمد وال محمد واغفر لي ذنوبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت يا اكرم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت وادع
كما دعوت على الصفا واسئل الله ... حوائجك وقل في دعائك يا من يجزي عن العفو يا من
دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو
على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء
فتباك واجهد ان يخرج من عينيك الدموع ولو مثل راس الذباب واجتهد في الدعاء ثم احمد ربك وانحدر
عن المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملاء فروجك الى المنارة
الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي الصفا فقم عليه واستقبل البيت
بوجهك وقل مثل ما قلت في الدفعة الاولى حتى تاتي المروة فتطوف بين الصفا والمروة سبعة اشواط
يكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة والسعي بينهما سبعا تبتدئ بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك
الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يحول وجهه ويرجع القهقرى حتى يبلغ الموضع
الذي تركه منه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله التقصير
فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك
ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء
احرمت منه ويجوز لك ان تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا باس ان تصلي ركعتي طواف
التطوع حيث شئت من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام
فاذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة

فطف

فطف بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابراهيم ع
وفي الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة
ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا وتقول
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع كتابك وامرك
فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت
به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلوات الله عليه واله فقوني على ما ضعفت عنه ويسر لي
وتقبله مني وسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج بيتك الذين
رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي في يسر منك وعافية
واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت
علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي
وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الاخرة
ثم لب بالتلبيات الاربع المفروضات ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت
على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل الحجر الاسود وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة
والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا بلغت الرقطاء دون الردم وهو ملتقى
الطرفين حتى تشرف على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ولب مثل ما لبيت
في العمرة واكثر من ذي المعارج فان رسول الله كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى
اللهم اياك ارجوا واياك ادعوا فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي

اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به على اوليائك واهل
طاعتك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الاخرة والفجر في مسجد الخيف
وليكن صلواتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانبها
فذلك مسجد النبي ص ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه عليهم السلم وما كان خارجا من ثلثين
ذراعا حولها من كل جانب فليس من المسجد الغدو الى عرفات ثم امض الى عرفات
وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت وقولك صدقت
وامرك اتبعت اسالك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن
تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى
قبل طلوع الفجر بوجه فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد
فان ثم ضرب رسول الله ص خباه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع
التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما يتعجل في الصلوة
ويجمع بينهما ليفرغ للدعا فانه يوم دعاء ومسالة ثم ايت الموقف وعليك السكينة والوقار
وقف بسفح الجبل في ميسرته وادع بدعا الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك
عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس
فانك ان افضت قبل غروبها لزمك دم شاة دعا الموقف روى زرعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله
مائة مرة وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شي قدير مائة مرة ثم تقرا عشر ايات
من اول سورة ثم تقرا قل هو الله احد ثلث مرات وتقرا اية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرا اية
السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشى

الليل

الليل النهار يطلبه حثيثا الى اخرها ثم تقرا قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس
حتى تفرغ منها ثم تحمده الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر نعمه واحده واحده ما احصيت منها
وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك التي لا تحصى
بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل اية ذكر فيها الحمد لنفسه في القران فاسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القران
وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في القران وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القران وتصلي على محمد واله
وتكثر منه وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القران وبكل اسم تحسنه
وتدعوه باسمائه التي في اخر الحشر وتقول اسالك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسالك بقوتك
وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات الله
عليه واله وباسمك الاكبر الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا تخيبه وباسمك الاعظم
الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سال ان تغفر لي جميع ذنوبي
في جميع علمك في وتسال الله حاجتك كلها من امر الاخرة والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل
وفي كل عام وتسال الله الجنة سبعين مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني
من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة
العرب والعجم فان تقدم هذا الدعاء لم تغرب الشمس فاعده من اوله الى اخره ولا تمل من الدعاء والتضرع
والمسالة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله ص لعلي عم الا اعلمك دعا
يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عم بلى يا رسول الله قال فتقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو
على كل شي قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي وديني
ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسواس
الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسالك من خير ما ياتي

به الرياح واعوذ بك من شر ما تلحق به الرياح واستكثر التهليل وتحميد الثناء وفي رواية عبد الله بن سنان
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي
ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله عند هذا الدعاء تمام كالي لموقف عرفة وقد اخرجنا دعاء جامعا للموقف في كتاب دعاء
الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله

## الافاضة من عرفات

فاذا غربت الشمس يوم
عرفة فامض وعليك السكينة والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا
من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وروى ذراعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا
الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بافضل
ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم من اكرم وفدك عليك
واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك
لي فيما ارجع اليه من اهل ومال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك
بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال والاودية فان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويامر بالدعة وسنته السنة تتبع فاذا انتهيت
الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في علي وسلم لي ديني
وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا
من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها ما بين
جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء
ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن
من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سالتك

ان تجمع

ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير واليسر
كله وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين
لها دوي كدوي النحل يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب
لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ويغفر لمن يريد ان يغفر له وخذ حصى الجمار من جمع
وخذ حصى الجمار من جمع وان شئت اخذتها من رحلك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار
كما تفعل عوام الناس ولا باس ان تاخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام
ومسجد الخيف ويكون ملتقطا كحلية مثل الانملة ومثل حصى الحذف واغسلها وهي سبعون حصاة وشدها
في طرف ثوبك واحتفظ بها والوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصل الغداة وقف بها بسفح الجبل
ويستحب للصرورة ان يطا المشعر برجله او برجل راحلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين
وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر
الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال
وادرا عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه
وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي وتقبل
معذرتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل
ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك
واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة
فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات واسال الجنة سبع مرات واذا كثر
الناس بجمع وضاقت عليهم ارتفعوا الى المازمين

## الافاضة من المشعر الحرام

فاذا طلعت الشمس
على جبل ثبير ورات الابل مواضع اخفافها فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس على جبل ثبير

دم شاه وافض وعليك السكينة والوقار واقصد في مشيك ان كنت راجلا وفي سيرك ان كنت
راكبا وعليك بالاستغفار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا
الله ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند المشعر بعد الافاضة واذا انتهيت الى وادي محسر وهو
وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الذي الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا
فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم [illegible]
في السعي به كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلم عهدي واقبل
توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى
فيه فمن لم يعرف موضعه سال الناس عنه الرجوع الى منى ورمي الجمار سبع حصيات وتقف في وسط
الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول
وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن
لي في عملي ثم تتناول منها واحدة واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل
حصاة اذا رميتها الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا
وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك
محمد صلى الله عليه وآله حتى ترميها بسبع حصيات ويجوز ان تكبر مع كل حصيات ترميها تكبيرة
فان سقطت منك حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت حجليك ولا تاخذ من حصى الجمار
الذي قد رمي بها واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم
الثاني والثالث والرابع في كل يوم باحدى وعشرين حصاة ترمي الى الجمرة الاولى بسبع
حصيات وتقف عندها وتدعو والى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو
والى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك
بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير اذبح واشتر هديك

ان كان

ان كان من البدن او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا وان لم تجد فحلا فموجا من الضان
فان لم تجد فتيسا فحلا فان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار
جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا فاذا اشتريت هديك
فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا
من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى يموت ويبرد ثم كل وتصدق
واطعم واهد الى من شئت ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكر
كل ما لا بد منه اعادته في هذا الموضع ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي قد تم له
خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي قد تم له سنة ودخل في الثانية
ويجزي من الضان الجذع لسنة وتجزي البقرة عن خمسة نفر بالامصار وتجزي عن واحد والبدنة
تجزي عن سبعة والجزور تجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت
الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين فالحلق واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة وابدا
بالناصية واحلق راسك الى العظمين الناتئين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا احلقت
فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى وزيارة البيت وزر البيت يوم
النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فان النساء تلبس [illegible]
وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تمجيد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم
السلام ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمني له وسلمه لي
منا سئلك مسئلة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي اللهم
اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك
راضيا بقدرك اسالك مسئلة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف

لعفوك بكرا اشكرك ان تلقيني عفوك وتجير فيجيرك من النار اتيان الحجر الاسود ثم تاتي الحجر
الاسود فتستلمه فان لم تستطع فامسح بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله واشر اليه
بيدك وقبلها وكبر وقل مثل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطفت بالبيت
سبعة اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عم فقرا فيها في الاولى الحمد
وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت
واستلمه وكبر للخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة
وطف بينهما سبعة اشواط تبدا بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شي
احرمت منه الا النساء طواف النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النسا
ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عم او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النسا ثم صل ركعتين
عند مقام ابر وفرغت من حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شي احرمت منه الرجوع الى منى
ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت اول
الليل من منى فلا يجيء نصف الليل الا وانت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان تكون في شغل
من طوافك او سعيك واصبحت بمكة فلا شي عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك
ان تصبح في غيرها ع الجمار وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال
فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى اخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة
وابدا بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار
الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله عليهم السلام ثم تقدم قليلا وادع الله واسئله
ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت
في الاولى وتقف عندها وتدعو ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع
حصيات ولا تقف عندها التكبير ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم

النحر

النحر الى صلوة الغداة يوم الرابع يكون ذلك في خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وبالامصار في دبر عشر
صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان يقول الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا
من بهيمة الانعام والنفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم
النحر نفرت اذا طلعت الشمس ولا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا
اردت ان تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك
ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى
ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر الاخير وافض الى مكة مهللا ومجدا
وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء دخلته واستلقيت فيه
على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب دخول مكة ثم ادخل
مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شي لزمك من حج وعمرة واشتر بدرهم تمرا
وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان احببت ان تدخل
الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون ضرورة فلا بد لك من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها
وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان امنا فامني من عذابك عذاب النار
ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرا في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية
عدد آيها من القران وتصلي في زواياه ويقول اللهم من تهيا او تعبا او اعد او استعد لوفادة
الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي
رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب
عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحه قائل فاني لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق
رجوتها لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسئلك يا من

كذا وكذا ان تعطيني مسئلتي و تقبلني برحمتك ولا تردني محروما ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تجعلها
مجهدا ولا خف ولا تسرف فيها ولا تفرط وداع البيت فاذا اردت وداع البيت فطف
به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة
والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي وآله
ثم قل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دوابك وسيرتني في بلادك واقدمتني المسجد الحرام
اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك
زلفى وان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل
به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن تحتي ومن فوقي
وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تتخل مني واكفني مؤنة عيالي
ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل القبلة بوجهك وخر ساجدا واسال الله
عز وجل ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول وانت قائم آيبون تائبون حامدون
لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله
ونعم الوكيل باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة روى هشام بن الحكم عن سدير عن ابي
جعفر عليه السلام قال ابدؤا بمكة واختموا بنا وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم
ويعرضوا علينا نصرهم وسئل بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال له ابدا بمكة او بالمدينة
فقال ابدا بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله تعالى هذه
الاخبار انما وردت في بكل الاختيار ويقدر على ان يبدا بايهما شاء من مكة او المدينة
فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فيحتاج الى الاخذ به شاء او ابى فلا خيار له في ذلك فان

اخذ به

اخذ به
على طريق المدينة بدا بها وان كان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام بها واتيان المشاهد انتظار الرجوع فربما لم يرجع او اخترم
دون ذلك والافضل له ان يبدا بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدؤن بالمدينة افضل او بمكة
فقال بالمدينة الصلاة في مسجد غدير خم فاذا اتيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل
فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع
اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم
عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا
وقد كان ابي عليه السلام يامر بذلك وروى عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام
من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال ذاك موضع
قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب
الآخر فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح
فلما رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام
بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون
وما هو الا ذكر للعالمين نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله روى معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت
راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلاة
مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلاة فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه وآله قد كان
يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن

عليه السلام جعلت فداك ان جمّالنا مرّ بنا ولم ينزل على المعرّس فقال لا بد ان ترجعوا اليه
فرجعت اليه وسأل العيص بن القسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرّس فقال
ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع فيه ليلا مرّ به او نهارا باب
تحريم المدينة وفضلها روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرّم رسول الله صلى الله عليه
وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرّم عليه السلام ما حولها بريدا في بريد ان يختلى
خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح وروى ان لابتيها ما احاطت بها الحرار وروى في خبر
آخر ان ما بين لابتيها ما بين الصورين الى الثنية والذي حرم من الشجر ما بين ظل عاير الى ظل وعير
وهو الحرم وليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض
والنقب من قبل مكة وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من صيد
المدينة ما صيد بين الحرتين وسأله يونس بن يعقوب فقال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله
عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله تعالى قال لا وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة فقال نعم حرّم بريدا
في بريد غضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
قال اللهم حبّب الينا المدينة كما حبّبت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدّها وانقل
حمّاها ووباها الى الجحفة وروى ان الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى منها سهل ولا جبل
الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملك يحفظها من الطاعون والدجال باب
ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي صلى الله عليه وآله وفيمن مات بمكة والمدينة روى محمد بن سليمن الديلمي
عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي

ومن وجبت

ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة او المدينة لم يعرض
ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله تعالى وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر اتيان المدينة
اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وادخل
المسجد من باب جبرئيل عليه السلام فاذا دخلت فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قم
عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك
الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله
واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك
ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل
ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وادّيت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين
وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف [illegible] الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك
والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك [illegible] عبادك الصالحين وانبيائك
المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبّح لك يا رب العالمين من [illegible] على محمد
عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيّك وحبيبك وصفيّك وخاصتك وصفوتك من بريتك
وخيرتك من خلقك اللهم واعطه الدرجة [illegible] وابعثه مقاما محمودا يغبطه الاولون
والآخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم [illegible] ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر
لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني
اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف
كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله تعالى ثم قل
وانت مستند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت مستقبل

القبلة اللهم اليك لجأت امري والى قبر نبيك محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت
ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع
عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اليك اني لما انزلت الي من خير فقير
اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل اسمي او تغير جسمي او تزيل نعمتك
عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني العافية اتيان المنبر ثم ائت المنبر
فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل
حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري
على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي
صلى الله عليه وآله فصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي وآله وكذلك اذا خرجت
ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على النبي صلى الله عليه وآله
ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض
فتستقبل القبلة الا واستجيب لها ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك او تسميت
به احدا من خلقك او هو ماثور في علم الغيب عندك واسألك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته
على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلى الله عليه وآله وعلى انبياء الله الا
فعلت بي كذا وكذا وللحائض ثمة [illegible] هذا الدعاء الصوم بالمدينة والاعتكاف عند
الاساطين ان كان لك بالمدينة مقام [illegible] يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة
التوبة وهي اسطوانة ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس
الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس
ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة
وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا بما لا بد منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل



ولا نهار الا فيما ليس فافعل واحمد الله تعالى يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل حاجتك
ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها
فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها زيارة فاطمة عليها السلام بنت
رسول الله صلى الله عليها السلام وآله وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال مصنف هذا الكتاب رضي الله
عنه اختلف الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت
في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر وان النبي صلى الله عليه وآله انما قال ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة لان قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية
في المسجد صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي على المدينة
بتوفيق الله تعالى فلما فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت الى بيت فاطمة عليها السلام
من عند الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله
عليه وآله فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى القبلة واستقبلتها بوجهي وانا على غسل
وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله
السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله
السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله ورسله وملائكته السلام
عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام
عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي
شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية
السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها
التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة
السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته

صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله
صلى الله عليه وآله ومن جفاك فقد جفا رسول الله ومن اذاك فقد اذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل
رسول الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه وآله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه
كما قال عليه افضل سلام الله وصلوته اشهد الله ورسوله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط
على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت
محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت اللهم صل وسلم على عبدك
ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين
وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة نساء العالمين وصل على سيدي
شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين علي بن الحسين وصل على على محمد بن
علي الباقر العلم وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل على الكاظم موسى بن جعفر وصل على الرضا
علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل
على الحجة القائم ابن الحسن بن علي اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض
به حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه
واتباعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا [illegible] اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت
عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم يجر في الاخبار شيئا
موظفا محدودا للزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن ينظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت
لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل **اتيان المشاهد** وقبور الشهداء
ولا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ع ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد
ان تاتي المشاهد كلها ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة
واذا اتيت قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل

يا صريخ

يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك
صلى الله عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه هذا المكان **توديع قبر النبي صلى الله** عليه وآله وسلم
فاذا اردت ان تخرج من المدينة فائت موضع راس النبي صلى الله عليه وآله فسلم عليه ثم ائت
المنبر وصل عنده على النبي وآله صلوات الله عليه وعليهم ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين
والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي صلى الله عليه وآله والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة
المخلقة عند راس النبي صلى الله عليه وآله فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرأ في كل ركعة الحمد وسورة
واقنت في كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله صلى الله عليه وآله بوجهك وقلت صلى الله
عليك لا جعله الله آخر العهد تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك صلى الله عليه وآله فان توفيتني
قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك **باب قبور الائمة**
الحسن بن علي بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام
بالبقيع اذا اتيت قبور الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم قل السلام عليكم ائمة الهدى
السلام عليكم اهل التقوى السلام عليكم ايها الحجج على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوام في
البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم
وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفروضة
وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض
لم تزالوا بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم
الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من علينا بكم ديان
الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا
وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بفضلكم
معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى

ونجا بمقام الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا الى شفا فقرو فرت
اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو قائم
لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء ذلك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنني عليه اذ صد عنه عبادك
وجهلوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواهم وكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم
بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت
وادع لنفسك بما احببت ثم صل ثماني ركعات في المسجد الذي هناك فتقرا فيهما ما احببت وتسلم
في كل ركعتين ويقال انه كان صلت فيه فاطمة عليها السلام

## باب ثواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام

قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام لرسول الله صلى الله
عليه وآله والائمة عليهم السلام قال الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام لرسول الله صلى الله
عليه وآله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني من زارني حيا او ميتا
او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وروى الحسن
بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته
وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه
كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه
وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع اثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع
اثارهم من قريب وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من تمام الحج لقاء الامام وروى
صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال
كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
عليه السلام يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حيوتك او بعد موتك او زار ابنيك في حيوتهما

او بعد

او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدائدها حتى اصيره معي في درجتي
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن روضة من رياض
الجنة وقال عليه السلام حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء السابعة مختلف الملائكة
وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فاعرّف
عند قبر الحسين عليه السلام فقال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عليه السلام
عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات وعشرون
غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال فقلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب
ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه
اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة وروى عن داود الرقي
قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد وابا الحسن موسى بن جعفر وابا الحسن علي بن
عليهما السلام بعرفة قبل الله ثلج الوجه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
يبدا بالنظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة [illegible] الى اهل الموقف
قال نعم قيل وكيف ذلك قال لان في [illegible] اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال
عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها
كما يخلف احدكم الجسر وراءه [illegible] علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال وكل الله عز وجل بالحسين عليه السلام سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم
شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم
وافعل بهم وقال عليه السلام من اتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله تعالى
في اعلا عليين وساله زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا منكم فقال كمن زار رسول الله

صلى الله عليه وآله وقال موسى بن جعفر عليه السلام ادنى ما يثاب به زائر قبر ابي عبد الله ع
بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى
الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن
علي عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليهما السلام فان زيارته ترفع
الهدم والغرق والحرق واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة
من الله عز وجل وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان النصف
من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين عليه السلام ارجعوا مغفورا
لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام انه قال من زار
قبر ابي عليه السلام ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين
عليه السلام الا ان لرسول الله صلى الله عليه وآله ولامير المؤمنين عليه السلام فضلهما وروى
عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام مثل زيارة الحسين عليه السلام قال نعم وروى علي بن مهزيار
عن ابي جعفر محمد بن علي الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا ع
افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام قال زيارة ابي عليه السلام افضل وذلك ان
ابا عبد الله صلوات الله عليه يزوره كل الناس وابي عليه السلام لا يزوره الا الخواص من الشيعة
وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام
ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال قلت لابي جعفر يعني ابنه عليه السلام
الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وروى الحسين بن زيد
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير المؤمنين
عليه السلام فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا

فمن زاره

فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله تعالى اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل وروى البزنطي عن الرضا
عليه السلام قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا تشفعت فيه يوم القيمة وقال
ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة
من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار وقال عليه السلام ضمنت لمن زار ابي عليه السلام
بطوس عارفا بحقه الجنة على الله تعالى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة
مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله كربه ولا مذنب الا غفر الله له وروى النعمان
بن سعد عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي
بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام الا فمن زاره
في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق
الاشجار وروى حمدان الديواني عن الرضا عليه السلام انه قال من زارني على بعد داري اتيته
يوم القيمة في ثلاث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند
الصراط وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقتل حفدتي
بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم
القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان
حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله
عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله
على حقيقة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع
انه قال له رجل من اهل خراسان يا ابن رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
في المنام كأنه يقول لي كيف انتم اذا دفن في ارضكم بعضي واستحفظتم وديعتي وغيب
في ثراكم نجمي فقال له الرضا عليه السلام انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم

الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم
القيمة ومن كنا شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثني
ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من رآني في منامه فقد رآني
لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة واحد من شيعتهم
وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة وروى عن ابي الصلت عبد السلام
ابن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منا الا مقتول شهيد
فقيل له ومن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم
ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله تعالى له اجر مائة الف
شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا
وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج
ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه
قال هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار
رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة
وكنت انا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة
مني بارض طوس خراسان لا [illegible] الا اوجب
الله له الجنة وحرم جسده على النار
موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال
هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فقال ساوي الى جبل يعصمني من الماء
واوحى الله تعالى اليه يا جبل ايعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال عليه السلام

هم وانا

وانا اسوق القوم معه حتى وصل السلام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم خر على القبر فسلم عليه
وعلى نجيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه وقلت
يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام زيارة قبر امير المؤمنين
عليه السلام فتستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول
من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل
وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا
بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي
ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله تعالى مقاما محمودا وان لك عند الله جاها
وشفاعة وقد قال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى ويقول عند امير المؤمنين عليه السلام
ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه
علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع
عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه واراني في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر
وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد
ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي
رسولك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله
يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على
محمد وآل محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي
من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني لك من الخاشعين اللهم
انك بشرتني على لسان نبيك صلى الله عليه وآله فقلت وبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون

احسن وقلت وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع
انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤوس الخلايق بل قفني معهم وتوفني على
التصديق بهم وانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنوا من القبر
وتقول السلام من الله السلام على محمد امين الله على رسله وعزايم امره ومعدن الوحي
والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه
والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل
واكرم واجمل وارفع واشرف ما صليت السلام على محمد على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك
اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي
انتجبته من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل
قضائك [illegible] والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين
بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء خلقك
واعلاما لعبادك ونصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام عليك على الائمة المستودعين
السلام على خاصة الله من خلقه السلام على الائمة الراشدين المتوسمين السلام على المؤمنين
الذين قاموا بامرك وازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام
يا عمود الدين ووارث علم الاولين [illegible] وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد
انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت
الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله
وجدت بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا
فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله خير

وعن

وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى
عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة
خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عليك
وخذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين
وبئس الدرك المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك
واصلهم حر نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى
والجبت وكل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم
واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة امير المؤمنين ثلثا اللهم العن قتلة
الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين
وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد [illegible] اللهم
وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المؤمنين وعلى قتلة انصار الحسن والحسين
وعلى قتلة من قتل ولاية آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك من الجحيم ولا تخفف
عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسو رؤوسهم عند ربهم [illegible] الندامة
والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم
العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية [illegible] سمائك وارضك [illegible] اجعل لي لسان صدق في اوليائك
واحبب الي مستقرهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والاخرة
يا ارحم الراحمين ثم اجلس عند راسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين
لك بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق امين صديق عليك
يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك واشهد انك طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي
الكرم

رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي
يؤتى منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك
عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله متقربا الى الله تعالى بزيارتك في خلاص نفسي
متعوذا بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك
على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك في طاعتك
الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله تعالى وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره
ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت
يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع
اليه خيرا لي منكم انتم بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب
توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته
ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا
على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليه السلام فاذا اردت
ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله
واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت
به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد فيما انا شهدت عليه
في حيوتنا اشهد انكم الائمة واحد بعد واحد واشهد ان من قاتلكم
وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان
من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم برآء وانهم حزب الشيطان اللهم
اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد ونبيهم

عليهم السلام

عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء الائمة المسمين اللهم
وثبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة والتسليم وسبح تسبيح الزهراء
عليها السلام وهو سبحان الله ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان الله ذي العز الشامخ
المنيف سبحان الله ذي الملك والملكوت الفاخر القديم سبحان الله ذي البهجة والجمال سبحان
من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهواء زيارة
اخرى لامير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حجة الله
يا حبيب الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك ايها الوصي
البار التقي السلام عليك يا ابا الحسن السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين
وصاحب الميسم والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته [illegible] الله نعم
ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت [illegible] رسوله
وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله [illegible] لله
ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا [illegible] الاسلام
واهل من صديق افضل الجزاء كنت [illegible] ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم
لله واعظمهم عناء واحوطهم على [illegible] سوابق وارفعهم درجة واشرفهم
منزلة واكرمهم عليه قريب جنبه [illegible] اسكانا ونصفت هدوا
ولزمت منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] حقا لم تنازع برغم المنافقين
وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت
حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا
واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا

السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك
السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله

اولا حين تفرق الناس وآخرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك
عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا
اذا اجتمعوا وشهرت اذ جبنوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين
عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن
نفسك ولم تخن كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله كبيرا في الارض
جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد
عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ له بحقه والقوي العزيز
عندك [illegible] حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك في ذلك سواء شانك
الحق [illegible] وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك علم وعزم اعتدل بك
الدين [illegible] وامانه [illegible] بك الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون
سبقت [illegible] بعدك سبقا بعيدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك
في السماء و[illegible] فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاه وسلمنا لله
امره فوالله لن يصاب [illegible] ابدا كنت للمؤمنين كهفا حصينا وعلى الكافرين
غلظة وغيظا فالحقك الله [illegible] ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله
وبركاته وتصلي عنده ست ركعات [illegible] لان في قبره عظام آدم وجسد نوح
وامير المؤمنين وتصلي لكل زيارة ركعتين باب زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن
علي بن ابي المقتول بكربلا صلوات الله عليهم قال الصادق عليه السلام اذا اتيت ابا عبد الله
الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش حافيا فانك
في حرم من حرم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد

والتعظيم

والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلاة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب
حاير الحسين ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله
وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش الى الحسين حتى تاتيه
من قبل وجهه واستقبل وجهك بوجهه واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك
يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله
الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش
وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب
في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك
ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك بلغت
عن الله ونصحت ووفيت ووافيت وجاهدت في سبيل الله [illegible] للذي
كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك [illegible] والوافد
اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وثبات [illegible] الذي
لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت [illegible] اراد الله بدا بكم من اراد الله بدا بكم
من اراد الله بدا بكم وبكم يبين الله [illegible] الكذب وبكم يفتح الله وبكم يختم الله
وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم [illegible] بكم يدرك الله ترة كل مؤمن و[illegible]
[illegible] يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها [illegible] ج الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء
قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم
لعنت الله امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة تظاهرت عليكم وامة
شهدت ولم تنصركم الحمد لله الذي جعل النار ماواهم وبئس الورد المورود وبئس الورد

المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله
صلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن برئ انا الى الله ممن خالفك برئ انا الى الله ممن خالفك
برئ ثم ائت [illegible] علي ابنه [illegible] السلام وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا بن رسول الله
السلام عليك يا بن علي امير المؤمنين السلام عليك يا بن الحسن والحسين السلام عليك
يا بن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك
لعن الله من قتلكم انا الى الله [illegible] برئ انا الى [illegible] منهم برئ انا الى الله منهم برئ السلام عليكم
السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله يا ليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر
ابي عبد الله صلوات الله عليه بين يديك فتصلي ست ركعات وقد تمت زيارتك هذه زيارة
رواها الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق عليه السلام الوداع من رواية
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك ورحمة الله
وبركاته [illegible] نستودعك ونقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا
الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك
ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنتصر به لدينك وتقتل به عدوك [illegible] به
من نصبه [illegible] لآل محمد فانك [illegible]
[illegible] المعاد السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء [illegible] وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله
عليه وآله وابن رسول صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون
وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا ولا باكثار
فيها فيلهيني عجائب بهجتها وتفتني زهرتها ولا باقلال يضر بعملي ضره ويملأ صدري همه
اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت

في كتاب

في كتاب الزيارات في كتاب مقتل الحسين عليه السلام انواعا من الزيارات ولخصت
هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طرق الروايات وفيها بلاغ وكفاية
**باب** قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام عليكم
بما صبرتم فنعم عقبى الدار **باب** ما يجزي من زيارة الحسين عليه السلام في حال التقية
اذا اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك
يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله [illegible] زيارتك هذا في حال التقية روى ذلك
يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام **باب** ما يقوم مقام زيارة الحسين
عليه السلام وزيارة غيره من الائمة عليهم السلام لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة
روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت لاحدكم الشقة
ونأت به الدار فليصعد اعلى منزله فليصل ركعتين وليؤم بالسلام الى قبورنا فان
ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال [illegible] السلام [illegible]
تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت جعلت [illegible]
لا قال فتزوره في كل سنة قلت لا قد يكون ذلك قال [illegible] الحسين عليه السلام
اما علمت ان الله عز وجل الف الف ملك شعث غبر يبكونه ويزورونه وما عليك يا سدير
ان تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت
فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق [illegible] ثم التفت يمنة ويسرة
ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك
ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت
ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب** فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره
قال الصادق في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال

عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل
محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال عليه السلام حريم قبر الحسين
عليه السلام خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة باب زيارة الامامين ابي الحسن
موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثالث عليهم السلام ببغداد في مقابر قريش اذا اردت
بغداد ان شاء الله تعالى فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل حين
تصير الى موسى بن جعفر عليه السلام السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك
فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم سلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف والنداء
[illegible] الثاني فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل
على محمد بن [illegible] وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلاة كثيرة
زاكية [illegible] كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام
عليك يا ولي [illegible] السلام عليك يا حجة الله السلام يا امام المؤمنين
ووارث علم النبيين وسلالة [illegible] السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك
زائرا عارفا بحقك معاديا [illegible] مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم
صل في القبة التي فيها [illegible] السلام اربع ركعات بتسليمتين عند راسه
ركعتين لزيارة موسى وركعتين [illegible] محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل عند راس
موسى عليه السلام فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله تعالى
باب زيارة قبر الرضا عليه السلام ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام بطوس
اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام بطوس فاغتسل عند

خروجكم

خروجكم من منزلكم وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني
مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء وتقول حين تخرج
بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت
واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك
وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب
من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت
فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح
لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت
ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم
اجعله لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك
بالوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل [illegible] على ملة
رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible] محمدا عبده ورسوله
وان عليا ولي الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل [illegible] القبلة بين كتفيك
وقل اشهد [illegible] محمد عبده ورسوله وانه سيد
الاولين والاخرين [illegible] اللهم صل على محمد عبدك ورسولك
وسيد خلقك اجمعين صلاة لا يقوى [illegible] اللهم صل على امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته [illegible] وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك
والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن
على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة
وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهر الطاهرة المطهرة

التقية النقية الرضية المرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها
غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك
والدالين على من بعث برسالاتك ودياني الدين بعدلك وفصلي قضائك بين خلقك اللهم صل
على محمد بن علي عبدك وخليفتك في ارضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق
عبدك ووليك وحجتك على خلقك اجمعين الصادق الامين البارة اللهم صل على موسى بن
جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن
موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك والداعي الى دينك ودين آبائه الصادقين
صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي عبدك وولي دينك القائم بامرك الداعي
الى سبيلك اللهم صل على علي بن محمد عبدك وولي دينك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك
القائم في خلقك وحجتك والمؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي
الى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم
في خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة
اللهم اني اتقرب [illegible] والى وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة
واصرف عني بهم شر الدنيا والآخرة واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام
عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك
يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث
اسمعيل ذبيح الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى
روح الله السلام عليك يا وارث محمد رسول الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين
علي ولي الله ووصي رسول الله رب العلمين السلام عليك يا وارث فاطمة الزهراء

السلام